جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب
۲۰۷۳۶۶
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۶۲۰۱

ثمرة التحقيق احد الوجهين في هذا المقام وربما كان له اثر في غيره كما فضله العلماء والكفارات والنذور والوقف [illegible] ذكر احدهما بلفظ بخلاف ما لو قال الحاوي فانه يشمل القسمين وفي المدارك ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك للاتفاق على استحقاقهما من الزكوة حيث ذكرا ودخول احدهما تحت الاخر حيث يذكر احدهما وانما تظهر الفائدة نادرا فيما لو نذر او وقف او اوصى لاسوئهما حالا فان الاخر لا يدخل فيه بخلاف العكس انتهى وفي [illegible] والفائدة في تحقيق الحق من هذين القولين في هذا الباب لان كل واحد منهما له الاستحقاق في دفع الزكوة الى كل واحد منهما بل الاصل في هذا عدم الغناء على العنوين [illegible] صاحب الزكوة بلا خلاف انتهى وفي التحرير ولا فائدة في كثرة البحث من ذلك بل الاصل عدم الغنى ان الشامل للعنوين ان تحقق استحق الزكوة اجماعا انتهى واختلف في الغنى المانع من الاستحقاق فقال الشيخ في الخلاف الغنى من ملك نصابا تجب فيه الزكوة او قيمته وفي المبسوط جعل قول البعض اصحابنا وبه قال ابو حنيفة وقال [illegible] الغنى الذي يحرم عليه اخذ الصدقة باعتبار الفقر هو ان يكون قادرا على كفايته وكفاية من يلزمه كفايته على الدوام فان كان مكتفيا بصنعة وكانت صنعته ترد عليه كفايته وكفاية من يلزمه نفقته حرمت عليه وان كانت لا ترد عليه حل له ذلك انتهى وفي المختلف والاقرب [illegible] مراده بالدوام ما مؤنة السنة وفي المعتبر والمنتهى وعندي ما ذكره المبسوط هو الوجه وعليه [illegible] سماعة [illegible] وفضل الزكاة [illegible] وتحرم على صاحب خمسين درهما [illegible] يكون محترفا اذا كان صاحب سبع مائة له عيال كثير وقسمها عليهم لم يكفهم فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه ان شاء الله وقال وسألته عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان [illegible]

وسؤال لك اعلم ان الفقراء والمساكين متى ذكر احدهما خاصة دخل فيه الاخر بغير خلاف نص على ذلك جماعة منهم [illegible] والعلامة كما في اية الكفارة المخصوصة بالمساكين [illegible] وانما الخلاف فيما لو اجتمعا كما في اية الزكوة لا غير والاصح [illegible] ان النص اهل اللغة [illegible] البصير عن [illegible] الفقر الذي [illegible] اجيد منه انتهى وفي الايضاح اتفق الكل على ان الفقراء والمساكين يشتركان في وصف الاستحقاق وعدم [illegible] عدم ملك [illegible] لم يكفه [illegible] الفقر [illegible] بقدر على [illegible] انتهى اي فهذا الفقر والمسكين [illegible] السنة [illegible] وما يحتاج [illegible]

يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله وان لم يكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد جازت له الزكاة وان كانت غلتها تكفيهم

وعن هرون بن حمزة في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع روي عن النبي ص انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا يصلح لغني قال فقلت له الرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فياكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله وروى الكليني في الحسن عن ابي وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له ثمانمائة درهم واربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها ايكب فياكلها ولا ياخذ الزكوة او ياخذ الزكوة فقال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكوة ويتصرف بهذه لا ينفقها الثاني من الابحاث يجوز لصاحب الدار والخادم والفرس اخذ الزكاة مع حاجته واعتياده لذلك والحق بذلك في التذكرة ثياب التجمل وادعى عليه الاجماع قال في التذكرة يجوز دفع الزكوة الى صاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب وثياب التجمل ولا نعلم فيه خلافا لان الاساس لحاجة الى هذه الاشياء وعدم الخروج بها عن حد الفقر الى الغنى وفي شرح النافع للسيد السند الاستاد المعاصر بلا خلاف ظاهر مصرح به في بعض العبارات ويدل عليه مضافا الى الاجماع النصوص المستفيضة منها ما رواه الكليني في الصحيح عن عمر بن اذينة عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما سئلا عن الرجل له دار او خادم او عبد يقبل الزكوة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال والمستفاد من التعليل عدم اختصاص الحكم بالمذكورات بل يلحق بها كلما يحتاج اليه من الالات اللايقة بحاله وكتب العلم لمحتاج الى ذلك مع عدم الخروج بملكه عن حد الفقر عرفا وبه صرح جماعة من اصحابنا الثالث لو كان له كفاية بالكسب والصناعة لم يجز له اخذ الزكوة على المشهور بين الاصحاب وفي شرح النافع انه

الاظهر الاقر

الاظهر الا الاختلاف فيه بين الاماكن فى ذلك عن بعض الاصحاب وهو مع معروفيته نادر ومع الخلاف في الناصرية الاجماع على خلافه وفي المدارك وهو المشهور وسل عليه مضافا الى الاجماع الاخبار وكذا لو كان له اجرة عقار او غيره مع الكفاية اما لو ملك نصابا من الزكوة او اكثر لا تتم به الكفاية جاز له اخذ الزكوة اجماعا وفي التذكرة لو قصر التكسب عن الكفاية ومؤنة عياله جاز ان ياخذ الزكوة اجماعا انتهى وفي شرح النافع ولا يمنع اذا قصرت عنه بلا اختلاف فيه على الظاهر المصرح به في بعض العبارات انتهى وانما الخلاف في تقدير الاخذ وعدمه فذهب الاكثر الى انه لا يتقدر بقدر بل يجوز ان يعطى ما يغنيه ويزيد على غناه كثيرا لكنه لو كان مكتسبا وهو الاظهر وفي الايضاح ولو قصر التكسب جاز ان يعطى اكثر من التتمة على رأى هذا هو المشهور لانه مستحق الزكوة فلا يتقدر بقدر انتهى ويدل عليه الاخبار الدالة على الاغناء الرابع لو اعد ما لا للنفاق وليس له كسب ولا صناعة يعتبر الكفاية حولا فيعطى الا تمامها ولا يعطي ما لا نفاق مع الخامس لو كانت له دار غلة تكفيه غلتها لم يجز له اخذ الزكوة ولو لم تكف جاز السادس لو كان معه ما يمون نفسه وعياله بعض السنة جاز ان يتناولها من غير تقدير وقيل لا يتجاوز التتمة وليس بمعتمد السابع لو كان ذا كسب يكفيه حرم عليه اخذها ولو كان كسبه يمنعه عن التفقه في الدين فالاظهر جواز اخذها لانه مأمور بالتفقه في الدين اذا كان من اهله الثامن لا يشترط في استحقاق الفقير الزمانة ولا التعفف عن السؤال التاسع الزوجة الفقيرة اذا كان زوجها غائبا فان كان ينفق عليها حرمت عليها شيئا اجماعا كما في المنتهى والتحرير لانها ذات كفاية بنفقته وان عاشت صاحب العقار اذا كانت له اجرة تكفيه ومن عجزه ولو منعها النفقة جاز لها الاخذ من غيره العاشر الولد المكتفي بنفقة ابيه او الاب المكتفي بنفقة الابن هل يجوز له اخذ الزكوة اما منه فلا اجماعا كما في المنتهى واما من غيره فالاظهر الجواز الصحيح عند

وفي المختلف الاستغناء بالكسب يحرم اخذ الزكاة ذهب اليه الشيخان وابن الجنيد والسيد المرتضى وابن البراج وابن ادريس ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض اصحابنا انه تجوز دفع الزكوة الى المكتسب والاول لنا انه اشتهر بين علمائنا حتى ان الشيخ رحمه الله ادعى في الخلاف عليه الاجماع انتهى

الرحمن ابن الحجاج الدال عليه صريحا فاستشكال العلامة ره في المنتهى والتحرير ليس في محله

الثالث العاملون عليها وهم السعاة في تحصيلها وتحصينها بجباية وولاية وكتابة وحفظ وحساب وقسمة وقد اجمع العلماء كافة على استحقاق هؤلاء نصيبا من الزكوة وان كانوا اغنياء وفي المنتهى وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في وجه استحقاقهم فعندنا انه يستحق نصيبا من الزكوة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يعطى عوضا واجرة لا زكوة لنا اطلاق قوله تعالى انما الصدقات الخ والعطف بالواو يقتضي التسوية في المعنى والاعراب الصنف الرابع المؤلفة قلوبهم وهم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد اجمع العلماء كافة على ان للمؤلفة قلوبهم سهما من الزكوة والقرآن الكريم ناطق بذلك و انما الخلاف في اختصاص التاليف بالكفار او شموله للمسلمين ايضا فقال الشيخ في ط والمؤلفة قلوبهم عندنا هم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات الى الاسلام ويتألفون ليستعان بهم على قتال اهل الشرك ولا يعرف اصحابنا مؤلفة اهل الاسلام واختاره المحقق في الشرائع وجماعة وقال المفيد المؤلفة قلوبهم ضربان مسلمون ومشركون وقال ابن الجنيد المؤلفة قلوبهم من اظهر الدين بلسانه واعان المسلمين وامامهم بيده وكان معهم لا بقلبه فخصهم بالمنافقين وفي المعتبر قال الشافعي المشركون ضربان ضرب لهم قوة وشوكة واخر لهم شرف وقبول والمسلمون اربعة قوم لهم نظراء فاذا اعطوا رغب نظراؤهم في الاسلام وقوم في نياتهم ضعف فيعطون لتقوى نياتهم وقوم من الاعراب في اطراف بلاد الاسلام وبازائهم قوم من اهل الشرك فان اعطوا رغب الاخرون وقوم بازائهم اخرون من اصحاب الصدقات فان اعطوا جبوها وان لم يعطوا احتاج الامام الى مؤنة في بعث من يجبي زكوتهم ولست ارى بهذا التفصيل باسا فان في ذلك مصلحة ونظر المصلحة موكول الى الامام وفي المدارك لا ريب في جواز الدفع

الى

وفي المنتهى والخلاف وهم المستحقون لسهم وفي التذكرة العاملون عليها ... من الزكوة وهم السعاة في جباية الصدقات عند علمائنا اجمع وفي كنز العرفان للمقداد ... العاملون وهم الجباة ...

[illegible]

الزكوة بالنص والاجماع وهم الذين يستمالون الى الجهاد بالاسهام وان كانوا كفارا وحكمهم باق عند علمائنا

الى غير هذه الاقسام من الزكوة لكن مع عدم تحقق التاليف يكون الدفع من سهم المصالح او من سهم العاملين اصح وفي المعتبر وهل يسقط هذا السهم بعد النبي صلى الله عليه وآله قال الشيخ نعم ثم قال والظاهر بقاء حكم المؤلفة وانه لم يسقط لان النبي صلى الله عليه وآله يعمد التأليف الى حين وفاته ولا نسخ بعده وهذا هو القول بعدم السقوط هو الاظهر الاشهر تمسكا بظاهر القرآن السالم عن المعارض وفي شرح النافع للسيد السند الاستاد عطر الله روحه بعد كلام الا ان المؤلفة هم الذين يستمالون الى الجهاد بالاسهام لهم في الصدقة وان كانوا كفارا ظاهر العبارة عدم الاشكال في دخول المسلمين فيهم حيث جعل الكفار فيها الفرد الخفي مع ان ظاهر الاصحاب عكس ذلك لاتفاقهم على دخول الكفار في الجملة وان اختلفت عباراتهم في التأدية عنهم بالمنافقين خاصة كما عن الاسكافي او بمطلقهم كما في عبارة غيره وانما اختلفوا في عمومهم للمسلمين فعليه جماعة ومنهم الحلي قال لانه يعضده ظاهر التنزيل وعموم الاية فمن خصها يحتاج الى دليل وفي المختلف وهو الاقرب لنا عموم كونهم مؤلفة وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام ارايت قول الله عز وجل الى ان قال سهم المؤلفة وسهم الرقاب عام والباقي خاص ونحوها يكون لو تناول [illegible] او اختصاصهم بالكفر مطلقا او في الجملة كما عليه اخرون وقيل ان المشهور على الكل حتى ان الشيخ في ط قال ان المؤلفة عندنا هم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات الى الاسلام ويتألفون ليستعان بهم على قتال اهل الشرك ولا يعرف اصحابنا مؤلفة اهل الاسلام ومستندهم ان لم يكن اجماع غير واضح عدا الاجماع على دخول الكفار ووقوع الخلاف في المسلمين وبضعف المستند من الدليل فيهم ايضا بل ظاهر جملة من النصوص انهم قوم مسلمون قد اقروا بالاسلام ودخلوا فيه لكنه لم يستقر في قلوبهم ولم يثبت ثبوتا واضحا فامر الله نبيه بتألفهم بالمال لكي تقوى عزائمهم وتشتد قلوبهم على البقاء على هذا الدين ففي الصحيح قوم وحدوا الله وخلعوا

وفي كنز العرفان والمصالح [illegible] وهل هذا السهم ثابت بعد النبي صلى الله عليه وآله ام لا قال الشافعي نعم وهو مروي عن الباقر عليه السلام الا انه قال بشرط ان يكون هناك امام عادل يتألفهم على ذلك وقال ابو حنيفة هو مختص بزمانه صلى الله عليه وآله [illegible] حال الغنيمة [illegible]

عبادة من دون الله ولم يدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتألفهم
ويعرفهم ويعلمهم كيما يعرفوا فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا [illegible]
غيره ومنها يظهر ايضا ان التأليف انما هو لاجل البقاء على الدين والثبات عليه لا لما ذكره
رضوان الله عليه من الجهاد للكفار الا ان يكونوا مسلمين وانهم يتألفون بهذا السهم لاجل ... فلولا
ان ظاهر الاطلاق على دخول من ذكروه في المؤلفة ويستفاد من عبارة ... المتقدم
ونفي عنه الخلاف في الغنية لما كان عدل عن النصوص المذكورة هذا والاقرب ... على القول
بسقوط هذا السهم في زمن الغيبة كما هو حجة الماتن على ما سيأتي اليه الاشارة ... غيره
ايضا كما اشار اليه شيخنا في ضته فقال وحيث لا يوجب البسط ويجعل الآية لبيان المصرف
كما هو المنصور تقل فائدة الخلاف لجواز اعطاء الجميع من الزكوة في الجملة انتهى الصنف

الخامس الرقاب وفيه مباحث آ ان الرقاب من جملة الاصناف المعدودة في القرآن في الصدقة
واجمع المسلمون عليه واختلفوا في المراد فالمشهور عند علمائنا ان المراد به صنفان
الكاتبون يعطون من الصدقة ليدفعوه في كتابتهم والعبيد تحت الشدة يشترون ويعتقون
لقوله عليه السلام وفي الرقاب ... فان المراد ازالة رقبته وشرطنا في العبيد الشدة
الشدة ثم قال وروى علماؤنا ثالثا وهو ان من وجب عليه كفارة عتق في ظهار ... ولم
يجد ما يعتق جاز ان يعطى من الزكوة ما يشتري به رقبة ويعتقها في كفارته على اشكال
في تقديره عن العامة وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطا والظهار والايمان
وليس عندهم ما يكفرون جعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم قال الشيخ والاحوط
عندي ان يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيرا فيشتري هو ويعتق عن نفسه وهو جيد ولو لم يجد
مستحق جاز شراء العبد من الزكوة وعتقه وان لم يكن في ضر وشدة عليه فقهاؤنا وفي
وفي ... الصنف الخامس الرقاب والمستحقون للنصب ثابت بالنص والاجماع واختلف

في المراد من الرقاب هيهنا فالذي ذهب اليه علماؤنا انهم المكاتبون والعبيد اذا
كانوا في ضر وشدة يشترون ويعتقون ويعطى المكاتبون ما يصرفونه في كتابتهم وان
لم يوجد مستحق قال اصحابنا جاز ان يشتري العبد بالزكوة ويعتق وان لم يكن تحت
ضر وشدة انتهى وفي المعتبر ولو لم يجد مستحق جاز شراء العبد من الزكوة وعتقه وان لم
يكن في ضر وعليه فقهاء الاصحاب به رواية انتهى وقال في النهاية وفي الرقاب وهم
المكاتبون والمماليك الذين يكونون تحت الشدة العظيمة وقد روي ان من وجب عليه
كفارة عتق رقبة في ظهار او قتل خطأ او غير ذلك ولا يكون عنده رقبة يشتري عنه ويعتق
انتهى وفي الجمل وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد اذا كانوا في شدة انتهى وفي
الاقتصاد والرقاب هم المكاتبون وعندنا يدخل فيه المملوك الذي يكون في شدة
يشتري من مال الزكوة ويعتق ويكون ولاؤه لارباب الزكوة لانه اشتري بمالهم انتهى وفي
... الرقاب فانه يدخل فيه المكاتبون بلا خلاف وعندنا انه يدخل فيه العبيد اذا كانوا
في شدة يشترون ويعتقون عن اهل الصدقات ويكون ولاؤهم لارباب الصدقات ... لم يجز
ذلك احد من الفقهاء وروى اصحابنا ان من وجب عليه عتق رقبة في كفارة ولا يقدر على
ذلك جاز ان يعتق عنه والاحوط عندي ان يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيرا فيشتري هو ويعتق
عن نفسه وقال ابن الجنيد واما الرقاب فهم المكاتبون ومن يعتق من اسر العدو الذي
يقدر على فديته بنفسه والمملوك المؤمن اذا كان في يد من يعذبه وقال المفيد وفي الرقاب
وهم المكاتبون يعاونون بالزكاة على فك رقابهم وفي العتق ايضا على الاستيناف
وقال ابن ادريس وفي الرقاب وهم العبيد عندنا والمكاتبون بغير خلاف انتهى
وقال المقداد في كنز العرفان الرقاب هم المكاتبون واضاف اصحابنا العبد الذي يكون
في شدة يشترى ويعتق وكذا اجوز اصحابنا مع عدم المستحق شراء العبد من الزكوة وعتقه

وفي المدارك اما جواز الدفع من هذا السهم الى المكاتبين والعبيد اذا كانوا في [illegible]
شدة فهو قول علمائنا واكثر العامة لظاهر قوله تعالى وفي الرقاب والمراد [illegible]
الجميع قال في المعتبر واما اشتراطنا الشدة والضر فلما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تجتمع
عنده الزكاة يشتري بها نسمة يعتقها فقال اذا تظلم قوما اخرين حقوقهم قال الا ان يكون عبدا
مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه انتهى وفي الغنية واما الرقاب فالمكاتبون بلا خلاف [illegible]
ان يشتري من مال الزكاة كل عبد هو في ضرورة وشدة ويعتق بدليل الاجماع المشار اليه [illegible] وفي
شرح النافع والخامس في الرقاب والدليل عليه بعد نص الآية الاجماع والسنة [illegible]
وهم المكاتبون بلا خلاف بين العلماء والعبيد الذي تحت الشدة باجماعنا [illegible]
في كلام جماعة الصنف السادس الغارمون وهم المدينون في غير معصية اجماعا وقال
في المنتهى وقد اجمع المسلمون على دفع النصيب الى من هذا شانه ولو انفقه في المعصية
لم يقض وهو مذهب علمائنا اجمع انتهى وفي المعتبر ولا خلاف في جواز تسليمها الى من هذا
شانه اما لو انفقه في المعصية لم يقض عنه انتهى وفي التذكرة والغارمون لهم سهم من الصدقات
بالنص والاجماع وهم المدينون في غير معصية ولا خلاف في صرف الصدقة الى من هذا
سبيله ولو استدان للمعصية لم يقض عنه عند علمائنا اجمع انتهى وفي المبسوط واما الغارمون
فصنفان صنف استدانوا في مصلحتهم ومعروف في غير معصية ثم عجزوا عن ادائه فهؤلاء يعطون
من سهم الغارمين بلا خلاف انتهى وفي الغنية واما الغارمون فهم الذين ركبتهم الديون في
غير معصية الله تعالى بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط انتهى وفي المدارك استحقاق الغارمين
ثابت بالكتاب والنص والاجماع وفسره الاصحاب بانهم المديونون في غير معصية انتهى
وفي شرح النافع الصنف السادس الغارمون بالكتاب والسنة والاجماع وهم المديونون
في غير المعصية [illegible] من صرف في معصية باجماعنا الظاهر المحكي في ظاهر الغنية والمنتهى والتذكرة [illegible]

وفي كنز العرفان السادس الغارمون وهم الذين ركبتهم الديون في غير معصية بل انفق
في واجب او مندوب او معاش مباح وعند ناس قصرت اموالهم عن اداء ديونه اعطي
اما لو استدان لاصلاح ذات البين فانه يعطى مطلقا وان كان غنيا انتهى مسئلة
لو لم يعلم فيما انفقه قال الشيخ لا يقضى عنه وقال الشيخ في [illegible] والمحقق ابن ادريس والعلامة
في المعتبر والشرائع والنافع والمنتهى والتذكرة والتحرير واكثر علمائنا انه يعطى لان الاصل
في تصرفات المسلم وقوعها على الوجه المشروع ولان تتبع مصارف الاموال عسر فلا يقف دفع
الزكاة على اعتباره وقد استند الشيخ الى رواية ضعيفة غير معتبرة وبان الانفاق في الطاعة شرط فلا بد
من العلم بتحققه والجواب ان الرواية متروكة وان الشرط عدم العلم بالانفاق في المعصية
سلمنا لكن نمنع اشتراط العلم بل غلبة الظن كافية وهي تحصل بالبناء على الاصل في تصرفات
المسلم مسئلة لو قضى الغارم دينه من ماله او من غيره لم يجز له اخذ عوضه من الزكاة الا
ان يكون قضاه من دين اخر مسئلة لو استغرق السهم الدين جاز للامام ان يدفعه الى
الغرماء وان يدفعه الى الغارم ليقضي هو ولو قصر السهم عن الدين فطلب اخذه ليتجر به
ويستفضل ما يحصل به تمام الدين فالوجه الجواز مسئلة الغارمون صنفان احدهما من
استدان في مصلحته والنفقة في غير معصية وعجز عن ادائه وكان فقيرا فانه يأخذ من سهم
الغارمين اجماعا ليؤدي ذلك وان كان غنيا لم يجز ان يعطى عندنا كذا في التذكرة
ثم قال الثاني من تحمل حمالة لاطفاء الفتنة وسكون نائرة الحرب بين المتقاتلين و
لاصلاح ذات البين وهو قسمان احدهما ان يكون قد وقع بين طائفتين فتنة
القتل ووجد بينهما قتيل فيتحمل رجل ديته لاصلاح ذات البين فهذا يدفع اليه من الصدقة ليؤدي
ذلك لقوله تعالى والغارمين ولا فرق ان يكون غنيا او فقيرا لقوله عم لا تحل الصدقة لغني الا
لخمس غاز في سبيل او عامل عليها او غارم الثاني ان يكون بسبب الفتنة تلاف مال

والايلم من انلفه وخشي من الفتنة فتحمل ذلك المال لسكن النائرة فانه يدفع اليه من سهم الغارمين
لصدق اسم الغرم عليه وللحاجة الى اصلاح ذات البين انتهى مسئلة لو ضمن دينا
وكان هو والمضمون عنه موسرين لم يؤده من سهم الغارم وان كانا معسرين جاز ولو كان
المضمون عنه موسرا دون الضامن احتمل ان لا يصرف اليه لعود النفع الى الاصيل بعينه
ولو كان الضامن موسرا دون المضمون عنه فالاقرب صرفه الى الاصيل لامكانه والا صرف
الى الضامن لا ابراءه مع امكان الصرف الى الاصيل مسئلة يجوز القضاء عن الحي
وان كان ممن يجب نفقته مع العجز لعموم اللفظ المتناول لصورة النزاع ولان القضاء
مصرف النصيب لا ملك المدين ويجوز ان يقاص عليه بما عليه من الزكوة الكلي اما لو كان الدين
على الميت فانه يجوز ان يقضى عنه وان يقاص وان كان ممن يجب نفقته ايضا
والدليل عليه قوله عم ورجل تحمل بحمالة وهو يصدق على الميت ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال سالت ابا الحسن عم عن رجل
فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلى به لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسئلة
هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم ولان القصد براءة الغارم وخلاص
ذمته من الغرم وهو مشترك بين الحي والميت والمحصل الا بالقضاء عنه الصنف
السابع سبيل الله له سهم بالكتاب والسنة والاجماع في المنتهى لا خلاف في استحقاق
هذا الصنف من الله للنصيب من الزكوة انتهى وفي الغنية بلا خلاف وفي التذكرة بالنص
والاجماع انتهى وفي المدارك اجمع العلماء على ان لسبيل الله سهما من الزكوة انتهى وفي
شرح النافع بالكتاب والسنة والاجماع انتهى وانما الخلاف في ان السبيل خاص بالجهاد
كما هو راي المفيد وسلار والشيخ في النهاية او عام جميع القرب كبناء المساجد والقناطر ومعونة
الحجيج والزائر وغيرها قولان الاول مختار المذكورين والثاني مرتضى الخلاف وط والاقتصاد

وفي الكفاية لا خلاف بين العلماء في ان لسبيل الله سهما من الزكوة

والحج

والحلي في السرائر والغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة والمختلف والتحرير والقواعد والارشاد
والبيان واللمعة والروضة والمدارك والمفاتيح وشرح النافع للاستاد والمعاصر والكفاية
وهو المشهور بين الاصحاب كما في الغنية بل عليه الاجماع فالحق عندنا انه يجوز صرفها فيما عدا ذلك مما فيه مصلحة
للمسلمين كعمارة الجسور والسبل وفي الحج والعمرة وتكفين اموات المؤمنين وقضاء ديونهم
للاجماع المحكي عليه ولاقتضاء ظاهر الاية لان سبيل الله هو الطريق الى ثوابه وما اوجب
التقرب اليه واذا كان ما ذكرناه كذلك جاز صرف الزكاة فيه انتهى وفي شرح النافع للسيد
الاستاد والمعاصر على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر على الظاهر المصرح به في كلام
جمع انتهى وفي المفاتيح وفاقا للاكثر انتهى وفي المدارك والى هذا القول ذهب ابن ادريس
والمفيد وساير المتاخرين انتهى وفي الكفاية وهو الاشهر انتهى نا استنادا الى اجماع
الغنية والى ما قال ان سبيل الله هو الطريق الى ثوابه وهو اعم من الجهاد وغيره وما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن علي ابن يقطين انه قال لابي الحسن عم يكون عندي المال من الزكوة
افاحج به موالي واقاربي قال نعم وما رواه علي ابن ابرهيم في كتاب التفسير عن العالم عم
انه قال وفي سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما ينفقون به او قوم من
المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به وفي جميع سبل الخير ودعوى اختصاص الاية بالمجاهدين
بحكم التبادر ممنوعة والظاهر اعتبار الحاجة فيمن يدفع اليه هذا السهم لحاج او زوار
كما عليه شيخنا في الروضة قال في الاول يجب تقييده بما لا يكون فيه معونة لغني مطلقا بحيث لا يتحقق
شيء من الاصناف الباقية فيشترط في الحاج والزائر الفقر او كونه ابن سبيل او ضيف والفرق
بينهما حينئذ وبين الفقير ان الفقير لا يعطى الزكاة ليحج بها من جهة كونه فقيرا ويعطى لكونه
في سبيل الله انتهى وقال في الثاني وينبغي تقييده بما لا يكون فيه معونة لغني لا يدخل في الاصناف
انتهى الصنف الثامن ابن السبيل وهو مستحق للنصيب اجماعا وفاقا كتابا وسنة

وفي المنتهى والتذكرة بالنص والاجماع انتهى وفي شرح النافع بالكتاب والسنة والاجماع انتهى
اختلف الاصحاب في معنى ابن السبيل قال المفيد وابن السبيل وهم المنقطع بهم في الاسفار
وقد جاءت رواية انهم الاضياف يراد بهم من اضيف لحاجتهم الى ذلك وان كان له في موضع
اخر غنا ويسار وذلك راجع الى ما قدمناه انتهى وفي النهاية وابن السبيل هو المنقطع به وقيل
ايضا انه الضيف الذي ينزل بالانسان ويكون محتاجا في الحال وان كان له يسار في بلده وموضعه انتهى
وفي ط واما ابن السبيل فعلى ضربين احدهما المنشئ للسفر من بلده والثاني المجتاز بغير بلده
يستحق الصدقة عند ابي حنيفة والشافعي ولا يستحقها الا المجتاز عند مالك وهو الصحيح لانهم لم
يعرفوه فقالوا هو المنقطع به وان كان في بلده ذا يسار ورد ذلك على المجتاز وقد
روي ان الضيف داخل والمنشئ للسفر من بلده ان كان فقيرا جاز ان يعطى من سهم الفقراء
دون سهم ابن السبيل والسفر على اربعة اضرب واجب وندب ومباح ومعصية فالواجب
كالحج والعمرة الواجبين والندب كالحج المتطوع والعمرة كذلك والزيارات وغير ذلك من زيارة الوالدين
وصلة الارحام فهذا السفر يستحق الصدقة بلا خلاف والمباح يجري عندنا مجرى الطاعات و
في الناس من منع ذلك واما السفر اذا كان معصية كقطع طريق او قتل مؤمن او تجارة في ما
اشبه ذلك فانه لا يستباح به الصدقة ولا يستحقها بلا خلاف واذا ثبت هذا فابن السبيل
من كان منشئا من بلده ولم يكن له مال اعطي من سهم الفقراء عندنا وعندهم من سهم ابن
السبيل وان كان له مال لا يدفع اليه لانه غير محتاج بلا خلاف وان كان مجتازا بغير بلده
وليس معه شيء دفع اليه وان كان غنيا في بلده لانه محتاج في موضعه واذا دفع اليه فانه يدفع اليه
بقدر كفايته لذهابه ورجوعه ثم ينظر فان صرف ذلك في سفره وقع موقعه وان بدا له السفر و
اقام استرجع منه لانه غني في بلده انتهى وفي التذكرة ابن السبيل هو المنقطع به والضيف
اذا كان سفرهما مباحا ولا خلاف في ان المجتاز ابن سبيل وهل منشئ السفر داخل فيه

منهم

منهم الشيخ انتهى وفي التنقيح الاصحاب يذكرون ابن السبيل والضيف واكثر
عباراتهم تدل على ان ابن السبيل هو الضيف او قسم منه والثاني هو الظاهر
ومع كون الفرق بينهما ما نقل عن بعض الفضلاء ان الضيف نزيل عليك بخلاف ابن
السبيل وان شركا في اعتبار السفر لقولهم يشترط اباحة سفرهما ومع نقول الضيف ان
كان منقطعا به في غير بلده اعطي وان لم يكن منقطعا به فيحتمل ورد المنع لا يستحق
الا ان يكون فقيرا انتهى وقال سلار وابن السبيل المنقطع بهم وقيل الاضياف
وفي الغنية واما ابن السبيل فهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده وروي انه الضيف
الذي ينزل بالانسان وان كان في بلده غنيا ايضا انتهى وقال ابن ادريس ابن السبيل
هو المنقطع به في الاسفار ويكون محتاجا في الحال وان كان له يسار في بلده وموطنه انتهى
وفي المعتبر والشرائع والنافع والمنتهى والتذكرة والتحرير والقواعد والارشاد والبيان واللمعة
والمسالك والروضة والمدارك والكفاية وشرح النافع دخول الضيف في ابن السبيل وهو الاظهر
الاشهر وفي الكفاية ظاهر الاكثر ان الضيف داخل في المعنى الذي ذكر لابن السبيل والمشهور
النصوص اعتبار الحاجة والسفر في الضيف وفي المختلف ان الضيف ان كان مسافرا
محتاجا دخل تحت ابن السبيل والا فلا لان مفهوم ابن السبيل هو المسافر حقيقة لان
السبيل الطريق واقرب مجاز انه ما ذكرناه وما ذكره علي بن ابراهيم في تفسيره عن العالم ع وقال
ابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار وفي طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب
مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات والمنشئ للسفر خارج عن ابن السبيل
اجماعا وخلاف ابن الجنيد غير ظاهر وفيه والكلمة اتفقت على خروجه عنه وفي الكفاية
هل يدخل في ابن السبيل المنشئ للسفر من بلده يعني مريد السفر منه المشهور بين الاصحاب العدم
انتهى الفصل الثاني في الاوصاف وهي ثلثة الايمان وان لا يكون ممن تجب

وفي المفاتيح وشرطها في ابن السبيل ان لا يكون سفره معصية ...
وفي الكفاية يشترط اباحة سفر ابن السبيل عند ج لا اعلم فيه خلافا بينهم انتهى

نفقته ولا هاشميا من غيره وهيهنا ما بحثنا الا بجوز صرف الزكوة الى الكافر المؤلفة
ولا الى غير المؤمن من ساير اصناف المسلمين فلو خالف لم يجز سواء كان عن علم او جهل [illegible]
ولا يعطى كافر وعلى ذلك اهل العلم وكذا لا يعطى غير الامامي وان اتصف بالاسلام ونفى
كل مخالف في اعتقاد الحق كالخوارج والمجسمة وغيرهم من الفرق الذين يخرجهم [illegible]
عن الايمان وخالف جميع الجمهور في ذلك واقتصروا على اسم الاسلام انتهى [illegible]
منه الاجماع لانه نسب المخالفة الى الجمهور وفي المنتهى قد اتفق العلما كافة على اعتبار
الايمان في غير المؤلفة فلا يعطى كافر اجماعا ثم قال ولا يكفي الاسلام بل لا بد من اعتقاد الايمان
فلا يعطى غير الامامي ذهب اليه علماؤنا اجمع خلافا للجمهور كافة واقتصروا على اسم الاسلام
وفي التذكرة الاسلام شرط في الاصناف المذكورة الا المؤلفة باجماع العلماء فلا تعطى
كافر غير مؤلف من الزكوة ولا نعلم فيه خلافا ثم قال وشرط علماؤنا ايضا الايمان فلا يعطى غير
المؤمن عندنا خلافا للجمهور فانهم اقتصروا على الاسلام انتهى وفي الغنية الايمان معتبر بدليل
الاجماع المتكرر انتهى وفي السرائر شرط الايمان ممن ادى زكوته الى غير مستحقها مع العلم بحاله
فانه لا تبرأ ذمته مما وجب عليه بغير خلاف ووجب عليه اخراجها ثانيا بغير خلاف ايضا انتهى
وفي الانتصار مما انفردت به الامامية القول بان الزكوة لا تجزي الا اذا صرفت الى
امامي ولا تسقط عن الذمة بدفعها الى مخالف والحجة في ذلك مضافا الى الاجماع ان الدليل قد دل
على ان خلاف الامامية في اصول الدين كفر وجار مجرى الردة ولا خلاف بين المسلمين ان المرتد لا
تخرج اليه الزكوة انتهى وفي المدارك المراد بالايمان هنا معناه الخاص وهو الاسلام مع الولاية
للائمة الاثني عشر عليهم السلام واعتبار هذا الوصف مجمع عليه بين الاصحاب انتهى وفي شرح النافع
الايمان بالمعنى الخاص وهو الاسلام مع المعرفة بالائمة الاثني عشر سلام الله عليهم واعتباره فيما
عدا المؤلفة مجمع عليه بين الطائفة على القطع به المصرح في كلام جماعة حد الاستفاضة كالانتصار
والغنية والمنتهى وكنز العرفان كتب الجماعة والصحاح بحد الاستفاضة بل متواترة ولا يعطى كافر
وهو مجمع عليه بين العلماء كافة الا الشاذ من العامة ولا مسلم مخالف للامامية باجماعنا والمتواتر

من اخبارنا

في شرح الارشاد للشهيد
الحاشى
والمراد بالايمان معناه
وهو الاسلام مع الولاية للائمة
الاثني عشر وهو اجماع مع
وجود المؤمنين لان الزكوة
اوه والمخالف محاد منهي عن
... الاتحد قوما يؤمنون

من اخبارنا انتهى وفي المفاتيح يشترط في غير المؤلفة الايمان بالمعنى الخاص باجماعنا والصحاح
المستفيضة انتهى والدليل عليه بعد الاجماعات المستفيضة ان الامامة من اركان
الدين واصوله وقد علم ثبوتها من النبي صلى الله عليه واله ضرورة فالجاحد بها لا يكون
مصدقا للرسول في جميع ما جاء به فيكون كافرا فلا يستحق الزكاة وان الزكوة معونة
وارفاق فلا يعطى غير المؤمن لانه محاد لله ولرسوله والمعونة والارفاق مودة فلا يجوز
فعلها مع غير المؤمن لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله
والاخبار المستفيضة بل المتواترة وفي المعتبر ويؤيد ذلك ما اشتهر من الروايات ومنها وفي المنتهى
والاحاديث في ذلك كثيرة مشهورة انتهى وفي المدارك وقد ورد باعتبار هذا الوصف
روايات كثيرة وفي شرح النافع وبالمتواتر من اخبارنا انتهى ومن ارادها فليراجع
باب الزكوة لا تعطى غير اهل الولاية من كتاب الزكوة من فروع الكليني الثاني ان الاجماع
انه لو لم يوجد المؤمن فالاقوى عدم جواز دفعها الى غيره ولو كان مستضعفا وعليه
المرتضى وادعى في الانتصار عليه الاجماع صريحا كما عرفت وكذا صاحب الغنية ادعى فيها الاجماع
عليه صريحا كما عرفت اليه واختاره في المعتبر والشرايع والنافع بعد التردد والمنتهى و
وصرح في السراير بعدم الخلاف فيه
التحرير ونقله في المعتبر والمنتهى الاجماع من جهة شبهة الرواية الدالة على الاعطاء الى
الشذوذ والندور وحملها الى التقية والاخبار المتواترة الواردة في وضعها الى
غير اهل الولاية تعم صورتي وجدان المستحق من اهل الولاية وعدمه هذا في الزكوة
المالية واما زكوة الفطرة فحكمها حكم زكوة المال في عدم جواز دفعها الى غير اهل الولاية
ولو كان مستضعفا ولم يوجد اهل الولاية وعليه المشهور ومنهم المرتضى وابي الجنيد و
المفيد وابي ادريس ويدل عليها في العموم قولهم في صحيح سعد الاشعري
لا ولا زكوة الفطرة وفي المعتبر والرواية المانعة اشبه بالمذهب لاقربه الامامية

تفضيل لمخالف الاعتقاد وذلك يمنع الاستحقاق وفي المدارك قد يمكن حمل الاخبار المبيحة على
التقية انتهى وفي المنتهى والرواية الاولى اظهر انتهى وفي شرح النافع وزكوة الفطرة
كزكوة المال على الاظهر الاشهر بل في الانتصار والغنية الاجماع عليه انتهى فهذا هو الاظهر
الرابع يجوز ان يعطى زكوة المال والفطرة اطفال المؤمنين وان كان اباؤهم فساقا
ولا يجوز اعطاء اولاد المشركين ولا اولاد المخالفين للحق والاجماع حاصل في الحكمين
وفي السرائر ولا باس ان يعطى الزكوة اطفال المؤمنين سواء كان اباؤهم المؤمنون
فساقا او عدولا وكل خطاب دخل المؤمنون دخل فيه من جمع بين الفسق والايمان
والى هذا ذهب السيد المرتضى في الطبريات وشيخنا ابو جعفر في التبيان وسماه محققا
في باب العقوبة من كتابنا هذا انتهى وهو الصحيح الذي لا خلاف فيه ... ولا
يجوز ان يعطى اطفال المخالف للحق من ساير الاديان انتهى وفي الروضة ولا يعتبر
العدالة في الطفل لعدم امكانها فيه بل يعطى الطفل ولو كان ابواه فاسقين اتفاقا انتهى
وفي المختلف يجوز اعطاء اطفال المؤمنين ثابت بالاجماع انتهى وفي المدارك وهذا الحكم
مجمع عليه بين علمائنا واكثر العامة انتهى وفي شرح النافع ويجوز ان يعطى اطفال
المؤمنين بغير خلاف فيه انتهى ثم قال بعد كلام ومن التبعية في الكفر يظهر عدم جواز اعطاء
اطفال غير المؤمنين كما هو ظاهر العبارة وغيرها بل لا خلاف فيه اجده ايضا انتهى
ويدل عليه مضافا الى الاجماع والكتاب والسنة روايات خاصة منها ما رواه الشيخ في
الحسن عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكوة
قال نعم وعن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذرية الرجل المسلم اذا مات يعطون
من الزكوة والفطرة كما كان يعطى ابوهم حتى يبلغوا فاذا بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم
يعرف اعطوا وان نصبوا لم يعطوا وفي المسالك بعد قول المصنف ويعطى الزكوة اطفال
المؤمنين اه هذا اذا لم نعتبر العدالة في المستحق اما لو اعتبرناها امكن عدم جواز اعطاء

الاطفال



الاطفال مطلقا لعدم اتصافهم بها والجواز لان المانع الفسق وهو منتف عنهم لانه عبارة
عن الخروج عن طاعة الله فيما دون الكفر وهم غير مخاطبين بالطاعة ومبنى الاشكال على
ان العدالة هل هي شرط او الفسق مانع فعلى الاول يحتمل الاول للدليل الدال على اعتبار العدالة
ولانه لو اكتفى بعدم الفسق لزم جواز اعطاء المجهول حاله عند مشترط العدالة لعدم تحقق المانع
فيه والمقتضي خلافه ولا يقولون به ويحتمل الثاني حملا للاشتراط على من تمكن في حقه ذلك وهو
منتف في الطفل وعلى الثاني يستحق الطفل بغير اشكال وهذا بخلاف اولاد الكفار لان الايمان
شرط في الجملة اجماعا والولد تابع لابيه فيه وفي الكفر شرعا بخلاف الفسق فيثبت في ولد
الفاسق الايمان بحكم التبعية دون الفسق انتهى ثم ظاهر النصوص جواز الدفع الى
الاطفال من غير اشتراط ولي كما صرح به بعض متأخري المتأخرين جماعة من الفضلاء اذا كانوا
بحيث يصرفونها في وجه يسوغ للولي صرفها فيه وحكي عن العلامة في المنتهى خلافه في
الذي حكي عن الدفع اليهم مطلقا مستدلا عليه بانه ليس محلا لاستيفاء ماله من الغرماء فكذا
هنا ثم قال ولا فرق بين ان يكون يتيما او غيره فان الدفع الى الولي فان لم يكن له ولي جاز
ان يدفع الى من يقوم بامره ويعتني بحاله انتهى وهو احوط واولى خروجا عن شبهة شمول
عموم ادلة الحجر عليهم لمسئلتنا وضعف دلالة الاطلاقات الواردة فيها بقوة احتمال كون
المراد من الدفع فيها هو صرفها فيهم بطريق شرعي مع انه مراد منها بالاضافة الى الصغار
قطعا وليس فيها التقييد بغيرهم اصلا وحكم المجنون حكم الطفل واما السفيه فانه يجوز
الدفع اليه وان تعلق به الحجر بعد الخامس اختلف العلماء في اشتراط العدالة وعدمه في المستحق
اكثر القدماء على الاول وجمهور المتأخرين على الثاني قال السيد المرتضى في الانتصار
ومما انفردت به الامامية القول بان الزكوة لا تخرج الى الفساق وان كانوا معتقدين
للحق واجاز باقي الفقهاء ان تخرج الى الفساق واصحاب الكبائر ودليلنا على صحة



مذهبنا الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة ايضا لان اخراجها
الى من ليس بفاسق مجزي بلا خلاف واذا اخرجها الى الفاسق فلا يقين ببراءة الذمة و
يمكن ان يستدل على ذلك بكل ظاهر من قران او سنة مقطوع عليها يقتضي النهي عن معونة
الفساق والعصاة وتقويتهم وذلك كثير انتهى وفي المختلف قال السيد المرتضى لا تحل الزكاة
الا لاهل الايمان والاعتقاد الصحيح وذوي الديانة والنزاهة دون الفساق واصحاب
الكبائر انتهى وقال ابن الجنيد لا يجوز اعطاء شارب الخمر او مقيم على كبيرة منها شيئا
انتهى وقال المفيد لا يجوز لاحد من الفقراء والمساكين ولا من الستة البواقي الا ان يكون
عارفا تقيا انتهى وفي الرسالة الغرية ولا يعطى منها فقير حتى يكون عارفا عفيفا انتهى وفي
المبسوط ويعتبر في الفقير والمسكين الايمان والعدالة فان لم يكن مؤمنا او كان فاسقا فانه لا يستحق
الزكوة انتهى وفي الجمل والاقتصاد ويراعي فيهم اجمع الا المؤلفة قلوبهم الايمان والعدالة
انتهى وقال ابو الصلاح مستحق الزكاة الفقير المؤمن العدل انتهى وقال ابن حمزة يعتبر الايمان
في جميع الاصناف الا في المؤلفة قلوبهم والعدالة الا في المؤلفة قلوبهم والغزاة انتهى وفي [illegible]
البراج العدالة ايضا وهو اختيار ابن ادريس وقال الشيخ في [illegible] الظاهر من مذهب
اصحابنا ان زكوة الاموال لا تعطى الا العدول من اهل الولاية دون الفساق منهم [illegible]
جميع الفقهاء في ذلك وقالوا اذا اعطي الفاسق برئت ذمته وبه قال قوم من اصحابنا انتهى
وعلي بن بابويه وابنه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه وسلار ما ذكروا العدالة والشهيد في
اللمعة شرط العدالة وتوقف في الدروس والبيان وتوقف العلامة في القواعد وقال في [illegible]
شرط العدالة على راي وفي المعتبر والشرايع والنافع والمنتهى والتذكرة والتحرير عدم اشتراط
العدالة وفي المسالك هو مذهب عامة المتاخرين وفي المدارك والى عدم اشتراط العدالة ذهب عامة
المتاخرين وهو المعتمد انتهى وفي المفاتيح اما العدالة فلا عند المتاخرين انتهى وفي الكفاية

والاقرب

وفي النهاية ولا يجوز ان يعطى الزكوة
من اهل المعرفة الا اهل الستر
والصلاح واما الفساق و
شراب الخمور فلا يجوز ان يعطوا
شيئا منها انتهى

[illegible] اجماع المنتهى انتهى وفي التحرير الاجماع على منع اعطاء من تجب نفقته على المزكي الا الابوين
على الاب و[illegible] وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة والمملوك انتهى وفي المدارك
اجمع الاصحاب على انه يشترط في مستحق الزكوة لفقره ان لا يكون ممن تجب نفقته على المالك انتهى
وفي النافع وان لا يكونوا واجبي نفقة له [illegible] كالعمودين والزوجة الدائمة والمملوك
بالاجماع والنصوص انتهى وفي النافع وشرحه ان لا يكون ممن تجب نفقته عليه شرعا كالابوين
وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة الدائمة الغير الناشزة والمملوك اجماعا على الظاهر
المصرح به مستفيضا بل هو قول كل من يحفظ عنه العلم كما في المنتهى والنصوص به مع ذلك مستفيضة
انتهى وفي حاشية الشرايع للشيخ علي يشترط في المستحقين للزكوة ان لا يكونوا واجبي النفقة
على الدافع [illegible] واصل الاتفاق انتهى وفي حاشية على القواعد اجماعا اي اصل
الاتفاق انتهى ويدل عليه مضافا الى الاجماع الاخبار الكثيرة منها ما رواه الشيخ في
الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا
الاب والام والولد والمملوك والزوجة وذلك انهم عيال لازمون له ومنها ما في الموثق
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عم قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل
على بعضهم [illegible] اباني الزكوة افا عطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من
غيرهم اعطهم قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليهم فقال
ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد ومنها عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم
قال في الزكوة يعطى منها الاخ والاخت والخال والخالة ولا يعطى الجد والجدة ويستدل
عليه في المنتهى ايضا بان المالك يجب عليه شيئان الزكوة والانفاق ومع صرف الزكوة
الى من تجب نفقته يسقط احد الواجبين فيكون الدفع في الحقيقة عائدا اليه وهو حسن
دين [illegible] فهو حسن والخبر كالصريح ظاهر الاحكام ان [illegible]
[illegible]

الزكوة عليهم مع انه خالف الاجماع قال في التهذيب فهذا الخبر مخصوص ... ان قال
ذلك جايز لك فعلق الجواز به دون غيره مع انه يجوز ان يكون انما اجاز ذلك ...
... ذلك لا يفي بما يحتاج اليه من نفقة عياله فسوغ له ان يجعل زكوته زيادة في نفقة عياله
وهذا حمل بعيد اذ لو كان الامر على ما ذكرناه واجاب عنه في المنتهى ايضا بجواز ان يكون
والرجال من ذوي الاقارب واطلق عليهم اسم الولد مجازا ... الاولاد او ...
ان يكون اراد الزكوة المندوبة وهل يجوز لمن وجبت نفقته على غيره اذا لم يكن مالكا لقوت
السنة تناول الزكوة من غير المخاطب بالانفاق مع يسار المنفق وبذله الاصح عموم الجواز في
الزوجة لان نفقتها كالعوض والجواز في غيرها وهو اختيار العلامة في المنتهى والشهيد في الدروس
والبيان لعدم خروج من لا يملك قوت السنة بوجوب النفقة عن وصف الفقر فاولى ما رواه الشيخ في
الصحيح عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي الحسن الاول عم قال سالته عن الرجل يكون ابوه او عمه او
اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكوة فيوسع به اذا كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه قال لا بأس
وجزم العلامة ره في التذكرة بعدم الجواز في الجميع لان الكفاية حاصلة لهم بما يصلهم من النفقة الواجبة
فاشبهوا من له عقار يستغني باجرته وهو قياس مع الفارق ولو امتنع المنفق من الانفاق جاز
التناول في الجميع قولا واحدا فروع الاول يجوز للمالك ان يصرف في قريبه الواجب النفقة
ما زاد على النفقة الواجبة كنفقة الزوجة والمملوك لعدم وجوب ذلك عليه ولقوله عم
في صحيح عبد الرحمن وذلك انهم عياله لا زمون له فان مقتضى التعليل المنع من لزوم
الانفاق وهو منتف فيما ذكرناه الثاني لو كانت الزوجة ناشزا فهل يجوز الدفع اليها
مع الفقر ام لا الاصح العدم لانها غنية بالقدرة على الطاعة في كل وقت الثالث يجوز للزوج
دفع الزكاة الى الزوجة المستمتع بها لسقوط الانفاق والظاهر قوله عم في صحيح عبد الرحمن وذلك انهم
عياله لا زمون له الرابع يجوز للزوجة ان تدفع الى الزوج زكوتها وان كان ينفق عليها

الخامس

الخامس لو كان في عائلته من لا يجب الانفاق عليه جاز ان يدفع زكوته اليه اجماعا منا
لانه داخل في الاصناف المستحقين ولم يرد في منعه نص ولا اجماع السادس ان تعطى
من تجب نفقته بصفة غير صفة الفقر والمسكنة جاز ان يعطوا من سهم تلك الصفة
مثل ان يكون احدهم عاملا او غازيا او من ابناء السبيل فيدفع اليه قدر حاجته الزائدة
عن نفقته نفسه لانها واجبة على غيره السابع من المباحث من عدا ما ذكرناه من الاقارب
كالاخ والعم والخال لا يمنع من الزكوة الواجبة مع الشرائط بل هم اولى من الاجنبي سواء كان وارثا
او لم يكن والاجماع وقع عليه الثامن لو كان في عائلته من لا تجب نفقته كيتيم اجنبي جاز
دفع الزكوة اليه والانفاق عليه من الزكوة اجماعا لعموم الكتاب والسنة وعن
... ان احمد بانه يستغني بها عن تحمل مؤنته فيعود النفع على
المنفق ... مؤنته ليست واجبة عليه فالدفع اليه لا يسقط وجوبا
ولا يجلب نفعا فكان سايغا التاسع اجمع العلماء كافة على ان الصدقة المفروضة
من غير الهاشمي محرمة على الهاشمي وفي المنتهى اجماع علماء الاسلام وفي التحرير اجماع العلماء
كافة وفي التذكرة وقد اجمع المسلمون كافة على تحريم الصدقة المفروضة على بني
هاشم و... الاخبار من طريق العامة والخاصة من ان الصدقة من اوساخ الناس
لا تحل ... التذكرة مستفيضة العاشر تحل صدقة بعضهم اي الهاشمي على بعض
وعليه الاجماع وفي المنتهى وعليه فتوى علمائنا وفي التذكرة عند علمائنا
... جواز تناول الهاشمي زكوة مثله مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا
... الاخبار المستفيضة الحادي عشر الصدقة المفروضة محرمة على
... اجماعا كما في التذكرة وفي المندوبة عليه خلاف وفي التذكرة الاقوى
عندي التحريم لعلو منصبه وزيادة شرفه وترفعه فلا يليق بمنصبه قبول الصدقة لانها
والعامة كما صرح به جماعة والصحاح به وغيرها مستفيضة انتهى

وفي التذكرة العيلولة من دون القرابة غير مانعة من الاعطاء عند علمائنا اجمع وهو قول اكثر العلماء فلو كان في عائلته من لا يجب الانفاق عليه كيتيم اجنبي جاز ان يدفع الزكوة اليه لانه داخل في اصناف المستحقين للزكوة ولم يرد في منعه نص ولا اجماع ولا قياس ولا يجوز تخصيص العمومات بغير دليل انتهى وفي الكفاية ...

تسقط المحا من القلب ولان سلمان الفارسي اتى النبي صلى الله عليه وآله فحمل اليه شيئا فقال ما هذا
فقال صدقة فرده ثم اتاه من الغد فقال هدية فقبله وفي المنتهى وهل تحرم المندوبة
على النبي صلى الله عليه وآله عندي فيه تردد قال اكثر علمائنا بعدمه والاظهر الاشهر بل الاجماع ان
الصدقة المندوبة تحل لبني هاشم غير النبي صلى الله عليه وآله وفي المنتهى ولا تحرم عليهم الصدقة المندوبة
ذهب اليه علماؤنا وهو قول اكثر اهل العلم انتهى وفي التذكرة والوجه عندي
ان حكم الائمة عليهم السلام حكمه في ذلك واما باقي آله فتحرم عليهم الصدقة المفروضة
على ما تقدم وهل تحل المندوبة المشهور ذلك وفي المدارك بعد كلام صاحب
الشرايع ويجوز للهاشمي ان يتناول المندوبة من هاشمي وغيره هذا قول علمائنا
واكثر العامة ويدل عليه عموم قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله قل لا اسئلكم الا
المودة في القربى والاخبار المتكثرة المستفيضة الثاني عشر وقع الاجماع على
تحريم الزكوة على من ولده عبد المطلب وهم الان بنو ابي طالب من العلويين و
الجعفريين والعقيليين وبنو العباس وبنو الحارث وبنو ابي لهب وفي
المنتهى وقد اجمع علماء الاسلام على تحريم الزكوة على من ولده عبد المطلب انتهى
وفي التذكرة وقد اجمع العلماء على تحريم الصدقة على بني عبد المطلب وهم الان اولاد
ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب انتهى وفي المدارك وذكر جماعة من اهل
النسب ان عبد المطلب كان له عشرة ذكور وست بنات اسماء الذكور عبد الله
وهو ابو النبي صلى الله عليه وآله والزبير وابو طالب واسمه عبد مناف والعباس والمقدم وحمزة
وضرار وابو لهب واسمه عبد العزى والحارث والعذاق او اسمه عبد الحجل
قبل الحاء وسكون الحاء والحجل اليعسوب العظيم واسماء البنات عاتكة واميمة والبيضاء
وبرة وصفية واروى وهؤلاء الذكور والاناث لامهات شتى فلم يعقب منهم الا من

وفي المعتبر وهل تحرم
المندوبة على النبي صلى الله عليه وآله
قال علماؤنا لا تحرم
وعلى ذلك اكثر اهل
العلم

عبد

عبد المطلب من اولاد الذكور الا من خمسة وهم عبد الله وابو طالب والعباس
والحارث وابو لهب الثالث عشر يجوز الصدقة على زوجات النبي صلى الله عليه وآله اجماعا
في التذكرة ولا يحرم على زوجات النبي صلى الله عليه وآله عند علمائنا وهو قول اكثر العلماء للعموم
الاصل انتهى وهو الظاهر من المنتهى الرابع عشر تحل الصدقة الواجبة والمندوبة
لموالي بني هاشم وهم من اعتقهم هاشمي اجماعا وفي التذكرة عند علمائنا اجمع و
هو قول اكثر العلماء وفي المنتهى وعليه علماؤنا وبه وردت الاخبار الخامس عشر
لو لم يحصل للهاشمي من الخمس بقدر كفايته جاز ان ياخذ الزكوة المفروضة اجماعا
وفي التذكرة عند علمائنا وفي المنتهى وعليه فتوى علمائنا وفي المختلف وبينا
انه لا يحل اعطاء الهاشميين من الزكوة في حال تمكنهم من الاخماس فان قصر
الخمس عن كفايتهم جاز ان ياخذوا من الزكوة قدر الكفاية وهل يجوز التجاوز
عن قدر الضرورة الاشهر ذلك وقيل لا يحل لنا انه ابيح له الزكوة فلا يتقدر بقدر
اما المقدمة الاولى فلان التقدير ذلك واما الثانية فلما رواه عمار بن موسى
عن الصادق عليه السلام انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا
اعطيته فاغنه وعن زياد بن مروان عن ابي الحسن عليه السلام قال قال اعطه الف درهم
وعن اسحق ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطي الرجل الزكاة مائة درهم قال
نعم قلت مائتين قال نعم قلت ثلثمائة قال نعم قلت اربعمائة قال نعم قلت خمسمائة قال
نعم حتى تغنيه ولان المقتضي للاباحة وهو الحاجة موجود والمانع وهو كونه هاشميا
لا يصلح للمانعية الا في المنع من القليل فثبت الحكم انتهى والقائل بالمنع استدل
بانه يستلزم اعطاء المتمكن من الهاشميين الزكاة وهو حرام اجماعا اذ مع حصول
الكفاية تحرم الزيادة لو تعقبت وكذا او اقاربت اخلا فارق والجواب المنع من
ويستقربه الشهيد في شرح وضة والفاضل في التحرير والمنتهى وجماعة من المتأخرين

وفي المعتبر قال علماؤنا
اذا منع الهاشميون من
الخمس حلت لهم الصدقة
وفي شرح السيد على النافع
وكذا لو قصر الخمس عن كفايته
جاز ان يقبل الزكوة مطلقا
ولو كان من غير الهاشمي باجماعنا
الظاهر المحكي ايضا في صريح
الاستبصار والغنية وظاهر
المنتهى وغيرها انتهى

نعم الفارق كما في الفقير غير الهاشمي السادس عشر اذا ادعى شخص الفقر فان عرف كذبه
منع وان عرف صدقه اعطي وان لم يعلم حاله قبلت دعواه ولم يكلف بينة ولا
يمين لانه يدعي الاصل وهو عدم المال فان الاصل عدم المال والاصل عدالة المسلم فكان قوله
مقبولا اما لو عرف ان له مال وادعى تلفه قال الشيخ يكلف بينة على التلف لان الاصل
بقاء المال والجواب ان عدالة المسلم كافية ولو ادعى الزمن او الشيخ او الشاب
الذي هو ضعيف البنية العجز عن الحركة والاكتساب قبل قوله اجماعا كما في المنتهى لان
الظاهر شهد بصدقه وفي المنتهى وان قوي البنية فادعى العجز عن الاكتساب
فالاقرب قبول قوله من غير يمين عملا بعدالته ولان النبي ص اعطى الرجلين اللذين
سالاه ولم يحلفهما وقال الشافعي يحلف لانه يدعي خلاف الظاهر ولو ادعى عيالا
يعجز عن مؤنتهم فالاقرب ايضا قبول قوله من غير يمين كما يقبل قوله انه غير مكتسب وقال الشيخ
يطالب بالبينة لامكانها السابع عشر لو ادعى العبد الكتابة فان اقام بينة او علم
صدقه فلا بحث وان لم يقم بينة ولم يعلم صدقه فان كذبه السيد لم يقبل قوله الا بالبينة
لان الاصل عدم الكتابة وبقاء الرقية وان صدقه السيد قبل قوله لان اقرار السيد
هيهنا في حقه فكان مقبولا وفي المنتهى وقال الشافعي لا يقبل قوله لجواز التواطي
لاخذ الزكوة والاقرب القبول لان هذا الدفع نفع مراعى في حق السيد فان اعطى
العبد والا طولب بالرد وقال الشيخ الاولى القبول فيمن عرف ان له عبدا والقبول
احوط فيمن لا يعرف لكن حاله ولم يعلم حال السيد من تصديق او تكذيب فالاقرب
القبول عملا بالعدالة الثابتة بالاصالة للمسلم وقال الشافعي لا يقبل الا بالبينة الثامن عشر
لو ادعى الغرم فان كان لمصلحة ذات البين فامره ظاهر مشهور وان كان لمصلحة نفسه ولم
يعلم صدقه فان صدقه المدين او انتفى تكذيبه فالوجه القبول من غير يمين وان كذبه لم

يقبل

يعطه شيئا وان لم يعلم حاله من تكذيب او تصديق فالاقرب القبول من غير يمين
التاسع عشر ابن السبيل اذا ادعى الحاجة قبل قوله من غير يمين عملا بالاصل وكذا
لو قال كان لي مال فتلف وقال الشيخ لا تقبل دعواه الا بالبينة لامكان اقامتها
على التلف مع مخالفة دعواه اصالة البقاء وفي المنتهى الاقرب القبول وكذا لو قال
لي مال في بلدي وليس لي هيهنا شيء وفي المختلف في صورة التلف قال الاقوى عندي
القبول ما لم يعلم كذبه لنا انه مسلم فكان ظاهر العدالة وقد اخبر عن شيء يمكن صدقه
فكان قوله مقبولا كما لو اخبر عن ابانة العشرون يجوز ان يعطى اطفال المؤمنين
الزكوة عند الحاجة عملا بعموم الاية ولا يشترط عدالة الاب عملا بالعموم الحادي والعشرون
لا يعطى اولاد المشركين لان احكامهم ملحقة باحكام ابائهم وكذا لا يعطى اولاد
المخالفين الثاني والعشرون لا يعطى المملوك وان كان طفلا لان الاعطاء في
الحقيقة يكون للمالك الثالث والعشرون تدفع الزكوة الى ولي الطفل لانه المتولي
لامره سواء كان رضيعا او لا اكل الطعام او لا لنا العموم ولانه يحتاج الى الزكوة
في اجرة الرضاع والكسوة والنفقة كاكل الطعام ويجوز ان تدفع اليه ان كان
مراهقا الرابع والعشرون يجوز الدفع الى المجنون لحاجته اليها الخامس والعشرون
المخالف اذا اخرج زكوته الى اهل نحلته ثم استبصر اعادها لان المستحق متعين ولم يصل
اليه حقه فبقي الخروج في العهدة وللاخبار المستفيضة الدالة على اعادة الزكوة
بعد الاستبصار والظاهر انه اجماع منا السادس والعشرون لو دفع الامام
او نائبه الى من يظنه فقيرا فبان غنيا لم يضمن الدافع ولا المالك بلا خلاف كما في
المنتهى اما المالك فلانه ادى الواجب وهو الدفع الى الامام فيخرج عن العهدة واما الدافع
فلانه نائب عن الفقراء امين لم يوجد منه تفريط من جهته فلا يضمن ولانه فعل المأمور به

غازيا او مكاتبا جاز ان يدفع اليه من سهم من الصنف بصفته ولو كان ابن
سبيل دفع اليه ما يحتاج اليه لسفره مما يزيد عن النفقة الاصلية كالحمولة ومؤنة الطريق
ولو كان مملوكه مكاتبا جاز ان يدفع اليه مولاه من زكاته ما يعينه على فك رقبته
الرابع والثلثون لو سافرت زوجته كان الزائد عن نفقة الحضر محسوبا من سهم ابن
السبيل ولو كانت بغير اذنه كانت عاصية فلا تعطى شيئا ولو كانت مكاتبة جاز
لزوجها دفع ما يعينها على فك رقبتها وكذا لو كانت غارمة الخامس والثلثون
يجوز دفع الزكوة وتخصيصها على شخص واحد من صنف واحد ولا يجب البسط اجماعا
وفي التذكرة عند علمائنا اجمع وفي النافع وشرح السيد عليه يجوز ان يخص بالزكوة
احد الاصناف الثمانية بل ولو شخصا واحدا جاز باجماعنا الظاهر
المصرح به في التذكرة وغيرها ونفى عنه الخلاف [illegible] جماعة
والصحاح مع ذلك مستفيضة السادس والثلثون الافضل صرفها الى الاصناف
باسرهم والتسوية بينهم لان لكل واحد منهم قسطا وفي التذكرة وهو قول كل من جوز التخصيص
السابع والثلثون يجوز تفضيل بعضهم على بعض لان حرمان بعضهم سائغ فالتفضيل عليه
اولى الثامن والثلثون يجوز ان يعطى الفقير ما يغنيه وما يزيد على غناه اجماعا
في المنتهى وهو قول علمائنا اجمع وفي التذكرة يجوز اعطاء الفقير غناه دفعة وبدفعات
بلا خلاف انتهى التاسع والثلثون الغارم يعطى قدر الدين خاصة كثر او قل و
كذا المكاتب وابن السبيل والغازي يعطى ما يكفيه لغزوه والعامل يعطى سهمه او اجرته
ولو عين له الامام اجرة وقصر السهم عنه تممه الامام من بيت المال او من سهم غيره
ولو زاد نصيبه عن اجرته رد الزائد على باقي السهام الاربعون اختلف
الفقهاء في جواز نقل الصدقة وعدمه مع وجود المستحق في بلدها على قولين

وفي الكفاية لا يجب بسطها
على الاصناف عندنا بل لو
خص بها شخصا واحدا من
بعضها جاز باجماعنا و
الصحاح المستفيضة انتهى
وفي الكفاية لا يجب البسط على
الاصناف بل يجوز تخصيص
جماعة من كل صنف او صنف
واحد بل شخص واحد من بعض
الاصناف وان كثرت
لا اعرف في ذلك خلافا بين
[illegible] انتهى

قال الشيخ

قال الشيخ في ف لا يجوز نقل مال الزكاة من بلد الى بلد مع وجود مستحقه فان نقله كان
ضامنا له ان هلك وان لم يجد له مستحقا جاز له نقله ولا ضمان عليه اصلا وفي المبسوط
اذا وجبت عليه زكاة فعليه ان يفرقها في فقراء اهل بلده فان نقلها الى بلد اخر مع
وجود المستحق في بلده ووصل اليهم اجزاه وان هلك ضمن وان لم يجد مستحقا في بلده جاز
حملها الى بلد اخر ولا ضمان على حال ولا فرق بين ان ينقلها الى قريب او بعيد فانه
المجوز نقلها عن البلد مع وجود المستحق الا بشرط الضمان ومع عدم المستحق يجوز بلا ضمان
انتهى وفي النهاية من لم يجد من يجب عليه الزكاة مستحقا عزلها من ماله وانتظر به مستحقه
فان لم يكن في بلده فلا باس ان يبعث بها الى اخر وان اصيبت في الطريق اجزأه
وان كان قد وجد في بلده مستحقا فلم يعطه واثر من يكون في بلد اخر كان ضامنا
لها ان هلكت ووجبت عليه اعادتها انتهى وقال المفيد اذا جاء الوقت فعدم المستحق
عزلها من ماله الى ان يجد من يستحقها من اهل الفقر والايمان وان قدر على اخراجها
الى بلد يوجد فيه مستحق اخرجها ولم ينتظر بها وجود مستحقها ببلده الا ان يغلب في
ظنه قرب وجوده ويكون اولى بها ممن يحمل اليه من اهل الزكوة فان هلكت في الطريق
المحمول فيها الى مستحقها اجزأت عن صاحب المال ولا يجزيه ذلك اذا حملها وهلكت
وقد كان واجد المستحق في بلده وانما اخرجها منه الى غيره لاختياره اهل الاستحقاق
ووضعها في بعض من يؤثره منهم دون من حضره انتهى وقال صاحب الوسيلة اذا وجد
المستحق في بلده كره له نقلها الى اخر فان نقل ضمن وان لم يجده لم يضمن وقال ابو
الصلاح واهل المصر اولى من قطان غيره فان لم يكن في المصر مستحق لها ومنه مستحقات
مستحقها اخرجت الى من يستحقها واذا اريد حملها الى المصر الاخر مع فقد مستحقها في
المصر فلا ضمان على مخرجها في هلاكها وان كان السبيل مخوفا لم يجز حملها الا باذن

وفي الغنية واهل البلد
اولى من قطان غيره بدليل
الاجماع المشار اليه ومن
لم يدفعها الى من يعلمه مستحقا
لها في بلده وحملها الى غيره
ضمن هلاكها انتهى

لان الواجب الدفع الى من يظهر منه الفقر اذ الاطلاع على الباطن متعذر فيخرج عن العهدة
ولا نعلم فيه خلافا قال في المنتهى السادس والعشرون للامام والنائب له ان يسترد
ما دفعه مع ظهور غناه شرط حال الدفع ذلك او لم يشرط اعلمه انها زكوة او لم يعلمه
لان الظاهر من حال الامام انه انما يفرق الزكوات غالبا فان وجد المدفوع بعينه
استرده والا استرد بدله اما المثل او القيمة وان تعذر ذلك ذهب من مال المساكين
السابع والعشرون لو كان الدافع هو المالك قال الشيخ في المبسوط لا ضمان عليه
وفي المنتهى والتحرير الاقرب سقوط الضمان مع الاجتهاد وثبوته مع عدمه لنا انه
امين في يد الغير فيجب عليه الاجتهاد والاستظهار في دفعها قال زرارة ان اجتهد
فقد برئ وان قصر في الاجتهاد والطلب فلا ولانه مامور بالاخراج ومسوغ التفرقة
بنفسه والتكليف بمعرفة الباطن تكليف بالايطاق فكان مكلفا بالبناء على الظاهر
مع الاجتهاد وقد امتثل فيخرج عن العهدة ولانه دفعها الى من ظاهره الاستحقاق
فيجزيه كالامام الثامن والعشرون ان وجد المالك العين استردها ان كان شرط وقت
الدفع انها زكوة فرض لعدم تملك من دفعت اليه ونقلها الى اربابها وان لم توجد استرد
المثل او القيمة وان تعذر بموت او فقر فلا ضمان مع الاجتهاد ويضمن مع عدمه
اما لو لم يشرط فانه لا يرجع لانه دفع محتمل للوجوب والتطوع فليس له الرجوع التاسع
والعشرون لو بان المدفوع اليه عبده قال اوجه عدم الاجزاء مطلقا لانه في الحقيقة دفع
الى المالك الثلثون لو دفع الى من ظاهره الاسلام او الحرية او العدالة فبان كافرا
او رقا او فاسقا او هاشميا او من تجب نفقته قال الشيخ الحكم فيه كما في
الغني الحادي والثلثون الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة يعطون
عطاء مطلقا يتصرفون به لا براعي بما يفعلون بالصدقة بلا خلاف كما في المنتهى لان الاية

ولو دفعها

دلت على استحقاقهم بلام التمليك من غير شرط واما الرقاب والغارمون وفي سبيل الله
وابن السبيل فانهم يعطون عطاء مراعى والفرق بين هذه الاربعة والمتقدم ان
هؤلاء ياخذون الزكوة لمعنى فاذا لم يحصل استعيدت اما المتقدمة فان المقصود
حصل بدفعهم وهو غنى الفقراء والمساكين وتاليف المؤلفين واداء اجر العاملين
ونحن نبين ذلك فنقول المكاتب ان صرفها اخذه في مال الكتابة وعتق فقد
وقع موقعه اجماعا لحصول المقصود بالدفع وان دفع الى المالك ولم يف ما عليه
واسترقه سيده فهل يرجع ام لا قال الشيخ لا يرجع والوجه الارتجاع لانه دفع
اليه ليصرفه في الكتابة ولم تحصل والغازي يعطي ما يحتاج اليه ويقبل قوله اذا ادعى
اريد الغزو ويدفع اليه دفعا مراعى ويختلف قدر كفايته لذهابه وعوده باعتبار
كونه فارسا او راجلا فان صرف ما دفع اليه في الغزو وقع موقعه وان لم يغز استعيد
منه على ما تقدم وان فضل معه شيء بعد الغزو لم يستعد لانا دفعنا اليه قدر كفايته
ولكنه ضيق فلا استرد منه وابن السبيل يدفع اليه قدر كفايته لوصوله الى بلده
مع الحاجة او قصور النفقة فان صرفه في ذلك وقع موقعه وان صرفه في غيره
قال الشيخ لا يرجع لانه يستحق بسبب السفر فلا يحكم عليه والوجه الاستعادة لان
المالك قصد بالدفع المعونة فيقتصر على قصده ولو فضل معه شيء من الصدقة بعد
وصوله الى بلده استعيد لغناه في بلده بخلاف الغازي لان المدفوع اليه للاجرة
وههنا للمعونة والحاجة وقد زالت الثاني والثلثون الغازي
العاملون عليها والغارم لمصلحة ذات البين ياخذون مع الغنى والفقر
والباقي انما ياخذون مع الفقر لا الغزو وابن السبيل ياخذ وان كان غنيا في
بلده لفقره في بلد الاخذ الثالث والثلثون من تجب نفقته لو كان غازيا او

العقر فان حملها الى غيره باذنه فهي مؤنة حتى تصل اليه وان كان في مصره من يستحقها
الى ان حملها حمل له الا ان يكون حملها اليه باذنه فيسقط الضمان انتهى وفي
المعتبر نقل الصدقة من بلدها مع وجود المستحق غير جائز لانه تأخير للدفع مع مطالبة
المستحق بشاهد الحال فيضمن لانه عدوان ويجزي لو وصلت الى المستحق ولو عدم
المستحق في البلد جاز نقلها مع ظن السلامة ولم يضمن لو تلفت لانه دفعها واجبر
فاذا لم يكن الا بالنقل جاز ولا يضمن لانه تصرف ماذون فيه فلم يترتب عليه الضمان انتهى
وفي المنتهى قال بعض علمائنا يحرم نقل الصدقة من بلدها مع وجود المستحق فيه
وبه قال عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وطاوس والنخعي ومالك والثوري و
احمد وقال ابو حنيفة يجوز وبه قال المفيد من علمائنا والشيخ في بعض كتبه وهو
الاقرب عندي انتهى لا يجوز نقل الزكوة عن بلدها مع وجود المستحق فيه عند علمائنا
اجمع ولو خالف ونقلها اجزأته في قول علمائنا كافة وهو قول اكثر العلماء لانه دفع
الحق الى مستحقه فبرئ منه كالدين وكما لو فرقها انتهى وفي التحرير في تحريم نقل
الصدقة من بلدها مع وجود المستحق قولان اقربهما الكراهية ولو نقلها ضمن اما
لو لم يوجد المستحق في بلدها فان النقل سائغ مع ظن السلامة اجماعا ولا ضمان
مع عدم التفريط انتهى وفي المختلف والاقرب عندي جواز النقل على كراهية مع
وجود المستحق ويكون صاحب المال ضامنا كما اختاره صاحب الوسيلة وان كان
قول الشيخ يشعر بالجواز بشرط الضمان فانه قال في موضع لرب المال والامام ان يحملها
بها او يحمل الى بلد اخر بشرط الضمان وصرح في الاقتصاد بالجواز فقال وان كان
المستحق حاضرا واجزأ في ذمته الى ان يخرج منه وحمل الزكاة من بلد الى بلد مع وجود
المستحق يجوز بشرط الضمان ومع عدم المستحق يجوز على كل حال انتهى وفي شرح
الارشاد للمحقق

وفي التذكرة

وفي التذكرة لو لم يجد المستحق في بلده جاز النقل اجماعا ولا ضمان مع عدم التفريط

ولا

ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق فيضمن وقيل يكره ويضمن وقيل يجوز بشرط
الضمان وهو قوي ولو عدم المستحق ونقلها لم يضمن انتهى وفي البيان و
لا يجوز النقل الى بلد اخر مع امكان الدفع في بلد المال فيضمن ولو لم يمكن الدفع لعدم
المستحق او شبهه فلا ضمان لو تلفت في الطريق او بعده بغير تفريط ويظهر من المبسوط
جواز النقل مع وجود المستحق بشرط الضمان وصرح ابن حمزة بكراهية النقل و
هو فتوى الفاضل في المختلف ورواية احمد بن ابي حمزة وشرط ابو الصلاح في نقلها اذن
الفقيه انتهى وفي اللمعة والروضة ولا يجوز نقلها عن بلد المال الا مع اعواز المستحق
فيه فيجوز اخراجها الى غيره مقدما للاقرب اليه فالاقرب الا ان يختص الابعد بالامن
واجرة النقل حينئذ على المالك فيضمن لو نقلها الى غير البلد لا معه اي لا مع الاعواز وفي
الاثم قولان اجودهما وهو ظاهر الدروس العدم لصحيحة هشام عن الصادق ع
ويجزي لو نقلها او اخرجها في غيره على القولين مع احتمال العدم للنهي على القول به انتهى
وفي المدارك والمعتمد الجواز مطلقا انتهى وفي الفاتيح ويجوز نقلها الى بلد اخر و
ان وجد المستحق في بلده على الاصح خلافا للخلاف وجماعة مع وجود المستحق لان فيه
نوع خطر وتغرير بها وتعريض للاتلاف ورد بانه مندفع بالضمان فانه يضمن بنقلها
بلا خلاف اما الاجزاء فاجماعي ومع فقدان المستحق لا ضمان ولا اثم الا مع التفريط
قولا واحدا انتهى وفي المدارك ~~والمعتمد الجواز مطلقا~~ انتهى وفي شرح المفيد
على النافع ولو عدم المستحق في بلده نقلها جوازا او وجوبا الى غيره ولم يضمن لو تلف
بغير تفريط ويضمن لو نقلها مع وجوده فيه بغير خلاف في شيء من ذلك اجده وبه صرح
جماعة من متأخري الاصحاب بدعوى الاجماع عليه كما في شرح الخلاف في الجميع والمنتهى في الثاني
وهو الحجة مضافا الى الاصول والنصوص انتهى ثم قال بعد كلام وفي جواز النقل

في غير هذه الصورة ام تحرمه قولان من الاصل واستفاضة النصوص بالجواز
على الاطلاق ومن ان فيه نوع خطر وتغرير بالزكوة وتعريضا للاتلاف مع امكان
ايصالها الى مستحقها فيكون حراما وانه مناف للفورية وعلى هذا الشيخ في [illegible]
مدعيا عليه الاجماع كما هو ظاهر التذكرة حيث عزاه الى علمائنا ثم اجماعا
والا كما هو الظاهر لهيرانا قلين له الى الجواز في جملة من كتبه وعزاه في المنتهى
الى شيخنا المفيد والشيخ في كتبه واختاره وفي المختلف [illegible] بشرط الضمان و
الى ابن حمزة مع الكراهة وقربه في الاول اقوى انتهى حجة المجوز [illegible] اصالة
براءة الذمة من ايجاب التفرقة في البلد وتحريم النقل عنه فلا يعدل عنها الا بدليل
راجح وان القول بتخيير المالك في الدفع الى من شاء مع المنع من النقل مما لا
يجتمعان والاول ثابت بالاجماع فينتفي الثاني وبيان التنافي ظاهر
فان المنع من النقل ينافي تخييره في الدفع الى اهل غير بلده وان تحريم النقل
يستلزم تعيين اهل بلده للاستحقاق والتالي باطل فالمقدم مثله والشرطية
ظاهرة اذ لا استحقاق سواهم واما بطلان التالي فلانه لو كان كذلك لما
اجزاء الدفع الى غيرهم على تقدير النقل اذ هو صرف الى غير مستحق لكن التالي
باطل بالاجماع فيبطل المقدم وما رواه محمد بن ابي عمير عن ابن حمزة عن درست
ابن ابي منصور عن رجل عن ابي عبد الله عم انه قال في الزكوة يبعث بها
الرجل الى بلد غير بلده فقال لا باس ان يبعث بالثلث او الربع الشك من ابي احمد
وعن احمد بن حمزة قال سالت ابا الحسن الثالث عم عن الرجل يخرج زكاته من بلد
الى بلد ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم حجة المانعين ان فيه نوع خطر
وتغرير بالزكوة وتعريضها للاتلاف مع امكان ايصالها الى مستحقها فيكون حراما

١٩

وانه مناف للفورية الواجبة والجواب عن الاول منع استلزام النقل للخطر
ويندفع بالضمان وعن الثاني اولا منع الفورية المنافية لذلك وثانيا النقل
شروع في الاخراج فلم يكن منافيا لها كالقسمة مع التمكن من ايصالها الى
شخص واحد فروع الاول اذا قلنا بجواز النقل كان مكروها [illegible]
والاولى صرفها الى فقراء بلدها دفعا للخلاف الثاني لو نقلها مع وجود
المستحق ضمن اجماعا قاله في المنتهى لان المستحق موجود والدفع ممكن
فالعدول الى الغير يقتضي وجوب الضمان الثالث لو قلنا بتحريم النقل فنقلها
اجزاته اذا وصلت الى الفقراء اجماعا ففي المنتهى ذهب اليه علماؤنا
اجمع وهو قول اكثر اهل العلم وفي المدارك عند علمائنا اجمع وفي التذكرة
لو خالف ونقلها اجزاته في قول علمائنا كافة وهو قول اكثر العلماء الرابع
لو لم يوجد المستحق في بلدها جاز نقلها مع ظن السلامة ولا يضمن مع التلف
بلا خلاف قاله في المنتهى ونحوه التذكرة لان الدفع واجب ولا يمكن الا بالنقل فيكون
جائزا ولا يضمن لانه تصرف تصرفا مشروعا ماذونا فيه فلا يترتب عليه الضمان
الخامس قال في المنتهى اذا نقلها اقتصر على اقرب الاماكن التي يوجد المستحق
فيها استحبابا عندنا ووجوبا عند القائلين بتحريم النقل انتهى السادس
لو كان المال في بلد وصاحبه في اخر استحب له ان يخرج الزكوة في بلد المال ولو
كان بعضه عنده وبعضه في بلد اخر فالاولى ان يخرج زكوة كل مال
حيث هو اما زكوة الفطرة فالاولى ان يخرجها في بلده وان كان المال في
غير بلده لان سبب وجوبها [illegible] فيستحب له اخراجها في بلد السبب السابع لو وجد
بعض السهام في بلده فالاولى قسمتها اجمع عليهم سواء فقد الباقي من كل البلد

ام لم يفقد انتهى [illegible] لو فقد المستحق استحب له عزلها والايصاء بها ولو ادركته الوفاة
وجبت الوصية بها التاسع لو اتصف المستحق بصفات مختلفة يستحق بكل واحد
منها الزكوة جاز ان يدفع اليه بكل صفة نصيبا فلو كان الفقير غازيا جاز ان
يدفع اليه من سهم الفقراء والغزاة وكذا باقي الاوصاف مسئلة اقل ما يعطى
الفقير ما يجب في النصاب الاول وهو خمسة دراهم او نصف دينار قاله الشيخان
وابنا بابويه وفي المنتهى وعليه اكثر علمائنا وفي الشرائع وهو الاكثر وفي المعتبر وعليه
كثير من فقهائنا وفي التحرير وهو الاشهر في الروايات وفي الانتصار ومما انفردت
به الامامية القول بانه لا يجوز ان يعطى الفقير الواحد اقل من [illegible] وان جاز
ان يعطى الكثير من ذلك وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة فيه بعد الاجماع
المتردد اليقين ببراءة الذمة وحصول الاجزاء وليس ذلك الا فيما نعتبره دون
غيره [illegible] ايضا فكان قال الصلح [illegible] ذهب الى ما ذكرناه والتفرقة
بين المسئلتين خلاف الاجماع انتهى وقال سلار وابن الجنيد يجوز الاقتصار على
ما يجب في النصاب الثاني وهو درهم او عشر دينار وقال المرتضى [illegible]
ادريس وجماعة من الاصحاب يجوز ان يعطى الفقير من الزكوة القليل والكثير ولا يحد القليل
بحد لا يجزي غيره وفي المدارك وهو المعتمد والدليل على الاول بعد اجماع الانتصار
صحيح ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة
اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا
احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا وعن معوية بن عمار عن عبد الله بن بكير عن
ابي عبد الله عم قال لا يجوز ان يدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل
الزكوة واحتج سلار بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي الصهبان قال

[illegible] على ان اقل ما يعطى الفقير ما في النصاب الاول انتهى
الاول قول الشيخين واكثر الاصحاب وفي شرح السيد للنافع
وعليه الاكثر ومنهم الفاضلان في المنتهى والمعتبر

وفي الغنية
واما مقدار ما يعطى منها فاقله
للفقير الواحد ما يجب في النصاب
الاول ان كان من الدنانير
فنصف دينار وان كان
من الدراهم فخمسة دراهم
وكذا في الاصناف الباقية
بدليل الاجماع وطريقة
الاحتياط وقد روي ان
الاقل من ذلك ما يجب في ثاني
نصب الزكوة وذلك من
الدنانير عشر مثقال ومن الدراهم درهم
انتهى وفي المسالك

كتبت الى

كتبت الى الصادق عم هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني
من الزكوة الدرهمين والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز
واحتج السيد المرتضى بالاصل واطلاق الكتاب والسنة ان امتثال الامر بايتاء
الزكوة يتحقق بصرفها الى المستحقين على اي وجه كان [illegible] الاظهر من الاقوال
الثلثة الاول لنا حجته الاخبار المعتضدة بالشهرة المحققة والمنقولة وعبارات
الاصحاب بل الاجماع وحجج السيد من الاصل واطلاق الكتاب والسنة مدفوعة
بالخبر بل والاجماع المنقولان عن السيدين وصحيح محمد بن ابي الصهبان الذي
استدل به سلار لا يقاوم ادلتنا من الاخبار والاجماعين فالقول الاول اقوى
واحوط [illegible] وهل هذه التقديرات على سبيل الوجوب او
الاستحباب في المسالك المشهور ان هذا التقدير على سبيل الاستحباب دون
الوجوب بل ادعى في التذكرة عليه الاجماع مع انه نقل الوجوب في المختلف عن جماعة منا
انتهى وفي التذكرة وما قلناه على الاستحباب لا الوجوب اجماعا انتهى وفي
شرح السيد على النافع وهل هذا التقدير على الوجوب كما هو ظاهر اكثر العبارات
بل صريح جملة منها وقد ادعى عليها الاجماع [illegible] ظاهر المنتهى في الصحيح ولفظ لا يجوز
فيه او الاستحباب كما صرح به جماعة من المتاخرين ومنهم الفاضل في التذكرة مدعيا
عليه اجماعا [illegible] الاول اظهر انتهى وفي المدارك
والاصح ان ذلك على سبيل الاستحباب [illegible] اجماعا
وفي التذكرة واما الاكثر فلا حد له فيجوز اعطاء الفقير غناه دفعة دفعة بلا خلاف انتهى
وفي الغنية ويجوز ان يدفع اليه منها الكثير وان كان فيه غناه بدليل الاجماع المذكور
وفي المدارك واما انه لا حد للاكثر اذا كان دفعة فهو قول علمائنا اجمع انتهى

في المنتهى يجوز
ان يعطى الفقير
ما يغنيه ويزيد على
غناه وهو قول علمائنا اجمع

وفي شرح السيد على النافع ولا حد للاكثر اي اكثر ما يعطى الفقير الواحد منها فيجوز ان يعطى ما يغنيه وما يزيد على غناه باجماعنا الظاهر المصرح به في عبائر جماعة كالشيخ والمدارك والغنية انتهى وفي المفاتيح ولا حد للاكثر اجماعا انتهى ويدل على ذلك مضافا الى الاجماعات والعمومات الاخبار المستفيضة منها اعطه من الزكوة حتى تغنيه ومنها اعط الف درهم ومنها اغنه ان قدرت على ان تغنيه ومنها اذا اعطيته فاغنه مسئلة وينبغي ان يعطى زكوة الذهب والفضة والثمار والزروع اهل الفقر والمسكنة المعروفين باخذ الزكوات وزكوة النعم اهل التجمل المترفعين عن اخذها روى ذلك عبد الله ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام صدقة الظلف والخف تدفع الى المتجملين من المسلمين وصدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما اخرجت الارض للفقراء المدقعين قال ابن سنان وكيف ذلك قال لان المتجملين يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس فلو استحيى الفقير من قبولها استحب ان يواصل بها ولا يعلم بانها صدقة لان القدر الواجب الاداء وهو يتحقق بدون الاعلام وفي تركه تعظيم للمؤمن فكان مستحبا ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا يستحيي ان ياخذ من الزكوة فاعطيه منها فلا اسمي له انها من الزكوة قال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن مسئلة يكره تحمل الزكوة مع الحاجة منها وعدم قبولها للضرورة ولما رواه الشيخ عن عبد الله بن هلال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها مسئلة ومن اعطى غيره مالا من الزكوة او غيرها من الصدقات ليفرقها على الفقراء او غيرهم من الاصناف وكان متصفا بالصفة التي الصنف بها من اربابها

عليهم

عليهم جاز له ان ياخذ مثل ما يعطي غيره ان لم يكن المالك قد عين له قوما باعيانهم لانه مامور بالايصال الى المستحقين وهو من جملتهم فكان داخلا تحت الامر ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن الحسين بن عثمان عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل اعطى مالا ليفرقه فيمن يحل له اله ان ياخذ منه شيئا لنفسه وان لم يسم له قال ياخذ لنفسه مثل ما يعطي غيره وهل له ان ياخذ اكثر مما يعطي غيره او ياخذه باسره ويمنع غيره في المنتهى منع الاصحاب منه والرواية دالة على المنع اما لو عين له المالك اقواما باعيانهم لم يجز له التخطي واعطاء غيرهم ولا ان يأخذ هو منها اجماعا قاله المنتهى لان الاغراض قد تختلف وللمالك الخيرة الى من شاء فالمتعدي حرام ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا بأس ان ياخذ لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان ياخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه مسئلة يكره للرجل شراء صدقته واستيهابها وبالجملة تملكها اختيارا ولا بأس بعودها اليه بميراث وشبهه ذهب اليه علماؤنا اجمع واكثر اهل العلم قاله المنتهى مسئلة لو اشترى الصدقة انعقد البيع وملكها المشتري بلا خلاف بين العلماء قاله المنتهى مسئلة لو عادت الصدقة اليه بميراث لم يكره بلا خلاف قاله في المنتهى مسئلة لو احتاج الى شراء الصدقة بان يكون الفرض جزء الحيوان لا يتمكن الفقير من الانتفاع به ولا يشتريه غير المالك او يحصل للمالك ضرر بشراء الغير جاز شراؤها وزالت الكراهة اجماعا قاله المنتهى مسئلة العبد المبتاع من مال الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة فذهب اليه علماؤنا قاله المنتهى

[illegible]

قال الشيخ في الجزء الثاني من المبسوط لو وكله في ابراء غرمائه من حق له هو في الجملة وكذلك في حبس غرمائه ومخاصمتهم وكذلك اذا وكله في تفرقة ثلثه في الفقراء والمساكين لم يجز له ان يصرف الى نفسه منه شيئا وان كان فقيرا مسكينا لان المذهب الصحيح ان المخاطب لا يدخل في امر المخاطب اياه في امر غيره فاذا امر الله نبيه ان يامر امته ان يفعلوا كذا لم يدخل فيه كذا قال في المختلف وهذا الكلام يشعر بالمنع في باب الزكوة ايضا اذ لا فرق بينهما وابن ادريس منع ايضا في المشاركة والوجه الاول وفي التذكرة لو دفع المالك الى غيره الصدقة ليفرقها وكان مستحقا لها فان عين المالك لم يجز التخطي اجماعا ... التعيين ...

مسئلة لو ادعى المالك الاخراج قبل قوله ولم يكلف بينة ولا يمينا وكذا لو قال هي وديعة
او لم يحل عليها الحول لانه امين ولانه لو لم يذكر الاخراج فيكون قوله مقبولا كالوكيل
ولانها عبادة فلا يفتقر اداؤها الى البينة كغيرها من العبادات ولما روي عن
امير المؤمنين انه قال لعامله فان اجابك منهم مجيب فامض معه وان لم يجبك فلا تراجعه
مسئلة واذا قبض الامام او الساعي الزكوة دعا لصاحبها اجماعا كما في المنتهى
وهل هذا الدعاء واجب الاشهر الاظهر الاستحباب المقصد الخامس في زكاة الفطرة
وفيه فصول الاول فيمن تجب عليه وفيه ابحاث آ زكوة الفطرة
واجبة اجماعا ونصا كتابا وسنة ففي المنتهى قد اجمع العلماء كافة على وجوب
زكوة الفطرة ويدل على الوجوب النص والاجماع قال الله تعالى قد افلح من تزكى قال
علماء اهل البيت عليهم السلام المراد زكوة الفطرة وعليه الاخبار العامية والخاصية ثم قال
واما الاجماع فقد اتفق علماء الاسلام على وجوبها انتهى وفي التذكرة زكوة
الفطرة واجبة باجماع العلماء انتهى ب ولا تجب الا على المكلفين فيسقط عن الصغير
والمجنون اجماعا قاله المعتبر والتحرير وفي المنتهى ذهب اليه علماؤنا انتهى وفي
التذكرة البلوغ شرط في الوجوب فلا تجب على الصبي قبل بلوغه ذكرا كان او انثى
سواء كان له اب او لا عند علمائنا اجمع والعقل شرط في الوجوب عند علمائنا
اجمع ج الحرية شرط في الوجوب فلا تجب على المملوك اجماعا وفي المنتهى ذهب اليه
علماؤنا اجمع واهل العلم كافة انتهى وفي التذكرة يشترط فيها الحرية فلا تجب الزكوة
على العبد عند علمائنا اجمع بل يجب على مولاه اخراجها عنه وبه قال جميع الفقهاء
انتهى فروع آ العبد لا يجب عليه ان يؤدي عن نفسه ولا عن زوجته سواء قلنا انه
يملك او احلناه ب المدبر وام الولد كالقن ج لا فرق بين ان يكون العبد

في نفقة

فنفقته على مولاه او لا في عدم الوجوب د المكاتب المطلق اذا لم يتحرر منه شيء لم يجب عليه
الفطرة وان تحرر بعضه وجبت عليه وعلى السيد بالحصص اذا ملك بالحرية ما يجب فيه
الزكوة الثالث لا تجب الفطرة الا على الغني فلا تجب على الفقير اجماعا في المنتهى و
هو قول علمائنا اجمع الا ابن الجنيد انتهى وفي التذكرة يشترط فيه الغنى فلا تجب
على الفقير ولا يكفي في وجوبها القدرة عليها عند اكثر علمائنا وقال بعض علمائنا ونقل الشيخ
في الخلاف عن كثير من اصحابنا وجوبها على من قدر عليها فاضلا عن قوته وقوت
عياله ليوم وليلة انتهى وفي شرح النافع للسيد الاستاد المعاصر ولا تجب على الفقير
على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر وفي المعتبر والمنتهى انه مذهب علمائنا اجمع
الا الاسكافي فاوجب عليه اذا فضل عن مؤنته ومؤنة عياله ليوم وليلة صاع وهو
نادر وان نقله في الخلاف عن كثير من الاصحاب محجوج بالمعتبرة المستفيضة انتهى وفي
المختلف المشهور ان الفطرة لا تجب على الفقير ذهب اليه اكثر علمائنا ونقل الشيخ
في المبسوط ان من اصحابنا من قال تجب الفطرة على الفقير وقال الشيخ ان الصحيح انه مستحب
وقال في الخلاف [illegible] انه اذا فضل صاع عن قوته وقوت عياله
ومن يمونه يوما وليلة وجب عليه ذلك وبه قال ابو هريرة وعطاء والزهري ومالك
وذهب اليه كثير من اصحابنا وقال ابن الجنيد زكاة الفطرة على الغني [illegible] في عياله
يخرجها عن نفسه وسائر من يعول ممن يجب عليه نفقته او من تطوع بها من صغير
كبير حر او عبد ذكرا او انثى ملي او كتابي وعلى الفقير اذا تصدق عليه بما يتجاوز
قوت يومه ان يخرج ذلك عنه الى غيره انتهى والدليل عليه بعد الاصل والاجماع الغنية
والمنتهى [illegible] النسب الصحاح المستفيضة الدالة على ان الذي ياخذ الزكوة
ليس عليه الفطرة والروايات الواردة بخلاف ذلك [illegible] محمولة على

كما في الغنية



الاستحباب كما حمله الشيخ في كتابي الاخبار فتوى الاكافي مردود وقد ذكر ذا القائل به سواء
غير معلوم سوى نقل الشيخ في الخلاف وهو ادرى به الرابع الاظهر الاشهر ان الغنا
الموجب للفطرة هو ان يملك قوت سنته له ولعياله او يكون ذا كسب او صنعة او
ضيعة تقوم باوده واود عياله سنته وزيادة مقدار الزكوة وقال الشيخ
في النهاية انها واجبة على كل حر بالغ مالك لما يجب فيه زكوة ومن لا يملك من
المال ما يجب عليه فيه الزكوة يستحب له ان يخرج زكوة الفطرة ايضا عن نفسه وعن
جميع من يعوله فان كان ممن يحل عليه اخذ الفطرة اخذها ثم اخرجها عن نفسه
وعن عياله واختاره ابن البراج وفي المبسوط تجب على كل حر بالغ مالك لما
يجب بزكوة المال ثم قال لا تجب زكوة الفطرة الا على من ملك نصابا من الاموال
الزكوية وقال في الخلاف تجب زكوة الفطرة على من ملك نصابا تجب فيه الزكوة
او قيمة نصاب وعن السيد المرتضى وابي حمزة وابن ادريس موافقون للنهاية قال
ابن ادريس الفطرة واجبة على كل مكلف مالك قبل استهلال شوال احد الاموال
الزكاتية فاما من ملك غير الاموال الزكاتية فلا يجب عليه اخراج الفطرة على الاصح من
الاقوال وهذا مذهب جميع مصنفي اصحابنا ومذهب شيخنا ابي جعفر في ساير
كتبه الا في مسائل خلافه والصحيح ما وافق فيه اصحابه لان الاصل براءة الذمة
فمن شغلها بشيء يحتاج الى دليل شرعي انتهى وقال المحقق في المعتبر وما ذكره الشيخ
في وجوب زكوة الفطرة على مالك النصاب او قيمته لا اعرف به حجة ولا
قائلا من قدماء الاصحاب فان كان تعويله على ما احتج به ابو حنيفة فقد بينا ضعفه
وبالجملة فانا نطالبه من اين قاله وبعض المتاخرين ادعى عليه الاجماع وخص الوجوب
بمن معه احد النصب الزكوية ومنع القيمة ولا ريب انه وهم والواضح ما ذكرنا

ملك النصاب وادعى اتفاق الامامية على قولهم

(هامش): وفي المعتبر وجوب الفطرة مشروط بالغنى ولا تجب على فقير وهو مذهب علمائنا وغني به من يستحق اخذ الزكوة انتهى

(هامش): وفي الغنية الاجماع على مقالة ابن ادريس

ملك النصاب يجب الزكوة بالاجماع منعنا ذلك فان من ملك النصاب ولا
يكفيه لمؤنة عياله يجوز له ان ياخذ الزكوة واذا اخذ الزكوة لم يجب عليه الفطرة
لما روي عن ابي عبد الله عليه السلام في عدة روايات منها رواية الحلبي وزيد وفرق
ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل ياخذ من الزكوة عليه
صدقة الفطرة قال لا انتهى وهو في المنتهى والجودة وفي شرح السيد الاستاد
المعاصر على النافع وضابطه على الاظهر الاشهر من ملك مؤنة سنته له ولعياله فعلا
او قوة لان من عداه تحل له الزكوة على ما عرفت في محلها فلا يجب عليه الفطرة كما دلت
عليه نصوص المسئلة التي منها الصحيح ايحل اخذ الزكوة عليه صدقة الفطرة قال
لا وفي الخبر من اخذ الزكوة فليس عليه فطرة وبمعناه اخر وفي ثالث تحل له لمن تحل
الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل له وقصور الاسانيد او ضعفها مجبور
بالشهرة خلافا لجماعة من القدماء بل اكثرهم ثم قال وعدم انتقض على حجة توجيهها عداد الوجوب
الاجماع عليه في السرائر والغنية وهي معارضة بالاخبار المتقدمة المعتضدة
بالشهرة العظيمة المتاخرة القريبة من الاجماع بل لعلها اجماع في الحقيقة مضافا
الى اصالة البراءة انتهى الخامس النية معتبرة في اخراجها اجماعا فالكافر
تجب عليه ولا يصح منه اداؤها وفي التذكرة الاسلام ليس شرطا في الوجوب
بل يجب على الكافر الفطرة وان كان اصليا عند علمائنا اجمع لكن لا يصح منه اداؤها
لانه مكلف بفروع العبادات انتهى فروع لو اسلم بعد فوات الوقت سقطت عنه اجماعا
لقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله وفي المنتهى والتذكرة صح بالاجماع ان الكافر لا يصح
ان يملك المسلم عندنا بل يباع عليه اذا اسلم عنده فان اسلم العبد قبل الهلال في اخر
جزء من النهار ولم يبع لم يكلف مولاه اخراج الفطرة لان الفطرة عبادة تفتقر الى

(هامش): وفي المنتهى وادعى الاجماع عن ابن ادريس المحقق انتهى

البيت وهي لا تصح من الكافر ولانه لا يكلف اخراج الفطرة عن نفسه لمعنى موجود فيه فلا يكلف
عن غيره السادس المرتد ان كان عن فطرة لم يجب عليه لانتقال امواله الى ورثته فهو فقير
ولانه مستحق القتل في كل ان فينتفي الوجوب عليه وان كان عن غير فطرة وجبت عليه
السادس من الابحاث الفطرة تجب على اهل البادية كما تجب على اهل الحضر في المنتهى
ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول اكثر اهل العلم وفي التذكرة والفطرة واجبة
على المسلمين من اهل الحضر والبادية عند علمائنا اجمع وبه قال اكثر العلماء وجميع الفقهاء
للعموم وقال عطاء وعمر بن عبد العزيز وربيعة بن عبد الرحمن والزهري لا فطرة
على اهل البادية وهو مدفوع بالاجماع انتهى السابع يجب على المكلف بالغا
ان يخرجها عن نفسه بلا خلاف بين العلماء في ذلك كما في التذكرة وقال ايضا وعن
جميع من يعوله من صغير وكبير حر او عبد ذكر او انثى مسلم او كافر عند علمائنا اجمع
وفي المنتهى ويجب ان يخرج الفطرة عن نفسه ومن يعوله اي يونه ذهب اليه علماؤنا
اجمع انتهى وفي الغنية الاجماع ايضا وفي المدارك هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب
وفي شرح السيد الاستاد المعاصر اجماعا على الظاهر المصرح به في كلام جماعة بل في
المنتهى ان عليه الاجماع ممن عدا ابا حنيفة انتهى والدليل عليه بعد الاجماع الاخبار
المستفيضة ومنها الصحاح وغيرها مرفوع محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يؤدي الرجل زكوته عن مكاتبه ورقيق امراته وعبده النصراني والمجوسي وما
اغلق عليه بابه وفي المعتبر وهذا وان كان مرسلا الا ان فضلاء
الاصحاب افتوا بمضمونه انتهى وفي التذكرة وهو وان كان مرسلا الا ان
علماءنا افتوا بموجبه انتهى وفي المنتهى ولا فرق بين المسلم والكافر في
عالية الرجل فلو كان في عائلته او كلهم كفارا وجبت ان يخرج عنهم ذهب اليه

علماؤنا

(هامش): في الخلاف زكوة الفطرة واجبة على المسلمين من اهل الحضر والبادية وبه قال جميع الفقهاء ثم قال دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاخبار التي رويناها انتهى

وفي المعتبر لو تبرع بعيلولة غيره لزمته الفطرة ضيفا كان او غيره مثل ان يضم اجنبيا او يتيما او ضيفا او يعول عياله قال علماؤنا ويدخل في الهلال وهو في عياله وبه قال احمد بن حنبل على الاتفاق علمائنا

علماؤنا اجمع انتهى وفي التذكرة ولا فرق بين ان يكون العيلولة واجبة او تبرعا
مثل ان يضم اجنبيا او يتيما او ضيفا او يهل الهلال وهو في عياله عند علمائنا
اجمع انتهى واختلف الاصحاب في قدر الضيافة المقتضية لوجوب الفطرة على المضيف
على اقوال عديدة فقال السيد المرتضى في الانتصار ومما انفردت به الامامية
القول بان من اضاف غيره طول شهر رمضان يجب عليه اخراج الفطرة والحجة
فيه الاجماع المتردد وليس لهم ان يقولوا الضيف لا يجب عليه نفقته فلا يجب فطرته
لان الشيء يراعي من يعوله سواء كان ذلك وجوبا او تطوعا انتهى وقال الشيخ
في الخلاف روى اصحابنا ان من اضاف انسانا طول شهر رمضان
ويتكفل بعيلولته لزمته فطرته وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة و
طريقة الاحتياط انتهى وفي كلامهما اشعار باشتراط الضيافة طول الشهر وقال المفيد
ومن اضاف مسلما لضرورة الى الضيافة في طول شهر رمضان او في النصف
الاخير منه وجب عليه اخراج الفطرة عنه لانه قد صار بالضيافة في حكم العيال
وقال ابن حمزة وكل ضيف افطر عنده شهر رمضان وهذا الكلام يشمل كلام السيد و
الشيخ في فساعدوا الي هو وقال في النهاية او يكون عنده ضيف يفطر معه في شهر رمضان
وجب عليه ايضا ان يخرج عنه وكذا قال ابن البراج وفي المختلف وهذا الكلام للشيخ يشعر
بان من افطر اخر ليلة من شهر رمضان وجب على مضيفه فطرته لانه يصدق عليه انه قد
افطر عنده في شهر رمضان وقال ابن ادريس يجب اخراج الفطرة عن الضيف بشرط
ان اخر الشهر ضيافته فاما اذا افطر عنده مثلا ثمانية وعشرين يوما ثم انقطع باقي
الشهر فلا فطرة على مضيفه فان لم يفطر عنده الا في محاق الشهر واخره بحيث يتناوله
اسم الضيف فانه يخرج الفطرة عنه ولو كان افطاره عنده في الليلتين الاخيرتين

(هامش): وفي وجوب الفطرة وجوب النفقة لا نزاع في ...

(هامش): وفي الغنية والضيف طول شهر رمضان كلهم

مخيره في المختلف وهو الوجه عندي وقال في المعتبر واختلف الاصحاب في تقدير
الضيافة فقال بعضهم ضيافة الشهر كله وشرط اخرون العشر الاواخر واقتصر اخرون
على اخر جزء من الشهر بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته وهذا هو الاولى لقوله عليه السلام
ممن تعولون وهو يعني الحال والاستقبال وتنزيله على الحال اولى لانه وقت الوجوب
والحكم المعلق على الوصف يتحقق عند حصوله لا مع مضيه ولا مع توقعه انتهى وقال
في المنتهى واختلف علماؤنا في الضيافة المقتضية لوجوب الفطرة فقال بعضهم بشرط
ضيافة الشهر كله وشرط اخرون ضيافة العشر الاواخر واقتصر اخرون على اخر ليلة
من الشهر بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته وهو الاقرب عندي لصدق اسم
الضيف عليه عند الهلال ولقوله عليه السلام ممن تعولون وهو صالح للحال والاستقبال و
حمله على الحال اولى لانه وقت الوجوب واذا علق الحكم على وصف ثبت مع ثبوته
لا قبله ولا بعده قال في التذكرة يجب الاخراج عن الضيف وان تبرع باطعامه مسلما
كان او كافرا حرا او عبدا عند علمائنا اجمع وقد تقدم الخلاف في التبرعات لكن اختلف
علماؤنا فقال بعضهم يشترط الضيافة جميع شهر رمضان وشرط اخرون ضيافة العشر
الاواخر واقتصر اخرون على اخر ليلة من الشهر بحيث يهل هلال شوال وهو في
ضيافته وهو الاقوى لقوله عليه السلام ممن تعولون وهو صالح للحال والاستقبال
وحمله على الحال اولى لانه وقت الوجوب فاذا علق الحكم على وصف ثبت مع
ثبوته لا قبله ولا بعده ولا اطلاق اسم الضيف عند الهلال انتهى وفي التحرير
اختلف علماؤنا في الضيافة المقتضية لوجوب الفطرة فبعضهم اشترط ضيافة
الشهر كله واخرون العشر الاواخر واخرون اخر ليلة من الشهر بحيث يهل الهلال
وهو في ضيافته وهو الاقوى انتهى وفي الدروس ويكفي في الضيف ان يكون

عنده في اخر جزء من شهر رمضان متصلا بشوال بمعناه عرفا كرهه والاقرب
انه لا بد من الافطار عنده في شهر رمضان ولو ليلة وقيل عشرة الاخيرة
او نصفه بل كله انتهى وفي المسالك الضيف نزيل الانسان وان لم يكن
قد اكل عنده لان ذلك هو المفهوم منه لغة وعرفا فلا يشترط ان يفطر عنده
بجميع الشهر ولا النصف الثاني ولا العشرة الاخيرة ولا الليلتين من اخره ولا
اخر ليلة على الاصح بل يكفي نزوله عليه قبل دخول شوال وبقاؤه عنده الى
ان يدخل انتهى وفي المدارك واختلف الاصحاب في قدر الضيافة المقتضية
لوجوب الفطرة على المضيف فاشترط الشيخ والمرتضى الضيافة طول الشهر واكتفى بالنصف
الاخير منه واجتزأ ابن ادريس بليلتين في اخره والعلامة بالليلة الواحدة وحكى
المصنف في المعتبر عن بعض الاصحاب قولا بالاكتفاء بمسمى الضيافة في جزء من الشهر
بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته قال وهذا هو الاولى انتهى وفي الكفاية
واختلفوا في مقدار الضيافة المقتضية لذلك فعن المرتضى والشيخ في الخلاف طول الشهر
وعن المفيد نصف الاخير من الشهر واجتزأ ابن ادريس بليلتين من اخره واليه ذهب
العلامة في المختلف وفي التذكرة المعتبر اخر ليلة من الشهر بحيث يهل هلال شوال
وهو في ضيافته والمسألة محل اشكال ويحتمل قويا اعتبار صدق العيلولة عرفا
في تعلق الوجوب لا ناط الحكم بها في الاخبار لكن معرفة ذلك وضبطه لا يخلو عن اشكال
انتهى وفي الروضة والمعتبر في الضيف ومع شبهه صدق اسمه قبل الهلال ولو بلحظة
ومع وجوبها عليه تسقط عنهم وان اخرجها حتى لو اخرجوها تبرعا بغير اذنه لم يجز
برأي وجبت عليه وتسقط عنه لو كان باذنه انتهى قال في شرح النافع وفي تفسير الضيف
المعال سبعة اقوال الضيافة طول الشهر او النصف الاخير منه او العشرة الاخيرة

منه او ليلتين من اخره او ليلة واحدة او جزء منه بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته
وان لم ياكل او صدق العيلولة عرفا ولم يجد شيئا منها دليلا يعتد به عدا الاجماع المنقول
في الانتصار وفي على الاول وظواهر النصوص المتقدمة على الاخير فان مقتضاها
ان الوجوب تابع للعيلولة لا الوجوب النفقة ولا التكلف التصدق بها عليه ولا الضيافة
المحضة من دون عيلولة وهو المعتمد وعليه العمل لوهن الاجماع المنقول بشدة
هذا الاختلاف والتشاجر بين الاصحاب انتهى وقد تحقق من هذا كله ان
الاظهر الاشهر ما عليه المعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير وسائر المتاخرين من صدق
العيلولة قبل الهلال ولو بلحظة وقال ابن ادريس في السرائر يجب ان يخرج المضيف
عن ضيفه ويجب ان يخرج الضيف عن نفسه اذا كان موسرا انتهى وفي المختلف
فان قصد بذلك انه مع اعسار المضيف يجب ان يخرج الضيف عن نفسه ويجب ان
يخرج عن نفسه فهو جيد والا فلا انتهى والتحقيق ان نقول ان كان المضيف موسرا
وجب عليه ان يخرج عن ضيفه ولا يجب على الضيف ان يخرج عن نفسه سواء اخرج
المضيف عنه اولا وان كان معسرا وجب على الضيف ان يخرج عن نفسه والدليل
عليه على التقدير الاول ان زكوته يجب على غيره فلا يجب عليه لقوله عليه السلام لا ثنيا في الصدقة
وعلى الثاني عمومات الامر الدال على الاخراج على كل موسر ولم يحصل المخصص وهو
تحمل الغير لهذا الوجوب واحتج ابن ادريس بالعمومات الدالة على وجوب الاخراج
على كل موسر وهذا الضيف موسر فلا يبرأ باخراج مضيفه عنه والجواب ما بيناه من عدم
التكرار في الصدقة بقي هنا بحث وهو ان المضيف المعسر لو تبرع بالاخراج عن ضيفه
الموسر ندبا هل يسقط الاخراج عن الضيف ام لا فيه احتمال من حيث ان الفطرة
على الضيف واجبة لغناه وعلى المضيف مستحبة لفقره والاستحباب قام على الوجوب

وفي المفاتيح وفي تفسير الضيف المعال سبعة اقوال الضيافة طول الشهر او النصف الاخير منه او العشرة الاخيرة او ليلتين من اخره او ليلة واحدة او جزء منه بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته وان لم ياكل او صدق العيلولة عرفا فالعمل على الاخير لظاهر الروايات المذكورة فان مقتضاه ان الوجوب تابع للعيلولة لا الوجوب النفقة ولا التكلف بالتصدق بها عليه ولا الضيافة المحضة من دون عيلولة وهو المعتمد انتهى

في المصالح المتعلقة به شرعا فلا يخرج عن العهدة به ومن حيث ان المستحب اخراج
ما تعلق على الضيف من الزكوة سواء كان فرضا او نفلا الثامن من المباحث
يجب على الزوج اخراج الفطرة عن زوجته باجماع العلماء في الجملة وفي المنتهى ذهب
اليه علماؤنا وفي التذكرة يجب على الرجل الموسر الفطرة عن زوجته الحرة عند علمائنا
اجمع انتهى وفي الخلاف يجب على الزوج اخراج الفطرة عن زوجته وبه قال
الشافعي ومالك وابو ثور وذهب الثوري وابو حنيفة الى انها لا تتحمل بالزوجية
دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه انتهى والاظهر الاشهر ان فطرة الزوجة
انما تجب اذا كانت واجبة النفقة دون الناشز والصغيرة وغير المدخول بها اذا كانت
عن حكمه وهو كذلك بل لا بد مع ذلك من حصول العيلولة لان الحكم بالوجوب وقع
معلقا على العيلولة فينتفي بانتفائها وقال ابن ادريس في السرائر يجب اخراج الفطرة
عن الزوجات سواء كن نواشز او لم يكن وجبت النفقة عليهن او لم يجب دخل بهن
او لم يدخل دائمات او منقطعات للاجماع والعموم من غير تفصيل من احد من
اصحابنا انتهى وضعفه ظاهر على المتتبع فان المحقق ره والعلامة في المنتهى
[illegible] والتحرير وسائر المتاخرين انكروا عليه كمال الانكار وبالغوا في تخطئته
وانا احكي كلماتهم فقال المحقق في المعتبر قال الشيخ في المبسوط لو نشزت الزوجة
سقطت فطرتها لان الزكوة تتبع العيلولة او وجوبها فاذا سقطت فلا زكوة
لقوله عليه السلام ممن تعولون ولقول الصادق عليه السلام يخرجها من نفسه وممن يعول وقال
بعض المتاخرين الزوجية سبب لايجاب الفطرة لا باعتبار وجوب مؤنتها ثم تبجح
بدعوى الاجماع من الامامية على ذلك وما عرفنا احدا من فقهاء الاسلام
فضلا عن الامامية اوجب الفطرة عن الزوجة من حيث هي زوجة بل ليس

بل قال في المنتهى انه قول العلما الا من شذ منهم

يجب فطرة الاعمى يجب مؤنته او يتبرع بها عليه فدعواه اذا عريته من الفتوى
والاخبار انتهى وفي المنتهى لو نشزت المراة قال الشيخ في المبسوط تسقط
نفقتها ولا يجب عليه فطرتها وهو قول العلماء الا من شذ وقال ابن ادريس يجب
عليه الفطرة لنا ان النشوز يسقط النفقة والفطرة تابعة لها فتسقط بسقوطها
لقوله عم ممن تمونون ولقول ابي عبد الله ع يخرج عن نفسه وعن من يعول وادعاء
ابن ادريس اجماع اصحابنا على ذلك ضعيف اذ لم يفت به احد من علمائنا
فيما نعلم ولا احد من الجمهور الا الشاذ فكيف يتحقق الاجماع انتهى وفي
التحرير ولو نشزت سقطت مؤنتها ولم يجب عليه فطرتها وابن ادريس اخطا هنا
حيث اوجبها عليه وادعى الاجماع وهو غريب وغير المدخول بها اذا لم
يمكنا من انفسها لا يجب عليه نفقتها ولا فطرتها انتهى وفي المدارك وضعفه ظاهر
لمنع الاجماع والعموم وفي [illegible] بشرط كون الزوجة واجبة النفقة فلا فطرة للناشزة
والصغيرة انتهى فروع الطلاق الرجعي لا يوجب البينونة ولا يسقط به العيلولة اما البائن
فان العصمة منقطعة معه والنفقة ساقطة اذا ثبت هذا وجبت الفطرة عن المطلقة
رجعية اما البائن فيجب فطرتها عليها لا على الزوج ولو كانت حاملا فان قلنا النفقة
للحمل فلا فطرة ايضا والا وجبت ٢ الاظهر الاشهر ان المتمتع بها لا يجب فطرتها على
الزوج لعدم وجوب نفقتها الا ان يعولها تبرعا والمخالف ابن ادريس كما
عرفت وادعى الاجماع واحتج به وبالعموم وعرفت ضعفه ٣ زوجة المعسر اذا كانت
موسرة او كانت حرة تحت مملوك او امة تحت مملوك او معسر سقطت عن الزوج
فطرتها لاعساره وعدم تمكنه وهل يسقط عن الزوجة الموسرة وعن مولى
الامة قال الشيخ في [illegible] نعم لنا انها من عيال الزوج ونفقتها عليه فتسقط عنها

وعن

وعن مولاها ويجب على الزوج فاذا كان فقيرا او مملوكا سقطت عنه ايضا
لعجزه والاصل في ذلك ان الواجب هل يثبت ابتداء على الزوج او عليها ويتحملها
الزوج ان قلنا بالاول سقطت عنها وعن مولاها وان قلنا بالثاني
وجبت عليها وفي المعتبر وما ذكره الشيخ جيد لانها صارت من عيال الزوج
ونفقتها عليه فاذا كان فقيرا لم يجب عليه فطرتها ولو قلنا تجب عليها لانها ممن يصح
ان تزكي والشرط المعتبر موجود فيها وانما يسقط عنها بوجوبها على الزوج فاذا
لم يجب عليه وجبت عليها كان قويا وكذا على مولى الامة عم قال في الخلاف فان
اخرجت المراة عن نفسها باذن الزوج اجزاء عنها بلا خلاف وان اخرجت
بغير اذنه فانه لا يجزي عنها ٥ لو كانت الزوجة من اهل الاخدام فاتخذت خادما
باجرة لم يجب على الزوج فطرته اذا لم يعله وان كان ملكها فان اختار الزوج
الانفاق عليه وجب فطرته والا فلا ولو استاجرت خادما وشرطت خادما نفقته
فان اختار الزوج ذلك وجبت فطرته والا فلا السابع الولد الموسر يجب عليه فطرة
ابيه المعسر وبه قال الشافعي لانه يجب عليه نفقته فيجب عليه فطرته وكذا يجب على
الجد فطرة ولد الولد مع العيلولة الولد ان كان صغيرا معسرا وجب نفقته على
والده وعليه فطرته عنه وبه قال الشافعي وابو حنيفة لكن ابو حنيفة اوجبها
عليه باعتبار الولاية وعندنا باعتبار العيلولة وعند الشافعي باعتبار
وجوب النفقة وان كان موسرا قال الشيخ لزم اباه نفقته وفطرته وفي التذكرة
والوجه عندي ان نفقته في ماله ولا فطرة على ابيه الا ان يعوله متبرعا اما
الولد الكبير فان كان موسرا فله حكم نفسه بالاجماع وان كان فقيرا كانت
نفقته وفطرته على ابيه انتهى وفي المنتهى لو كان لابنه الصغير خادم فان كان

الابن محتاجا للزمانة او الصغر قال الشافعي يجب فطرته على الاب مع اعسار
الولد وعلى الولد الا انه يكون عندي فيه توقف وفي التحرير فيه تردد العاشر
يجب على المولى ان يخرج عن عبده وفي المنتهى وقد اجمع اهل العلم كافة على
وجوب اخراج الفطرة عن العبيد الحاضرين غير المكاتبين والمغصوبين والابق
وعبيد التجارة صغارا كانوا او كبارا لان نفقته واجبة على المولى تحت العموم
بايجاب الفطرة عن كل من يعوله وقد روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه انتهى
الحادي عشر في المنتهى العبد الغائب يجب على المولى فطرته ان علم حيوته وكذا الابق
والمرهون والمغصوب سواء رجي عوده او ايس منه وسواء كان مطلقا او محبوسا
كالاسير ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي واكثر العلماء لنا ان النفقة واجبة
بالرقية فيجب الزكوة لثبوت المقتضي والمعارض لا يصلح للمانع لعدم خروج الرقبة ولهذا
لو كان [illegible] الابق وجبت على المولى [illegible] نفقته فالنفقة لازمة وان لم يعلم حيوته قال
الشيخ في الخلاف ان لم يعلم حيوته لا يلزمه فطرته وهو قول الشافعي انتهى وفي السرائر
قال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه فاذا كان له مملوك غايب يعرف حيوته وجبت عليه فطرته
رجي عوده او لم يرج فان لم يعلم حيوته لا يلزمه اخراج فطرته قال محمد بن ادريس ره يجب عليه اخراج
الفطرة عن عبده وان لم يقطع حيوته ولا يعلم حقيقته يقينا ولهذا يعتق في الكفارات
ولم يشترط اصحابنا علمه بالحيوة وقطعه عليها انتهى وهو ممنوع للفرق فان العتق اسقاط
ما في الذمة من حقوق الله وهي مبنية على التخفيف بخلاف الفطرة فانها ايجاب مال
على المكلف ولم يثبت سبب وجوبه وفي المنتهى اختار عدم لزوم الفطرة واحتج بان
الاصل براءة الذمة بعد [illegible] فيقف على ثبوت المقتضي وهو الحيوة وهو غير معلوم

[illegible]

وبان الاصل

وبان الاصل عصمة مال الغير فيقف انتزاعه على السبب ولم يعلم ثبوته مسئلة
قال الشيخ في المبسوط العبد المغصوب لا يجب فطرته على الغاصب لانه غير مالك ولا
المالك لعدم تمكنه وفي المنتهى يجب ان يخرج عنه المالك وهو قول اكثر العلماء [illegible]
وفي السرائر قال ره في كتاب المبسوط وان كان له عبد مغصوب لا يلزمه فطرته ولا
يلزم الغاصب قوله لا يلزم الغاصب صحيح وقوله لا يلزم سيده الذي هو المغصوب منه
غير صحيح وليس التمكين شرط في وجوب اخراج زكوة الفطرة عن عبد الانسان بل الواجب
الاخراج عن مماليك الانسان سواء كان متمكنا من التصرف فيهم او غير متمكن لان
شيخنا ابا جعفر قال لانه غير متمكن منه فجعل التمكن شرطا في وجوب الفطرة انتهى [illegible]
مسئلة لو ملك عبدا ونوى بها التجارة وجبت على المولى فطرتهم ولم تسقط زكوة
التجارة عنهم اما وجوبا او استحبابا على القولين لعموم الاخبار الدالة على وجوب
الزكوة عن كل حر وعبد ولان النفقة واجبة فتجب الفطرة عنهم ولانه مسلم تجب
مؤنته فتجب فطرته مسئلة لو كان له عبيد للتجارة في يد المضارب وجبت فطرتهم
على المالك مسئلة لو ملك عبده عبدا فان قلنا باحالة الملك فالزكوة على المولى قطعا
وان قلنا بجوازه فهل يجب على المالك او على العبد الذي يقتضيه المذهب وجوبها
على المولى لانه المالك في الحقيقة والعبد مالك بمعنى اساغة التصرف لان ملكه
ناقص مسئلة حكم ام الولد والمدبر والمدبرة حكم القن في ذلك سواء مسئلة
المكاتب ان كان مشروطا وجبت فطرته على مولاه لاستقرار ملكه عليه وكذا المطلق
ان لم يتحرر منه شي وان كان قد تحرر منه فان انفرد المكاتب بمؤنة لزمته فطرته وان
اتفق من كسبه توزعت الفطرة عليه وعلى المولى بالحصص قاله الشيخ ره مسئلة العبد
المكاتب ان كان مشروطا عليه وجبت على مولاه لاستقرار ملكه عليه مسئلة من نصفه

ثم قال وليس بالوجه اخراجها [illegible]
الفطرة لا يقف على التمكن بل
على الملكية انتهى وفي التحرير
قول الشيخ ليس بجيد انتهى

حر ونصفه مملوك فعلى المولى نصيب الرقية وعلى العبد نصيب الحرية ان ملك بها نصابا
لنا ان الخطاب متوجه اليه لعمومه وصحة تناوله له وقد ملك مع الزكوة فتجب عليه حصته
وعلى المولى حصة الرق كما لو كان مشتركا بين اثنين ويجب عليهما بالحصص ولو
كان احدهما معسرا سقط نصيبه ووجب على الاخر ولو كان بين السيد والعبد
مهاياة او بين ارباب العبد المشترك لم تدخل الفطرة فيه لان المهاياة معاوضة كسب
بكسب والفطرة حق الله فلا يدخل فيها كالصلوة مسئلة العبد اذا تزوج باذن
مولاه وجبت فطرة المراة على سيد العبد لنا ان نفقتها واجبة على سيد العبد فتجب
الفطرة عليه ولهذا اوجبنا عليه فطرة خادم المراة وان لم يملكها لوجوب نفقتها عليه اما
لو تزوج بغير اذن مولاه فان كانت حرة فالفطرة عليها وان كانت امة فعلى سيدها
مسئلة المملوك الكافر اذا كان له زوجة كافرة وجب على المولى فطرتها للعموم الاخبار
ولقوله ع ادوا صدقة الفطرة عمن تمونون مسئلة لو زوج امته بعبد غيره او
بمكاتبه [illegible] وسلمها اليه وجبت فطرتها على مولاه ولو زوجها من حر معسر سقطت
فطرتها عن المولى لسقوط نفقتها عنه بالتسليم وعن الزوج المولى لاعساره و
لو زوجها من موسر وسلمها اليه وجبت فطرتها على الزوج ولو لم تسلم [illegible] في
المواضع كلها كانت الفطرة على السيد مسئلة لو اجر عبده كانت فطرته على مالكه دون
المستاجر مسئلة لو اوصى لرجل برقبة عبد ولاخر بمنفعته كانت الفطرة على مالك
الرقبة مسئلة يجب فطرة العبد المشترك على اربابه مسئلة لا يجب ان يخرج عن الجنين
اجماعا في المنتهى ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول علماء الامصار انتهى وفي التذكرة
باجماع العلماء انتهى مسئلة المتبرع بالمؤنة يجب عليه الفطرة مثل ان يعول اجنبيا او
يتيما او ضيفا تبرعا ويهل الهلال عليه وهو في عياله اجماعا في المعتبر والمنتهى والتذكرة

الاجماع

الاجماع عليه الفصل الثاني في قدرها وجنسها وفيه مباحث الجنس
ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن
وفي المعتبر وهو مذهب علمائنا وفي المنتهى ذهب اليه علماؤنا اجمع وفي
التذكرة واما اللبن فانه يجوز اخراجه عند علمائنا اجمع انتهى وفي الخلاف يجوز اخراج
صاع من الاجناس السبعة التمر او الزبيب او الحنطة او الشعير او الارز او الاقط
او اللبن ويجوز اخراج قيمته بسعر الوقت ثم قال دليلنا اجماع الفرقة وايضا فالاجناس
التي اعتبرناها لا خلاف انها تجزي وما عداها ليس على جوازها دليل واما جواز
اخراج القيم فقد مضى في باب زكوة الاموال انتهى وفي السرائر افضل ما يخرجه الانسان
في زكوة الفطرة التمر ثم الزبيب ويجوز اخراج الحنطة والشعير والارز والاقط واللبن
والاصل ان يخرج كل واحد ما يغلب على قوته في اكثر الاحوال ومن عدم الاقوات الغالبة
على بلده او اراد ان يخرج منها بقيمة الوقت ذهبا او فضة فلا بأس بذلك وان كانت
موجودة لانه يجوز عندنا اخراج القيم في الزكوات [illegible] على ما قدمنا القول في
ذلك انتهى وفي الغنية والمقدار الواجب صاع عن كل راس من افضل ما يقتات
الانسان سواء كان حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا او ذرة او ارزا او اقطا او
[illegible] ذلك قدمنا مقدار الصاع فيما مضى ويجوز اخراج قيمة الصاع فيما مضى [illegible] الاجماع
[illegible] انتهى وفي المختلف قال علي بن بابويه وولده في مقنعه وهدايته وابن
ابي عقيل صدقة الفطرة صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع
من زبيب فان اراد [illegible] الاقتصار عليه فهو ممنوع وقال السيد المرتضى في [illegible]
اقوات اهل الامصار على اختلاف اقواتهم من التمر والزبيب والحنطة والشعير والاقط
واللبن وكذا قال المفيد وزاد فيه الارز وقال الشيخ افضل ما يخرجه الانسان

في زكوة الفطرة التمر ثم الزبيب ويجوز اخراج الحنطة والشعير والارز والاقط واللبن
وفي [illegible] الفطرة يجب صاع من التمر او الزبيب او الحنطة او الشعير او الارز او الاقط
او اللبن وقال ابن الجنيد ويخرجها من وجب عليه من اغلب الاشياء على قوته حنطة
او شعيرا او تمرا او زبيبا او ذرة وبه قال ابو الصلاح وهو الاقرب انتهى وفي المدارك
اختلفت عبارات الاصحاب فيما يجب اخراجه في الفطرة فقال علي بن بابويه في رسالته وولده
في مقنعه وهدايته وابن ابي عقيل في متمسكه صدقة الفطرة صاع من حنطة او صاع
من شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب وهو يشعر بوجوب الاقتصار على هذه الانواع
الاربعة وقال الشيخ في [illegible] يجوز اخراج صاع من الاجناس السبعة التمر او الزبيب او الحنطة
او الشعير او الارز او الاقط او اللبن للاجماع على اجزاء هذه وما عداها ليس على جوازه
دليل وقال ابن الجنيد ويخرجها من وجب عليه من اغلب الاشياء على قوته حنطة او شعير
او تمر او زبيب او [illegible] ذرة وبه قال ابو الصلاح وابن ادريس والمصنف
[illegible] جامعه والمعتبر [illegible] اخراج الحنطة والشعير والتمر والزبيب والاقط خاصة انتهى و
في المفاتيح [illegible] للسيد الاستاد اعلم ان الضابط في الجنس ما كان قوتا غالبا
كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن وفاقا للشيخين والسيدين
والحلبي والفاضلين والشهيدين وغيرهم وفي [illegible] الاكثر ونسبه الاشهر وفي المنتهى
انه مذهب علمائنا وكذا عن الشهيد الثاني في المعتبر وهو الاظهر انتهى وفي المدارك
والاكثر الامامية حصروه في السبعة التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط و
اللبن والاقرب انه للفضيلة وافضلها التمر ثم الزبيب ثم القوت الغالب انتهى وفي المسالك
والاصح ما [illegible] وهو السبع المذكورة وفي اللمعة والروضة وقدرها صاع عن كل راس
من الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب او الارز [illegible] الاعلى او الاقط وهو لبن

جاف

جاف او اللبن وهذه الاصول مجزية وان لم تكن قوتا غالبا اما غيرها فانما يجزي مع
غلبته في قوت المخرج وافضلها التمر لانه اسرع منفعة واقل كلفة ولاشتماله على القوت و
الادام ثم الزبيب لقربه من التمر في اوصافه ثم ما يغلب على قوته من الاجناس وغيرها
وفي المفاتيح اوجبها الصدوقان والعماني من الغلات الاربع الزكوية كما في الصحاح و
الحق انه لا دلالة فيها على الحصر كما في جماعة مع قصور بعضها عن ذكر بعض واشتمال بعضها
على الاقط دون اخر واضاف في الخلاف الاقط والارز واللبن وحصرها في
السبعة مدعيا الاجماع على اجزائها وعدم دليل على جواز غيرها والاخرون ما غلب تقوت
اهل ذلك القطر به والحلبي بقوت المعطي ثم قال ويجزي القيمة بالاجماع والمعتبرة المستفيضة
وقد عرفت من ذلك كله ان الاظهر الاشهر اجزاء الاجناس السبعة وعرفت اجماع
الخلاف والمعتبر والمنتهى وفي المنتهى ولو اخرج احد هذه الاجناس وكان غالب
قوت اهل البلد غيرها جاز بلا خلاف بين علمائنا في ذلك والدليل على الجواز
الاخبار المستفيضة منها ما رواه التهذيب [illegible] الزكوة في باب كمية الفطرة
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الفطرة كم يدفع عن كل راس من الحنطة والشعير
والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي ص ومنها ما رواه في الباب المذكور عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم
عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله ع عن الفطرة فقال على الصغير والكبير
والحر والعبد عن كل انسان صاع من بر او صاع من تمر او صاع من زبيب
ومنها ما رواه في الباب المذكور عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
ابن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا ع في

الدالة بعضها على اربعة من الاجناس السبعة وبعضها على الثلثة وبعضها على واحد ونحن نذكرها مفصلا م

قوله وفي الخلاف [illegible] قوتا غالبا للبلد [illegible]

الفطرة قال يعطى من الحنطة صاع ومن الشعير صاع ومن الاقط صاع منها ما رواه
في الباب المذكور بالصحيح عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يعطى اصحاب الغنم والابل
في الفطرة من الاقط صاعا منها ما رواه في الباب المذكور عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال زكوة
الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل
انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج منها ما رواه
في الباب المذكور عن ابي قتولويه عن جعفر بن محمد مسعود عن جعفر بن معروف قال كتبت
الى ابي بكر الرازي في زكوة الفطرة وسألناه ان يكتب في ذلك الى مولانا يعني
على بن محمد فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع
وليس عندنا بعد جوابه علينا اختلاف والدليل على ان الاخراج لا بد ان يكون من اغلب
الاشياء على قوته [illegible] الاجماع ان الفطرة منوط بالعيال فوجب الاخراج من جنس
قوت العيال للمناسبة الدالة على العلية من فاضل القوت وما رواه زرارة وابن
[illegible] في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي
فطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت
والاشتراط [illegible] المالك شراء غير قوته وصرفه الى الفقير نوع حرج ومشقة ومرجح فيكون منفيا
لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله ع لا ضرر ولا اضرار في الاسلام احتج ابن بابويه
بما رواه صفوان الجمال في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الفطرة فقال على الصغير
والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب وفي
الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية

الفطرة على كل قوم مما يغذون به عيالهم من لبن او زبيب او غيره وعن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال [illegible]

عن الباقر والصادق ع والشعير والحنطة سواء ما اجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزئ عنه
واحتج الشيخ على اجزاء الارز بما رواه محمد بن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت
الى ابي الحسن صاحب العسكر ع يسأله عن اختلاف الروايات في الفطرة فكتب
ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف واطراف الشام واليمامة
والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اهل اوساط
الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل
طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك
فعليهم ما غلب على قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والجواب
عن الاحتجاجين واحد وهو ان التخصيص بالذكر لا يدل على نفي ما عداه مسئلة
قال ابن البراج الفطرة تجب في الحنطة والشعير على اهل الموصل والجزيرة والجبال وباقي
خراسان والتمر على اهل مكة والمدينة واليمن واليمامة والبحرين واطراف الشام و
العراقين وفارس والاهواز وكرمان والزبيب على اهل اوساط الشام
ومرو من خراسان والري والارز على اهل طبرستان والبر على اهل مصر والاقط
على الاعراب وسكان البوادي ومن لم يجد منهم الاقط اخرج عوضا منه وهذا الكلام
يشعر بتعيين كل قوم بجنس وجوبا وليس بمعتمد لان الاصل عدم الوجوب لما تقدم من
الاخبار احتج بالحديث الذي رواه ابرهيم بن محمد الهمداني والجواب انه محمول على
الافضل والغالب فرع [illegible] الافضل من هذه الاجناس التمر المنصوص عليها و
ان كانت غالب قوت البلد غيرها عند علمائنا قاله التذكرة ٢ تجوز اخراج
القيمة عند علمائنا اجمع قاله التذكرة وقد عرفت الاجماع على اجزاء القيمة من السرائر ايضا
٣ الافضل اخراج التمر ثم الزبيب وعليه ان يخرج عن كل انسان ما يغلب على قوته وهذا

المشهور وبه اعلنت الاخبار وفي شرح الشيخ المعاصر على النافع وانما جعلوا التمر
افضل لكثرة النصوص الدالة عليه المعتضدة بالشهرة العظيمة التي لا تكاد يظهر فيها مخالف
بالكلية عدا الديلمي فجعل الافضل من الاجناس اعلاها قيمة وهو احتمال افضلية التمر وان
وقف فجعل الغالب على قوت البلد تجاوزها مع عدم معلومية مخالفتهم الا دليل على
اولهما والرواية المتقدمة التي هي المستند لثانيهما ظاهر لا يكاد يقع النصوص المعارضة
من وجوه شتى ولعل هذا هو العذر للاكثر لجعل هذا اخر الكتاب اذ ذا وانما جعلوا
الزبيب بعده بين المرتبتين لا منعه من التمر لعدم استفاضة النصوص به وعدم ورود
نص [illegible] وكونه اقوى من تاليه لاستفادته من العلة في الصحيح الماضي دون تاليه
لضعف النص الوارد به مع شذوذه انتهى البحث الثاني الفطرة عن كل راس صاع
من جميع الاجناس [illegible] صاع النبي ص وفي المدارك هذا قول علمائنا واكثر العامة وفي
شرح الشرائع للسيد الشيخ [illegible] اجماعنا الظاهر المصرح به في عبارة جماعة والصحاح مع ذلك
مستفيضة كفرها من [illegible] ان منها على نصف صاع من الحنطة فمع شذوذها محمول
على التقية المصرح به جماعة ودلت عليه المعتبرة المستفيضة وفي جملة منها انه من بدع عثمان
وفي اخرى معوية انتهى حتى في دليلنا اجماع الفرقة وايضا الذمة مشغولة باخراج
[illegible] ابرا يبقين باخراج به نصف صاع اشتغالا وفي المعتبر وهي من جميع
الاجناس صاع بصاع النبي ص ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية صفوان
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الفطرة فقال عن كل انسان صاع من بر او
صاع من تمر او صاع من زبيب وعن معوية بن عمار عنهم ع قال يعطى اصحاب
الابل والغنم [illegible] الفطرة من الاقط صاعا وعن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع
قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من اقط اما رواية

الحلبي وعبد الله بن سنان ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع المتضمنة لنصف
صاع من بر فقد ذكر الاصحاب وغيرهم ان ذلك تغير في زمان عثمان او زمن
معوية روى ذلك جماعة من الاصحاب عن ابي عبد الله ع قال صدقة الفطرة
صاع فلما كان زمن عثمان حوله مدين من قمح وفي روايات الجمهور عن
ابي سعيد الخدري قال زكوة الفطرة صاع من طعام او صاع من شعير او تمر او
زبيب او اقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معوية فكان فيما كلم الناس ان قال اني ارى
من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد ولا ازال اخرجه
كما كنت اخرجه ومثله روى الاصحاب عن عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله ع قال لما
كان زمن معوية عدل الناس ذلك الى نصف صاع من حنطة وروي عن [illegible]
انه سئل عن الفطرة فقال صاع من طعام فقيل او نصف صاع قال بئس الاسم الفسوق
بعد الايمان انتهى وفي المنتهى وقدرها صاع من جميع الاجناس بصاع الرسول ص
وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وقال سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس
ومجاهد وعروة بن الزبير واصحاب الرأي يجزي نصف صاع من البر وعن ابي
حنيفة في الزبيب روايتان احديهما صاع والاخرى نصف صاع ثم ذكر روايات
الجمهور والخاصة الدالة على ان قدر الفطرة من جميع الاجناس صاع ثم قال الثاني
قد روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الفطرة على كل من يعول
الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع
اربعة امداد وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في صدقة الفطرة
فقال تصدق عن جميع من تعول من حر او عبد او صغير او كبير نصف صاع
من حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير والصاع اربعة امداد وفي الصحيح عن

محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال يعطي يعني اصحاب الفطرة عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب لما نقول فقد ذكر
اصحابنا والجمهور ان ذلك تغير في زمن عثمان ومعاوية روى الاصحاب عن ابي عبد الله عم
قال صدقة الفطرة صاع فلما كان في زمان عثمان حوله مدين من قمح وروي الجمهور عن
ابي سعيد قال كنا نخرج اذا كان فينا رسول الله صم صدقة الفطرة صاعا من طعام او من
شعير او تمر او زبيب او اقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معوية فكان فيما كلم الناس به اني
لارى مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد ولا ازال
اخرجه كما [illegible] اخرجه وروى اصحابنا عن عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عم قال
لما كان زمن [illegible] عدل الناس ذلك الى نصف صاع من حنطة وروى عن امير المؤمنين عم
انه سئل عن الفطرة فقال صاع من طعام فقيل او نصف صاع فقال بئس الاسم الفسوق
بعد الايمان واذا كان الشيء جاءنا حملنا الاحاديث من طرقنا على التقية وكان
العمل في عهد رسول الله صم متفقا انتهى والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع
بالعراقي [illegible] فيكون الصاع تسعة ارطال بالعراقي وهو الف ومائة وسبعون درهما والدرهم ستة دوانيق
والدانق ثمان حبات من اوسط حبات الشعير فيكون مقدار الصاع تسعة ارطال بالعراقي
وستة ارطال بالمدني وهو اجماع وفي المنتهى ذهب اليه علماؤنا وفي التذكرة عند علمائنا
وفي [illegible] اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لانه اذا اخرج ما قلناه برئت ذمته
بلا خلاف [illegible] برائتها اذا اخرج ما قالوه دليل انتهى وهل يجزي من اللبن اربعة
ارطال [illegible] للشيخ وجماعة فانهم صرحوا بالاجزاء
باربعة ارطال من اللبن وفي [illegible] اللبن يجزي منه اربعة ارطال بالمدني انتهى
وفي [illegible] واما اللبن [illegible] ارطال وفي الايضاح اجزاء

ابواه

اربعة ارطال من اللبن اختيار الشيخ وابن ادريس واكثر الاصحاب لقول ابي عبد الله عم
لما سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة تصدق باربعة ارطال من اللبن وفي
المستند ضعيف وهو مرسل انتهى وفي المدارك اجاز الاجزاء باربعة ارطال من اللبن فذكره
الشيخ وجمع من الاصحاب قال في المنتهى ولم نقف فيه على مستند سوى ما رواه عن القسم
الحسن رفعه عن ابي عبد الله عم قال سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق
باربعة ارطال من اللبن وهذه الرواية ضعيفة مرسلة فلا عبرة بها ومع ذلك فالارطال فيها
مطلقة وفسرها الشيخ واتباعه بالمدني لما رواه عن محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] بن عيسى عن
محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل اسئله عن الفطرة كم تؤدي فقال اربعة [illegible] فقال في
المعتبر والرواية في الضعيف على ما ترى وكان الوجه في ذلك اطلاق [illegible] الاصحاب على كل
العمل بظاهرها و[illegible] عن غيره الاسناد قال الشيخ في [illegible] الخبر محمول وجهان احدهما
انه اراد عم اربعة امداد فتصحف على الراوي بالارطال والثاني انه اراد اربعة
ارطال من اللبن انتهى وفي شرح النافع للسيد الشيخ المعاصر وكيف كان فالقائل
ضعف هذا القول ومساواة اللبن لغيره في وجوب الصاع بتمامه وفاقا [illegible]
القدماء كالمفيد والمرتضى والكاتب والقاضي والحلبي والشيخ في فتاويه وابن زهرة
العلوي وبه صرح المتأخرون من غير خلاف يعرف بينهم ثم قال فلولا [illegible] الفطرة
المتأخرة من الاجماع بل العلماء اجماع في المعتبر الجابرة لما يعتضد به [illegible]
المتقدم لكان المصير الى هذا القول لا يخلو من قوة جمعا بينهم [illegible]
المتأخرين اقرب الى الاحتياط وليس محض المراد [illegible] اشتغلت به الذمة
فلا تبعد [illegible] في المنتهى والتذكرة والتحرير الاصل في الاخراج الكيل وقدره
العلماء بالوزن لانه [illegible] يجزيه الصاع من جميع الاجناس سواء كان اخف او

اثقل ولو اخرج بالوزن فالوجه الاجزاء وان نقص عن الكيل ب لو اخرج صاعا
من جنسين اجزاء على الاشهر الاظهر خلافا للشيخ فانه صرح بعدم الاجزاء لنا ان المطلوب
منه على اخراج الصاع القوتي وليس تعيين الاجناس معتبرا في نظر الشرع والا ما جاز التخيير
فيه وهو ثابت في الجنسين ولانه يجوز اخراج الاصوع المختلفة من الشخص الواحد عن جماعة
فكذا الصاع الواحد ولان التخيير واقع في الجميع فكذا في ابعاضه للمساواة في ما به المطلوب
[illegible] حاجة الفقير ولانه اذا اخرج احد النصفين فقد خرج من عهدته وسقط نصف
الواجب [illegible] مخيرا في النصف الاخر لانه قد كان مخيرا فيه قبل اخراج الاول فيستصحب التخيير
عملا بالاستصحاب ولان احد النصفين ان ساوى الاخر جاز اخراجه على انه اصل
او قيمة وكذا ان [illegible] احدهما عن الاخر فان الارفع يكون زيادة عن قيمة الادون الذي
يجوز اخراجه ومع المخالف [illegible] مع ان الشيخ قال في الخلاف اذا كان العبد بين اثنين
جاز ان يختلفا في الجنس المخرج واستدل بالاخبار الدالة على التخيير فيكون مجزيا عنهما فجعل
التخيير في الجميع مجزيا في ابعاضه وهو ما قلناه ج هل يجوز اقل من صاع من جنس اعلى اذا
ساوى قيمته صاعا من ادون على سبيل التقويم فيه خلاف وفي المنتهى والتحرير
الاقرب عندي [illegible] للقدماء على قول وفي التذكرة الاقرب الاجزاء انتهى وفي الدروس لو اخرج
نصف صاع اعلى قيمة يساوي صاعا ادون ففي اجزائه تردد وقطع بالاجزاء في المختلف
وفي القواعد والاقرب [illegible]
[illegible] مطلقا انتهى [illegible]
وقيل [illegible]
[illegible] مطلقا للمرسل وهو الاقوى [illegible] انتهى
وفي المنتهى والتحرير لو غلب [illegible] فيخرج من جنس الاخر فكان دونه
قيمة والافضل ان يخرج الاعلى انتهى [illegible] في المنتهى [illegible]
من التمر والمرود من الحب يجوز ان يخرج من طعام قيم اذا لم [illegible]

قيمته

[illegible] عن قيمة الجيد [illegible] العلم ببعيب [illegible] بجواز اخراج القيمة في
الفطرة اجماعا وفي المنتهى وهو قول علمائنا اجمع انتهى وفي التذكرة يجوز اخراج
القيمة عند علمائنا اجمع انتهى تفريع المشهور المؤيد المنصور ان القيمة لا تتقدر
بقدر معين بل المرجع الى القيمة السوقية وقت الاخراج والتقدير بالدرهم او اربعة
دوانيق كما نسبنا الى قائل من محمولين ضعيف وفي المدارك بعد قول [illegible]
الشرائع والافضل [illegible] عوض الواجب بل يرجع الى القيمة السوقية وقدره قوم بدرهم
واخرون باربعة دوانيق فضة وربما نزل على اختلاف الاسعار [illegible]
بجهول القائل [illegible] المستند وقال في المعتبر انها ليست بشيء وما ذكره [illegible]
جيد والاصح ما اختاره الاكثر من الرجوع الى القيمة السوقية وقت الاخراج لا ع[illegible]
القيمة بدل عن الواجب فيعتبر قيمته وقت الاخراج انتهى [illegible] النافع ولا تقدير
عوض الواجب بل يرجع الى القيمة السوقية وفي شرح [illegible] عليه وفاقا للاكثر
على الظاهر المصرح به في عبائر جمع وعليه عامة [illegible] في [illegible]
او اربعة دوانيق كما في [illegible] الاسعار و[illegible]
القائل كما في [illegible] وغيرها انتهى و[illegible] في النهاية [illegible]
الاصناف التي ذكرناها او اراد [illegible] او فضة لكن
به باس وقد روى رواية انه يجوز ان [illegible] وقد روي ايضا
[illegible] اربعة دوانيق والاحوط ما قدمناه [illegible] انتهى وفي المختلف
والحق انه يجوز اخراج القيمة سواء [illegible]
[illegible]
[illegible]

ويجب الرجوع لاختلاف في
جواز اخراج القيمة وقت
الوقت انتهى وفي
القيمة ويجوز اخراج
قيمة الصاع ودليل الاجماع
المشار اليه انتهى

وحملنا على ما ذكره [illegible] ان قيمة الصاع من احد الاجناس
[illegible] في وقت السؤال [illegible] ولذلك التقدير [illegible] العلم [illegible] في
[illegible] انتهى وفي الدروس [illegible] القيمة بسعر الوقت وروي [illegible] في الغلاء [illegible]
[illegible] الرخص انتهى وفي السرائر وروي يجوز ان يخرج [illegible]
[illegible] اربعة دوانيق والاحوط الذي يقتضيه الاصول ان يخرج قيمة الصاع يوم الاخراج
انتهى [illegible] الرابع قال في الخلاف الجزي في الفطرة الدقيق والخبز والسويق اصلا و [illegible]
[illegible] اخرج على وجه القيمة كان جائزا عندنا وقال ابو حنيفة الدقيق و
السويق [illegible] واحد منهما اصلا كالبر دليلنا انه لا خلاف ان ما قلناه جائز وليس
على اجزاء [illegible] دليل وايضا الاخبار المروية تضمنت الجميع [illegible] الدقيق
والسويق [illegible] وجب اخراج انتهى وفي السرائر قال محمد بن ادريس [illegible]
[illegible] هو القيمة وانما هذا المذهب [illegible]
[illegible] انه مذهبنا بل يمكن يخرج الحب الذي هو [illegible]
[illegible] لا بالقيمة بل هو الاصل [illegible]
[illegible] راي ابن ادريس [illegible]
[illegible]
[illegible] ادريس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قال الشيخ في المبسوط يجوز اخراج القيمة عن احد الاجناس التي قدمناها سواء كان الثمن سلعة او حبا او خبزا او ثيابا او دراهم او شيئا له ثمن بقيمة الوقت [illegible]

الاول
[illegible] في الجنس [illegible] على انه اصل [illegible] فان المنقول [illegible]
ان الخبز او الشعير [illegible] الاجناس [illegible] على الجزء [illegible] بالمطابقة ولا بالتضمن
[illegible] الالتزام وهو استقا [illegible] في الصفات المطلوبة منها فان الفقير قد يحتاج الى [illegible]
[illegible] المركب مؤنة بسبب خبزه فلا يثبت حكم احدهما للاخر [illegible]
[illegible] من الحنطة لزم الغير على الفقير وان كان اعلى [illegible]
[illegible] بالقيمة فرع [illegible] ان قلنا انه نوع من الشعير اجزاء [illegible]
[illegible] اعتبرت القيمة وكذا البحث في العلس [illegible] لا يجوز اخراج [illegible]
[illegible] منصوصين ولاشتراكهما في معنى الاقتيات [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] لتقادم عهده [illegible]
[illegible] بالتراب يجوز اخراجه اذا لم يخرج بالاخراج [illegible]
[illegible] والزيادة على الصاع مستحبة بالاصل [illegible] الى حد [illegible]
[illegible] الزيادة المتفاوتة الفصل الثالث في وقتها وفيه مباحث [illegible]
اختلف الاصحاب في وقت وجوب الفطرة الاظهر الاشهر ان وقت وجوب الفطرة
اذا طلع هلال شوال واخرها عند صلوة العيد وبه قال الشيخ في الجمل والاقتصاد
وابن حمزة وابن ادريس والمحقق في الشرائع والنافع والعلامة في المنتهى [illegible]
والتحرير والمختلف والقواعد والارشاد والشهيد في الدروس والمحدث الكاشاني
في المفاتيح والفاضل الخراساني في الكفاية وقال الشيخ في [illegible] المبسوط والنهاية والمفيد
في المقنعة والغرية وابن الجنيد والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وسلار
وابن زهرة ان اول وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر لنا انها زكوة الفطرة فيجب
عنده لا قبله ولا بعده ولما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسالته عن يهودي اسلم
ليلة الفطر عليه فطرة قال لا احتج الاصحاب القائلون بان اول وقت وجوب الفطرة
طلوع الفجر بما رواه العيص بن القاسم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة
متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر وقبح الامر بتاخر الواجب عن وقته فان المسارعة الى
الواجب اما واجبة او مندوبة فلا يكون مرجوحة والجواب بمنع قبح تاخير الواجب
بل قد يحسن اذا اشتمل على مصلحة مطلوبة للشارع وهي الجمع بين الصلوة [illegible]
عن وقتها اما للاشتغال بالنافلة او لحضور الامام وتاخير المغرب [illegible]
وهيهنا مصلحة مطلوبة للشارع وهي الجمع بين الصلوة والزكوة فكان الافضل تاخيرها
وان تقدم وجوبها [illegible] لو وهب له عبد واهل شوال ولم يقبض فالفطرة على الواهب
اجماعا في [illegible] على الواهب عندنا وفي التذكرة لان القبض شرط [illegible] وفي
المنتهى ومنشاء الخلاف ان القبض عندنا وعند [illegible] شرط في تمليك الهبة ولم يحصل
فهو باق على ملك الواهب فالزكوة عليه انتهى [illegible] لو قبل الموهوب له الهبة ولم يقبض
ومات قبل شوال فقبضه الوارث قال الشيخ في المبسوط تجب الفطرة على الورثة [illegible]
بعيد اذا القبض شرط في الانتقال ولم يحصل فكيف ينتقل الى الوارث [illegible] في التذكرة
لو مات ولده او عبده او اعتقه او باعه او ماتت زوجته او طلقها قبل الغروب
فلا زكوة عليه اجماعا ويجب بعده على اعتبار الوقتين الغروب والطلوع انتهى وفي
المنتهى الاجماع ايضا [illegible] ولو ولد له ولد بعد الهلال وتزوج زوجة او اشترى [illegible] بعد
الهلال لم يجب عليه زكوته ولو كان قبله وجبت ولو كان عند الغروب [illegible] وعلى القول
الاخر لاصحابنا الاعتبار بطلوع الفجر [illegible] لو مات العبد بعد الهلال وقبل امكان اداء
الزكوة [illegible] الزكوة عنه لانها تتعلق بالذمة والعبد [illegible]

و [illegible] الشيخ [illegible] الواهب [illegible] الوارث

كالظهار [illegible] اذا [illegible] قبل [illegible] من الحيث لو اوصى
له بعبد فان مات الموصي بعد الهلال فالزكوة عليه لبقاء الملك عليه وقت الوجوب
وان مات قبل الهلال فان قبل الموصى له قبل الهلال ايضا فالزكوة على الموصى له
لوجوبها في ملكه وان قبل بعده قال الشيخ في المبسوط لا زكوة على احد لانه ليس ملكا
لاحد وهو غير جائز [illegible] ففيه ثلثة اقوال تبنى على ثلثة اصول احدها انه مع القبول
تبين انه انتقل الملك اليه بموت الموصي فالزكاة على الموصى له وثانيها
انه يكون على حكم مال الميت ويملك الموصى له من حين القبول فالفطرة في مال الموصي
وثالثها ان الموصى به يدخل في ملك الموصى له بموت الموصي بغير اختيار الموصى له فالزكوة
على الموصى له اذا لم يقبل وفي المنتهى والوجه عندي ما قاله الشافعي ثانيا [illegible]
قول الشيخ لا يخلو من قوة الثاني لو مات الموصى له [illegible] وارثه [illegible]
[illegible] القبول فان قبل قبل الهلال فعليه في ماله وعلى القول بالكشف يجب في مال الموصى له
التاسع لو مات وعليه دين بعد الهلال ففطرة عبده عليه لوجود المقتضي ولو قصرت
التركة تحاص الديان وارباب الزكوة وان مات قبله قال الشيخ لا يلزم احد فطرته
لعدم الانتقال الى الوارث فانه لا ارث قبل الدين ولا الى الديان [illegible] والوجه [illegible]
على الوارث لامتناع ثبوت ملك لا مالك له [illegible] لا يملكون
والا لم [illegible] بالابراء ولان الحالف مع الشاهد هو [illegible] ولانه لو مات بعض
الورثة ثم ابرى الميت كانت التركة بين الحي وورثة الميت وفي المنتهى لو مات وعليه
دين بعد الهلال ففطرة عبده في تركته لاستقرار الوجوب عليه ووقع التحاص بينها
وبين الديان مع القصور ولو مات قبل الهلال قال الشيخ لا يلزم احد فطرته لانه
ليس ملكا لاحد والاقرب عندي التفريع على اصل اخر وهو ان التركة هل تنتقل

الى الورثة ويمنعون من التصرف فيها كالمرهون او تنتقل الى الورثة ان استوعبها
الدين او بقدر الدين ان لم يستوعب او تكون على حكم مال الميت لا ينتقل الى احد الا بعد
قضاء الدين والثاني من هذه الوجوه ضعيف ويقوى الاول ان الميت لو كان
له دين وعليه دين فجحد الدين الذي له حلف الوارث مع شاهده ولو لا الانتقال
لم يكن له ذلك ايضا وايضا لو مات بعض الورثة قبل القضاء ثم ابرا من له الدين الميت
كانت للاحياء وورثة الميت والاية محمولة على القسمة فعلى الاول الخلاف على الورثة
وعلى الثاني الزكوة على ارباب الديون وليس بالمعتمد وعلى الثالث لا زكوة العاشر
العبد اذا كان نصفه حرا ادهاياه مولاه فوقع الهلال في نوبة احدهما فى الفطرة
احتمل اختصاصه بالفطرة لاختصاصه بالعيلولة والشركة لانه كالنائب عن صاحبه
انتهى وفي المنتهى في اختصاصه بالفطرة وجهان انتهى وفي التحرير لم يختص بالفطرة
بل يشتركان وفي اختصاصه بالفطرة تردد انتهى وفي القواعد وفي اختصاصه
بالفطرة اشكال الحادي عشر يستحب اخراج الفطرة يوم العيد قبل الخروج الى المصلى وتضيق عند
الصلوة بالنصوص والاجماع فروع الا يجوز تاخيرها عن صلوة العيد اختيارا
فان اخرها اثم اجماعا في المنتهى وبه قال علماؤنا اجمع وفي التذكرة عند علمائنا
في الخلاف ومن اخرج بعد ذلك اثم ويكون قضاء دليلنا اجماع الفرقة ولان ما ذكرناه
لا خلاف انه جائز انتهى هل يجوز تقديمها على هلال شوال قولان والاشهر الجواز
من اول رمضان وفي المنتهى وقال اكثر اصحابنا بجواز تقديمها من اول شهر رمضان الا
انتهى وفي التذكرة يجوز تقديم الفطرة من اول رمضان لا عليه عند اكثر علمائنا انتهى و
في التنقيح بعد قول الماتن ويجوز تقديمها في شهر رمضان ولو من اوله هكذا اطلق كثير
من الاصحاب لوجود ذلك في روايات كثيرة صحيح والاولى انه الحق القرض كما صرح به الشيخ

وابن ادريس لانها عبادة موقتة فلا تقدم على وقتها الا مع الاستحالة بتقديم السبب على الاسباب
وفي الدروس والمشهور جواز ها من اول شهر رمضان والاولى جعلها قرضا و
احتسابها في الوقت وفي المسالك المشهور جواز تقديمها زكاة من اول شهر رمضان
ثم قال واما تقديمها قرضا قبله فهو احوط غير ان الاصح جواز تقديمها من اول الشهر
لصحيحة الفضيل وزرارة وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وجماعة عن الصادقين عليهما السلام قالا
يعطى يوم الفطر قبل الصلوة فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل
من شهر رمضان الى اخره انتهى وفي المدارك هذا هو المشهور بين الاصحاب
وممن ذهب اليه الشيخ في الاقتصاد والمفيد في المقنعة وابو الصلاح وابن ادريس
وغيرهم لانها زكوة الفطرة فلا تجب قبله واذا لم تكن واجبة لم يكن الاتيان بها مجزيا
انتهى وفي النجح على النافع للسيد الشيخ المعاصر بعد قول الماتن ويجوز تقديمها
في شهر رمضان ولو من اوله وفاقا لجماعة من القدماء والمتاخرين بل عزي
في التنقيح الى كثير وفي المنتهى الى الاكثر وفي المسالك الى المشهور ثم قد تقدم منا
الاشارة الى انه لو لم يتمكن من اخراجها يوم العيد لم ياثم بالتاخير بالاجماع لعدم التمكن الذي
هو شرط في التكليف ثم لا يخلو اما ان يكون قد عزلها اولا فان كان قد عزلها
اخرجها مع الامكان لانها قد تعينت للصدقة فلا تسقط بفوات وقتها كما لو عزل المال
في زكوة المستحق وللاخبار الدالة على ذلك وان لم يكن قد عزلها ففيها للاصحاب
ثلثة اقوال احدها السقوط وثانيها انها تكون قضاء وثالثها انها تكون اداء
قال المفيد ره ان لم يكن قد عزلها سقطت لانه قال من اخرج فطرته قبل صلوة العيد
فقد ادركها وقت فرضها ومن اخرها الى بعد الصلوة فقد فاته الوقت وخرجت
عن كونها زكوة الفرض الى الصدقة والتطوع وقال الشيخ في وقت اخراج الفطرة

يوم العيد قبل صلوة العيد فان اخرجها بعد صلوة العيد كان
صدقة وان اخرجها من اول الشهر كان جائزا ومن اخرج بعد ذلك اثم ويكون قضاء وفي
المختلف وهذا الكلام مشكل ان كان التقدير واحدا اذ الجمع بين كونها صدقة وقضاء محال
لتضاد حكميهما اما ان قلنا بتغاير التقدير صح كلام الشيخ وذلك انه كان قد عزلها واخر اثم
وكانت قضاء وان لم يعزلها واخر اثم وكانت صدقة وقال ابنا بابويه فهي زكاة الى ان يصلي
العيد فان اخرجها بعد الصلوة فهي صدقة وقال ابو الصلاح فان اخرجها الى بعد الصلوة
سقط فرضها الا ان يعزلها من ماله انتظار الوجود من يخرج اليه فيخرج وهو مندوب الى التصدق
بها فان كان ذلك عن تفريط لزمته التوبة مما فرط فيه وفي الغنية فان اخرها الى بعد
الصلوة لغير عذر اخل بواجب سقط وجوبها بدليل الاجماع المشار اليه انتهى وفي المعتبر
وقال الحسن بن زياد لا تسقط لانها حق تعلق بيوم العيد فلا يسقط لفواته كالاضحية وبه قال
بعض فقهائنا وهو حسن لقوله عليه السلام هي قبل الصلوة زكوة مقبولة وبعد الصلوة صدقة من
الصدقات والتفصيل يقطع الشركة لكن الاحوط القضاء تخلصا من الخلاف انتهى
وفي الشرائع والقول بالسقوط اشبه انتهى وفي النافع وبعدها صدقة وقيل القضاء
وهو احوط وفي شرحه للسيد الشيخ المعاصر تخلصا عن شبهة الخلاف وان كان الاظهر
ما تقدم للنصوص وضعف الاسانيد او قصورها منجبر بالشهرة الظاهرة والمحكية في
كلام جماعة وعليه الاجماع في الغنية انتهى وفي المنتهى والتذكرة والتحرير والمختلف
انها قضاء وفي القواعد والارشاد انها قضاء على راي وفي الدروس فالاقرب
وجوب قضائها سواء عزلها اولا وفي البيان هي قضاء ان عزلها اولا وفي
المسالك اجود الاقوال وجوب قضائها مع خروج وقتها وعدم العزل انتهى وفي الايضاح
للمحقق الحقيقي والاقوى عندي وجوب الاخراج بنية القضاء انتهى وقال ابن ادريس

لا خيران اخرجها قبل الصلوة وجب عليه اخراجها وهي في ذمته الى ان يخرجها
وبعض اصحابنا يقول يكون قضاء وبعضهم يقول سقطت ولا يجب اخراجها والحق
انه يجب اخراجها ويكون اداء انتهى والقول بالسقوط هو الاظهر الاشهر لا جماع
الغنية كما عرفت ولانها عبادة موقتة فات وقتها فيتوقف وجوب قضائها على
دليل من خارج ولم يثبت ولما قاله المعتبر انما قبل الصلوة زكوة مقبولة وبعد الصلوة
صدقة من الصدقات والتفصيل يقطع الشركة والدليل للقضاء انه لم يات
بالمامور به فيبقى في عهدة التكليف الى ان ياتي به وبان المقتضي للوجوب قائم
والمانع لا يصلح للمانعية اما الاولى فبالعموم الدال على وجوب اخراج الفطرة عن كل
راس صاع واما الثانية فلان المانع ليس الا خروج وقت الاداء لكنه لا يصلح
للمعارضة اذ خروج الوقت لا يسقط الحق كالدين وزكوة المال والخمس وبصحيحة
زرارة حيث قال فيها والا فهو ضامن لها حتى يؤديها احتج ابن ادريس بان
الزكاة المالية والراسية تجب بدخول وقتها فاذا دخل وجب الاداء ولا يزال
الانسان مؤديا لها لان بعد دخول وقتها هو وقت الاداء في جميعه والجواب
المنع من ذلك لان لوقتها طرفين اولا واخرا بخلاف زكاة المال لو لا ضبط اولها
واخرها لانتفت عند الصلوة لان بعد الصلوة يكون الوقت باقيا على زعمه و
لانه لو كان الوقت باقيا لوجب على من بلغ بعد الزوال كما تجب الصلوة لو بلغ والوقت
باق فروع أ يصح العزل اذا عزلها المالك كزكوة المال ب اذا عزلها ولم يخرجها فان لم
يجد المستحق لم يضمن بالتاخير وان وجده ضمن وكذا لو لم يجده او لا ثم وجده ومنعها
مع المكنة ج يجوز نقلها الى غير اهل بلده مع عدم المستحق اجماعا قاله المنتهى
ومع وجوده على الخلاف لكن يضمن نعم لو تلفت د يجوز ان يخرجها من المال

الغائب وان كان الافضل اخراجها في بلد المال ع تفرقها فيه الثاني عشر من الاحكام مصرف الفطرة مصرف زكوة المال ع وفي المدارك هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وفي المنتهى لانها زكوة فتصرف الى من يصرف اليه ساير الزكوات ولانها صدقة فتدخل تحت قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الثالث عشر لا يجوز صرفها الى غير المستحق كزكوة المال فلا تدفع الى الذمي اجماعا منا كما في المعتبر والمنتهى الرابع عشر قال الشيخ ره في النهاية فان لم يوجد لها مستحق من اهل المعرفة جاز ان يعطى المستضعفين من غيرهم ولا يجوز اعطاؤها لمن لا معرفة له الا عند التقية او عدم مستحقيه من اهل المعرفة وكذا قال في ط وقال في الخلاف تصرف زكاة الفطرة مصرف زكوة الاموال اذا كان مستحقه فقيرا مؤمنا والاصناف الموجودة في الزكوة تحت الفقير والمسكين والغارم وفي سبيل الله وابن السبيل وقال في الاقتصاد صدقة الفطرة تصرف الى اهل صدقة الاموال من الاصناف الثمانية فالاول يقتضي منع اعطاء غير المؤمن والاخر يقتضي تسويغ اعطاء اهل الذمة فضلا عن المستضعفين وقال في الانتصار مستحق زكوة الفطرة هو مستحق زكوة المال من الفقراء المؤمنين العدول او اطفالهم ومن كان بحكم المؤمن من البله والمجانين وقال ابن الجنيد لا يجزي اعطاؤها المخالف وهو خيار ابي عقيل وسلار وابن ادريس وشرط السيد المرتضى الايمان والعدالة وهو اختيار المفيد وابي الصلاح وابي حمزة الا في المؤلفة والغزاة فان الايمان ليس شرطا في الاول والعدالة ليس شرطا في الثاني وقال في المنتهى لا يجوز ان يعطى غير المؤمن من الفطرة سواء وجد المستحق او فقده ويشترط ما دام يحملها الى بلد مع عدمه الى اخر ولا يعطى المستضعف خلافا للشيخ ولو لم يجد المستحق لم يضمن التاخير مع وجود المستضعف وفي التذكرة ويشترط في المدفوع اليه الايمان سواء وجد المستحق اولا وينتظر بها ويحملها الى بلد مع عدمه في البلد الى اخر ولا يعطى المستضعف خلافا للشيخ ره وفي التحرير لا يجوز صرفها الى غير المستحق او المستضعف غير مستحق خلافا للشيخ ره

والوعظ

ولو فقد المستحق جاز التاخير ولا ضمان مع وجود المستضعف انتهى وفي المختلف والاقوى عندي اشتراط الايمان دون العدالة انتهى ومر في القواعد ومستحقها هو مستحق زكوة المال الا في الشرايع والنافع والمعتبر مصرفها مصرف زكوة المال وهو الاصناف الثمانية وفي الشرايع ايضا ولا يعطى غير المؤمن او المستضعف مع عدمه وفي المدارك بل الاصح عدم اعطائها لغير المؤمن مطلقا انتهى وفي المفاتيح مصرفها مصرف المالية عند الاكثر لانها الصدقات وظاهر المفيد اختصاصها بالمساكين ثم قال ويجوز جماعة دفعها الى المستضعف وفي النصوص ما يدل عليه وربما يحمل على التقية انتهى وفي اللمعة ومصرفها مصرف المالية وهو الثمانية انتهى ومر في المسالك الاجود الاقتصار على المؤمن مطلقا فيعزلها مع تعذره وينتظر بها التمكن انتهى فقد تبين من ذلك ان الاظهر الاشهر بل عليه عامة المتاخرين عدم جواز اعطاء الفطرة لغير المؤمن والنصوص به متضافرة متكاثرة وما يخالفها محمول على التقية والاظهر الاشهر ايضا عدم اعتبار العدالة كما عليه عامة المتاخرين وقد اثبتناه فيما تقدم فليطلب من هناك ويعطى اطفال المؤمنين وان كان اباؤهم فساقا لان حكم اولاد المؤمنين حكم اباؤهم فيما يرجع الى الايمان والكفر لا مطلقا والكلام في هذه المسئلة كما في زكوة المال فليطلب من هناك الخامس عشر يجوز دفع زكوة الفطرة الى الواحد كزكوة المال اجماعا وفي التذكرة عند علمائنا ويجوز للجماعة صرف صدقتهم الى الواحد دفعة وعلى التعاقب ما لم يبلغ الى حد الغنى اجماعا كما في المنتهى والتذكرة ولو دفعها الى المستحق فاخرجها اخذها الى دافعها او جمعت الصدقة عند الامام ففرقها في المستحقين فرجعت صدقة واحد اليه لم يكن به باس وهو محل اجماع ووفاق السادس عشر يستحب تخصيص الاقارب بها ثم الجيران مع وجود الاوصاف فيهم اجماعا ويستحب ترجيح اهل الفضل العلم والدين على الزهد نصا واجماعا السابع عشر يجوز للمالك ان يفرقها بنفسه اجماعا

وعن المختلف والاقوى ان غير المؤمن لا يعطى سواء كان مستضعفا اولا

وفي المعتبر وهو اتفاق العلماء لانها من الاموال الباطنة وصرفها الى الامام او من نصبه اولى ومع التعذر الى فقهاء الامامية فانهم ابصر بمواقعها وفي المنتهى يجوز بلا خلاف بين العلماء كافة اما عندنا فظاهر واما عند المخالف فلانها من الاموال الباطنة ويستحب صرفها الى الامام او من نصبه لانه الحاكم وهو اعرف بمواقعها ولو تعذر ذلك صرفت الى الفقهاء المامونين من فقهاء الامامية فانهم ابصر بمواقعها واعرف بالمستحق ولان فيه ابراء للذمة وتنزيها للنفس وفي التذكرة ويجوز ان يتولى المالك تفريق الفطرة بنفسه اجماعا اما عندنا فظاهر واما عند المخالف فلانها من الاموال الباطنة لكن يستحب صرفها الى الامام او نائبه لانه اعرف بمواقعها فان تعذر صرف الى الفقهاء المامونين من فقهاء الامامية لانهم ابصر بمواقعها ولانهم نواب الامام انتهى وفي النافع وتخص المساكين التاسع عشر يجوز ان يتولى المالك اخراجها بلا خلاف اجده فيه كما صرح بعض اصحابنا وفي المعتبر والمنتهى ولا خلاف فيه بين العلماء كافة وهو الحجة انتهى الثامن عشر صرح في المعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير انه يجوز ان يعطى صاحب الخادم والدار والفرس من الفطرة وزكوة المال ولا يكلف بيعها ولا بيع احدها لمكان حاجته اليها فجرى ذلك مجرى ثيابه وقد روى ذلك غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في الرجل له دار او خادم وعبد يقبل الزكوة قال نعم وروى سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تحل الزكوة لصاحب الدار والخادم التاسع عشر قال اكثر علمائنا لا يعطى الفقير اقل من صاع وهو الاظهر وعليه الاجماع كما في الانتصار والجمهور على خلافه وفي المنتهى والاقرب عندي انه محمول على الاستحباب لا الوجوب وقال ابنا بابويه لا يجوز ان يعطي ما يلزم الواحد لاثنين انتهى وفي المختلف ونص اكثر علمائنا على نحوه حيث قالوا اقل ما يعطى الفقير صاع واحد ذكره السيد المرتضى والمفيد وابن الجنيد والشيخان وسلار وابن ادريس وابن حمزة وابن زهرة وحكى ان السيد المرتضى قال في الانتصار ومما انفردت به الامامية القول بانه لا يجوز ان يعطى الفقير الواحد اقل من صاع وما به

الفقهاء

الفقهاء في العدد في ذلك ثم استدل بالاجماع وبحصول اليقين ببراءة الذمة بحصول الاجزاء بذلك دون غيره ولان كل من قال ان الصاع تسعة ارطال ذهب الى ما ذكرناه فالتفرقة بين المسئلتين خلاف الاجماع ولم اجد من علمائنا السالفين مقولا في الفرق ذلك سوى قوله ره شاذ وللشيخ في التهذيب ان ذلك على الاستحباب حيث تاول ما رواه اسحق ابن المبارك فقال المعنى انه اذا كان هناك جماعة محتاجون كان التفريق عليهم افضل من اعطاء واحد فاما اذا لم يكن هناك ضرورة فالافضل اعطاء راس لراس وهو المعتمد الاول لنا انه قول فقهائنا ولم نعرف لهم مخالفا فوجب المصير اليه وما رواه احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا تعط احدا اقل من راس لا يقال هذا الحديث مرسل فلا يعول عليه لانا نقول الحجة في قول فقهائنا فانه يجري مجرى الاجماع فاذا تلقت الامة الخبر بالقبول صح الى سنده انتهى كلام المختلف ره وفي التذكرة ولا يعطى الفقير اقل من صاع استحبابا بالقول الصادق ع لا يعطى احد اقل من صاع راس وهو محمول على الاستحباب للاصل والمساواة انتهى ومر في التحرير يستحب ان لا يعطى الفقير اقل من صاع انتهى وفي المعتبر ولا يعطى الواحد اقل من صاع وبه قال الشيخان واكثر من فقهائنا واطبق الجمهور على خلافه لانه صرف الصدقة الى مستحقها فجاز كما يجوز صرفها الى الواحد ولان الامر باعطائها مطلق فيجري الجماعة فان احتج المانعون بما رواه احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يعطى احدا اقل من راس قلت الرواية مرسلة فلا يقوى ان تكون حجة والاولى ان يحمل ذلك على الاستحباب تفصيا من خلاف الاصحاب وفي الغنية واقل ما يعطى الفقير الواحد ما يجب على راس واحد لمثل ما قدمناه اي الاجماع وفي المدارك بعد قول الشرايع ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم هذا هو المشهور بين الاصحاب احتج عليه السيد المرتضى ره قال في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بانه لا يجوز ان يعطى الفقير الواحد

اقل من صاع وباقي الفقهاء خالفوا في ذلك ثم استدل عليه بالاجماع وحصول اليقين ببراءة
الذمة وحصول الاجزاء بذلك دون غيره وبان كل من ذهب الى ان الصاع تسعة ارطال
ذهب الى ذلك فالتفرقة بين المسئلتين خلاف الاجماع ويدل على ذلك ما رواه الشيخ عن احمد بن
محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال لا تعط احدا اقل من رأس وقال المصنف في
المعتبر وهذه الرواية مرسلة فلا تعويل لكن يكون محمولا على الاولى ان يحمل ذلك على الاستحباب تفصيا
من خلاف الاصحاب وهو حسن انتهى وفي النافع وشرحه للسيد الشيخ المعاصر ولا يجوز
ان يعطى الفقير الواحد اقل من صاع وفاقا للاكثر كما في كلام جماعة بل المشهور كما في
كلام آخرين بل فيه انه قول فقهائنا الا من شذ على خلافه فوجب للحمل
الانتصار وظاهر الغنية دعوى الاجماع عليه للمرسل لا يعطى احد اقل من رأس والارسال
منجبر بفتوى الاصحاب بحيث لا يوجد لهم مخالف من قدمائهم كما ترى الا ... بعض
الفاضلين في المعتبر والتحرير والمنتهى والشهيدين في س واللمعة والمعتبر وجماعة من
متأخري المتأخرين والاولان مع اعترافهما بالشهرة بل وعدم الخلاف ...
في يع والكتاب والقواعد والارشاد ولفظ وحكي عن الشهيد الميل اليه في البيان ومع ذلك
فلا حجة لهم عدا اطلاقات الكتاب والسنة ورواية هي مع ضعف سندها غير واضحة الدلالة
لا من حيث العموم او الاطلاق القابلين للتقييد كالاطلاقات بمستند الاصحاب من النص والاجماع
هو اولى من حمله على الاستحباب حيثما حصل بينهما التعارض كما عرفته غير مرة انتهى
وقد ظهر من ذلك كله ان ما عليه قدماء الاصحاب من عدم جواز اعطاء الفقير اقل من صاع هو
الاظهر الاشهر في الفقه المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والتحرير والتذكرة والشهيد في
... واللمعة والروضة وصاحب الكفاية ... والمدارك فيهما ضعيفة مع ايثار الاولى
والتفات الاصحاب في ... وقد ... الارشاد ... ادعى اجماع الاصحاب

لو

لقوة ادعاء الارسال من المحقق في المعتبر وغيره ممن تأخر عنه لا مانع له بعد الاستفادة والانجبار
بعمل الاصحاب ويحمل الامر على الاستحباب مع انه خلاف الظاهر لا دليل عليه والانكال على
الاصل بعد الدليل لا وجه له فالقول بالاستحباب ضعيف جدا مخالف للاحتياط وموافق
للتحليل للجمهور الا ان يجتمع من لا يتسع لهم الفطرة الواحدة فيجوز التفريق كما صرح به الشيخ
وجماعة لما فيه من تعميم النفع ودفع الاذية للمؤمن ولا باس به اقتصارا فيما خالف الاصل والادلة
على القدر المتيقن من الفتوى والرواية وبه جمع ايضا شيخ الطائفة بينهما وبين الرواية المعارضة
العشرون ... في المعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير ولا تسقط صدقة الفطرة بالموت و
تخرج من اصل التركة كالدين لنا عموم الامر بالدفع ولانه حق تعلق بالذمة فلا يسقط بالموت
الواحد والعشرون لا يستقر ملك مستحق الزكوة الا بالقبض فلو مات لم يكن لوارثه المطالبة لان
للمالك الاختيار في المستحق ولا يستحق الفقير شيئا على التعيين الا بالقبض والحنفي يعطي زكوة
المال كذلك بخلاف مال الغنيمة يملك بالحيازة ويستقر بالقسمة فاذا كان نصيبه نصابا لم يجر في الحول
لانه لم يتمكن من التصرف فيه فلا يجب به زكاة الفطرة المقصد السادس في الخمس
وفيه فصول الاول فيما يجب فيه وفيه ابحاث الاول يجب الخمس في سبعة اصناف
على الاظهر الاشهر الغنائم من دار الحرب والمعادن والكنوز والغوص وفاضل مؤنته
ومؤنة عياله عن السنة من ارباح التجارات والصناعات والزراعات والحلال
اذا اختلط بالحرام ولم يتميز وارض الذمي اذا اشتراها من مسلم وقال الشيخ ره في
النهاية الخمس واجب في جميع ما يغتنمه الانسان والغنائم كل ما اخذ بالسيف من
اهل الحرب الذين امر الله تعالى بقتالهم من الاموال والسلاح والكراع والثياب
والمماليك وغيرها مما يحويه العسكر وما لم يحوه ويجب الخمس ايضا في جميع ما يغنمه
الانسان من ارباح التجارات والزراعات وغير ذلك بعد اخراج مؤنته ومؤنة

عياله ويجب الخمس ايضا في جميع المعادن من الذهب والفضة والحديد والصفر
والرصاص والملح والنفط والكبريت وسائر ما يتناوله اسم المعدن على اختلافها
ويجب ايضا من الكنوز المذخورة على من وجدها وفي العنبر والغوص واذا حصل
مع الانسان مال قد اختلط الحلال بالحرام ولا يتميز واراد تطهيره اخرج منه الخمس و
حل له التصرف في الباقي وان تميز له الحرام وجب عليه اخراجه ورده الى اربابه
ومن ورث مالا ممن يعلم انه جمعه من وجوه محظورة مثل الربا والغصب وما يجري
مجراهما ولم يتميز له المغصوب منه ولا الربا اخرج منه الخمس وحل له الباقي وحل له
الباقي التصرف فيه والذمي اذا اشترى من مسلم ارضا وجب عليه فيها الخمس الا
بلغت الى وجميع ما قدمنا ذكره من الانواع يجب فيه الخمس قليلا كان او كثيرا الا الكنوز
ومعادن الذهب والفضة فانه لا يجب فيها الخمس الا اذا بلغت الى القدر الذي يجب فيه
الزكوة والغوص لا يجب فيه الخمس الا اذا بلغت قيمته دينارا واما الغلات والارباح
فانه يجب فيها الخمس بعد اخراج حق السلطان ومؤنة الرجل ومؤنة عياله بقدر ما يحتاج
اليه على الاقتصاد والكنوز اذا كانت دراهم او دنانير يجب فيها الخمس فيما وجد
اذا بلغ الى الحد الذي قدمنا ذكره وان كان مما يحتاج الى المؤنة والنفقة عليه يجب فيه
الخمس بعد اخراج المؤنة انتهى وفي الغنية واعلم ان ما يجب في الاموال الخمس فالذي يجب فيه
الغنائم الحربية والكنوز ومعادن الذهب والفضة بلا خلاف ومعدن الصفر والنحاس و
الحديد والرصاص والزيبق على خلاف ومعدن الصفر والنحاس الكحل والزرنيخ والقير
والنفط والكبريت والموميا والزبرجد والياقوت والفيروزج والبلخش والعقيق و
العنبر والمستخرج بالغوص بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة
براءة الذمة ثم قال ويجب الخمس ايضا في الفاضل عن مؤنة الحول على الاقتصاد من
كل مستفاد بتجارة او زراعة او صناعة او غير ذلك من وجوه الاستفادة اي وجه

كان

كان بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط وفي المال الذي لم يتميز حلاله من حرامه
وفي الارض التي يبتاعها الذمي من مسلم بدليل الاجماع المتردد وفي الكنوز يجب الخمس
ويكون الباقي لمن وجده اذا وجد في دار الحرب على كل حال وكذا ان وجده في دار
الاسلام في المباح من الارض وفيما لا يعرف له مالك من الديار الدارسة فان وجد في
ملك مسلم او ذمي وجب تعريفه منه فان عرفه اخذه وان لم يعرفه وكان عليه سكة الاسلام
فهو بمنزلة اللقطة وان لم يكن كذلك كان بعد اخراج الخمس لمن وجده بدليل الاجماع انتهى
وفي السرائر الخمس يجب في كل ما يغنم من دار الحرب ما يحويه العسكر وما لم يحوه وما يمكن نقله
الى دار الاسلام وما لا يمكن من الاموال والذراري والارضين والعقارات و
السلاح والكراع وغير ذلك مما يصح تملكه وكان في ايديهم على وجه الاباحة والملك
لم يكن غصبا من مسلم ويجب الخمس ايضا في جميع المعادن ما ينطبع وما لا ينطبع ويجب
ايضا في القير والكبريت والنفط والملح والموميا وكل ما يخرج من البحر وفي العنبر
وهو نبات من البحر ثم قال ويجب الخمس ايضا في ارباح التجارات والمكاسب
وفيما يفضل من الغلات والزراعات على اختلاف اجناسها عن مؤنة السنة له ولعياله
وفي الكنوز التي توجد في دار الحرب واذا اختلط المال الحرام بالحلال ولم يتميز
اخرج الخمس وصار الباقي حلالا والتصرف فيه مباح واذا اشترى ذمي من مسلم ارضا
كان عليه فيها الخمس والعسل الذي يؤخذ من الجبال وكذلك المن يؤخذ منه الخمس
وجميع الاستفادات من الصيود والاحتطاب والاحتشاش والاستقاء والاجارات
والاكتساب يخرج منه الخمس بعد مؤنة مستفاده طول سنته على الاقتصاد دون التقتير
والارباحات والغوص لا يجب فيه الخمس الا اذا بلغ دينارا او ما قيمته دينار وقال
شيخنا ابو جعفر الطوسي الا الكنوز ومعادن الذهب والفضة وهذا ليس بواضح

وجميع ما ذكرناه يجب فيها
الخمس قليلا كان او كثيرا
الا الكنوز فانه لا يجب
فيها الخمس الا اذا بلغت
القدر الذي يجب فيه الزكوة
فيكون مقدارها ...
عشرون دينارا ...



لان اجماع اصحابنا منعقد على استثناء الكنوز واعتبار المقدار فيهما وكذلك الغوص
ولم يستثنوا غير هذين الجنسين فيجب بل اجماعهم منعقد على وجوب اخراج الخمس من المعادن
جميعها على اختلاف اجناسها قليلا كان المعدن او كثيرا ذهبا كان او فضة من
غير اعتبار مقدار وهذا اجماع منهم بغير خلاف ويجب اخراج الخمس من المعادن والكنوز
على الفور بعد اخذها ولا يعتبر مؤونة السنة بل يعتبر بعد اخراج مؤونتها ونفقتها ان كان
يحتاج الى ذلك واما ما عدا الكنوز والمعادن من سائر الاستفادات والارباح
والمكاسب والزراعات فلا يجب فيها الخمس بعد حصولها واخذها بل بعد مؤونة
المستفيد ومؤونة من يجب عليه مؤونته سنة هلالية على جهة الاقتصاد فاذا فضل بعد
نفقته طول سنته شيء اخرج منه الخمس قليلا كان الفاضل او كثيرا ولا يجب عليه ان
يخرج منه الخمس بعد حصوله له واخراج ما يكون بقدر نفقته لان الاصل براءة الذمة
واخراج على الفور او وجوبه ذلك الوقت يحتاج الى دليل شرعي والشرع خال منه بل
اجماعنا منعقد بغير خلاف انه لا يجب الا بعد مؤونة الرجل طول سنته فاذا فضل بعد ذلك
شيء اخرج منه الخمس من قليله وكثيره انتهى وفي المختلف المشهور بين اصحابنا
ايجاب الخمس في ارباح التجارات والصناعات والزراعات انتهى وفي الخلاف المعادن
كلها يجب فيها الخمس من الذهب والفضة والصفر والنحاس والرصاص ونحوه مما ينطبع
ومما لا ينطبع ويجب الخمس في جميع المستفاد من ارباح التجارات والغلات والثمار
على اختلاف اجناسها بعد اخراج مؤونة الرجل لنفسه ومؤونة عياله سنة ولم يوافقنا
على ذلك احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط تقتضي
ذلك لانه اذا اخرج الخمس مما ذكرناه كانت ذمته بريئة بيقين واذا لم يخرج ففي براءة
ذمته خلاف انتهى وفي التحرير يجب الخمس في سبعة اشياء الاول الغنائم التي تؤخذ من

دار الحرب من الاموال والاناث والارضين والالات وجميع ما يصح تملكه مما لم يكن غصبا
من مسلم الثاني المعادن وهي كل ما استخرج من الارض مما كان فيها وهو مشتق من عدن
بالمكان اذا اقام فيه ومنه جنات عدن والخمس فيها واجب على اختلافها منطبعة
كانت كالذهب والفضة والحديد والرصاص او غير منطبع كالياقوت والفيروزج
والركاز وهو الكنز المدفون وفيه الخمس بغير خلاف وهو مشتق من الركز وهو الصوت
الخفي ويشترط لتملكه ان يكون في ارض الحرب سواء كان عليه اثر الجاهلية او اثر
الاسلام الثالث الغوص وهو ما يخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر الرابع
ارباح التجارات والصنايع والزراعات وجميع الاكتسابات قال كثير من الاصحاب
فيها الخمس بعد المؤونة الخامس روى جماعة من الاصحاب ان الذمي اذا اشترى
ارضا من مسلم فان عليه الخمس ذكر ذلك الشيخان ومن تابعهما السادس قال كثير من علمائنا
اذا اختلط الحرام بالحلال ولم يتميز قدره ولا مستحقه اخرج خمسه ليحل له الباقي ولا يجب في
الكنز شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا وبه قال الثلاثة واتباعهم ويعتبر في الغوص بلوغه دينارا
ولم يعتبر ذلك غيرنا ممن اوجب في الغوص ولا يجب في بقية الارباح والفوائد الا فيما فضل
عن مؤونته ومؤونة عياله وعليه اتفاق علمائنا وفي المنتهى يجب الخمس في اصناف
الاول الغنائم التي تؤخذ من دار الحرب مما حواه العسكر وما لم يحووه امكن نقله كالثياب
والاموال والاناث والدواب وغير ذلك او لا يمكن كالارضين والعقارات وغير ذلك
مما يصح تملكه بشرط ان يكون مما يصح تملكه وان يكون مباحا في ايديهم لا غصبا من مسلم
او معاهد قليلا كان او كثيرا الثاني المعادن وهو كل ما خرج من الارض مما يخلق
فيها من غيرها مما له قيمة اذا ثبت هذا فنقول لا خلاف في اخراج الخمس من المعادن ويدل
عليه النص والاجماع فروع آ الواجب في المعادن الخمس لا الزكاة ج قدر



الواجب في المعدن الخمس ذهب اليه علماؤنا مسألة ويجب الخمس في كل ما يطلق عليه اسم المعدن
سواء كان منطبعا بانفراده كالرصاص والنحاس والحديد او مع غيره كالزيبق او غير منطبع
كالياقوت والفيروزج والبلخش والعقيق او مايعا كالقار والنفط والكبريت
ذهب اليه علماؤنا اجمع مسألة يجب الخمس بعد تناوله وتكامل نصابه عندنا بغيره ولا
يعتبر الحول وهو قول عامة الفقهاء الثالث الركاز وهو الكنز مشتق من ركز
يركز اذا خفي ومنه الركز وهو الصوت الخفي والمقصود هنا المال المدفون في الارض
ويجب الخمس فيه بلا خلاف بين اهل العلم كافة مسألة ولا يعتبر فيه الحول بل يجب الخمس
مع وجدانه وهو قول اهل العلم كافة الرابع الغوص وهو كل ما يستخرج من البحر كاللؤلؤ
والمرجان والعنبر وغير ذلك ويجب فيه الخمس وهو قول علمائنا اجمع الخامس ارباح
التجارات والزراعات والصنايع وجميع انواع الاكتسابات وفواضل الاقوات
من الغلات والزراعات عن مؤونة السنة على الاقتصاد وهو قول علمائنا اجمع
السادس الحلال اذا اختلط بالحرام ولم يتميز مقدار احدهما من الاخر ولا
مستحقه اخرج منه الخمس وحل الباقي ذكره اكثر علمائنا لان منعه من التصرف فيه
ضرر عظيم والتسويغ له بالكلية اباحة الحرام وكلاهما منفيان فلا بد من طريق الى
التخلص واتم اخراج خمسه الى الذرية السابع الذمي اذا اشترى ارضا من مسلم وجب
عليه الخمس ذهب اليه علماؤنا مسألة النصاب في الكنز عشرون مثقالا فلا
يجب فيما دونه خمس ذهب اليه علماؤنا انتهى مسألة لو غاص فاخرج ما نقص ثم
غاص مرة اخرى فاخرج ما دون النصاب وكملا نصابا ففي وجوب الخمس تردد اقربه
الوجوب ان كان تركه في الاول طلبا للاستراحة والتنفس في الهواء وما اشبهه وعدمه ان ترك
بنية الاعراض والاهمال مسألة ولا يعتبر في [illegible] نصاب اجماعا بل لو كان قليلا او

كثيرا اوجبنا الخمس فيه مسألة ولا يجب في فوائد الاكتسابات والارباح في التجارات
والزراعات شيء الا فيما يفضل عن مؤونته ومؤونة عياله سنة كاملة ذهب اليه علماؤنا
مسألة ولا يجب في الفوائد المذكورة من الارباح والمكاسب على الفور بل يتربص الى
تمام السنة ويخرج عن الفاضل خمسه لعدم الدليل الدال على الفورية مع اصالة براءة الذمة
مسألة ولا يعتبر في غنائم دار الحرب ولا في المختلط حلاله بحرامه ولا في الارض المبتاعة
من الذمي نصاب بل يجب الخمس في قليله وكثيره بالعمومات السالمة عن معارض المخصص انتهى
وفي التذكرة فيما يجب فيه وهو اصناف الاول الغنائم من دار الحرب مما حواه العسكر
وما لم يحووه امكن نقله كالثياب والدواب وغيرها او لا كالاراضي والعقارات مما
يصح تملكه للمسلمين مما كان مباحا في ايديهم لا غصبا من مسلم او معاهد قليلا او كثيرا
الثاني المعادن وهي كل ما خرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة سواء كان
منطبعا بانفراده كالرصاص والصفر والنحاس والحديد او مع غيره كالزيبق او
لم يكن منطبعا كالياقوت والفيروزج والبلخش والعقيق والبلور او كان مايعا كالقير
والنفط والكبريت عند علمائنا اجمع مسألة الواجب في المعادن الخمس لا الزكوة
عند علمائنا مسألة حد الواجب في المعادن الخمس عند علمائنا مسألة يجب الخمس
في المعدن بعد تناوله وتكامل نصابه ان اعتبرناه ولا يعتبر الحول عند عامة اهل العلم
الصنف الثالث الركاز وهو المال المذخور تحت الارض ويجب فيه الخمس اجماعا ولا فرق
بين ارض الحرب وارض العرب وفرق الشافعي بينهما فاوجبه فيما يوجد في ارض الحرب
والزكوة فيما يوجد في ارض العرب وهو خلاف الاجماع مسألة لا يعتبر فيه الحول اجماعا
الصنف الرابع الغوص وهو كل ما يستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر وغيرها
يجب فيه الخمس عند علمائنا الصنف الخامس ارباح التجارات والصناعات

والزراعات وساير الاكتسابات بعد اخراج مؤنة السنة له ولعياله على الاقتصاد
من غير اسراف ولا تقتير عند علمائنا كافة والمشهور ان المراد بالخمس فيه الصنف السادس
الحلال اذا اختلط بالحرام اختلاطا لا يتميز ولا يعرف مقدار الحرام ولا مستحقه اخرج خمسه وحل له
الباقي لانه ممنوع من التصرف في الجميع ينافي المالية ويستعقب ضررا عظيما بترك الانتفاع بالمال
وقت الحاجة والتسويغ للجميع اباحة للحرام وكلاهما منفيان ولا مخلص الا اخراج الخمس
الى الذرية الصنف السابع الذمي اذا اشترى ارضا من مسلم وجب عليه الخمس عند علمائنا
مسئلة النصاب في الكنز عشرون مثقالا فلا يجب فيما دونه خمس عند علمائنا مسئلة
اختلف علماؤنا في اعتبار النصاب في المعادن فقال الشيخ في بعض كتبه يعتبر وقال الشيخ
في بعض كتبه لا يعتبر مسئلة النصاب في الغوص دينار واحد فما نقص عنه لم يجب عند علمائنا
مسئلة والخمس في الفوايد من الارباح والمكاسب على الفور بل يتربص الى تمام السنة انتهى
وفي الذرايع والمدارك فيما يجب فيه الخمس وهو سبعة الاول غنايم دار الحرب مما حواه
العسكر وما لم يحوه من ارض وغيرها ما لم يكن غصبا من مسلم او معاهد قليلا كان او كثيرا
هذا الحكم مجمع عليه بين المسلمين والاصل فيه قوله تعالى انما غنمتم الاية والاخبار المستفيضة
الثاني المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص او غير منطبعة كالياقوت
والزبرجد والكحل او مايعة كالقير والنفط والكبريت اجمع الاصحاب على وجوب الخمس
في هذا النوع والمستند فيه الاخبار المستفيضة ويجب فيه الخمس بعد المؤنة وقيل لا يجب
حتى يبلغ عشرين دينارا وهو المروي والاول اكثر اختلف في اعتبار النصاب في المعادن
وفي قدره فقال الشيخ في الخلاف يجب الخمس في المعادن ولا يراعى فيها نصاب وبه قطع ابن ادريس
في السراير فقال اجماع الاصحاب منعقد على وجوب اخراج الخمس من المعادن على اختلاف
اجناسها قليلا كان او كثيرا ذهبا كان او فضة من غير اعتبار مقدار وهو اختيار

الى الجنيد

ابن الجنيد والسيد المرتضى وابن ابي عقيل وابن زهرة وسلار وغيرهم وقال ابو
الصلاح يعتبر بلوغ قيمته دينارا واحدا ورواه ابن بابويه مرسلا في المقنع ومن
لا يحضره الفقيه وقال الشيخ في النهاية والمبسوط لا يجب فيها شيء حتى يبلغ عشرين دينارا واليه ذهب
عامة المتأخرين وهو المعتمد الثالث الكنوز وهو كل مال مذخور تحت الارض فان
بلغ عشرين دينارا وكان في ارض دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثره وجب
الخمس ولو وجده في ملك مبتاع عرفه البايع فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو
للمشتري وعليه الخمس وقد اجمع العلماء كافة على وجوب الخمس في هذا النوع ويدل عليه
الاخبار المستفيضة وقد نص الاصحاب على ان الخمس انما يجب في الكنز اذا بلغ النصاب
الرابع كلما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر بشرط ان يبلغ قيمته دينارا فصاعدا
اما وجوب الخمس في هذا النوع فقال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع واما اعتبار
النصاب فيه فهو موضع وفاق بينهم ايضا واختلف كلامهم في تقديره فذهب
الاكثر الى انه دينار واحد لما رواه الشيخ عن احمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن
ابي عبد الله قال سألت ابا الحسن عن ما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت
والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا
ففيه الخمس وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند بجهالة الراوي الا ان الاجماع
المنقول منعقد على اعتبار النصاب ولا قائل باعتبار ما دون ذلك وحكى العلامة
في المختلف عن المفيد في الغرية انه جعل نصابه عشرين دينارا كالمعدن ولم نقف له على
مستند قال في المنتهى ولا يعتبر في الزائد نصاب [illegible] اجماعا بل لو زاد قليلا او كثيرا وجب
فيه الخمس وقد اجمع الاصحاب على وجوب الخمس في العنبر وهو مروي في صحيحة الحلبي
واختلف كلامهم في مقدار نصابه فذهب الاكثر الى انه ان اخرج بالغوص روعي فيه مقدار

دينار وان جني من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعادن الخامس
ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات
البحث في هذه المسئلة يقع في مواضع الاول في وجوب الخمس في هذا النوع وهو مقطوع
به في كلام اكثر الاصحاب بل ادعى العلامة في المنتهى الاجماع وتواتر الاخبار
الثاني المشهور بين الاصحاب وجوب الخمس في جميع انواع التكسب من تجارة وصناعة
وزراعة وغير ذلك عدا الميراث والصداق والهبة وفي كثير من الروايات باطلاقها
دلالة عليه وقال ابو الصلاح يجب في الميراث والهبة والهدية ايضا وانكر ذلك ابن ادريس
وقال هذا شيء لم يذكره احد من اصحابنا غير ابي الصلاح الثالث مذهب الاصحاب ان الخمس
انما يجب في الارباح اذا فضلت عن مؤنة السنة له ولعياله السادس اذا اشترى الذمي ارضا
من مسلم وجب فيها الخمس هذا الحكم ذكره الشيخ ره واتباعه السابع الحلال اذا اختلط
بالحرام وجب فيه الخمس لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ولكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات
احتياطا للمكتسب اما عدم اعتبار الحول في غير الارباح فمجمع عليه بين الاصحاب بل قال
في المنتهى انه قول العلماء كافة الا من شذ من العامة حيث ذهب الى ان الواجب في المعدن
الزكوة لا الخمس واما الارباح فالمشهور عدم اعتباره فيها ايضا انتهى وفي النافع وشرحه
للشيخ المعاصر كتاب الخمس وهو حق مالي يثبت لبني هاشم عوض الزكوة بالكتاب
والسنة والاجماع فالكتاب قوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية واما السنة
فهي متواترة واما الاجماع فمن المسلمين كافة وان اختلفوا فيما يجب فيه بعد اتفاقهم على انه
يجب في غنايم دار الحرب والكنز لصريح الاية والسنة المتواترة في الاول بناء على ان الغنيمة
فيها حقيقة في [illegible] ما يغتنم [illegible] ويقتضي ارادته سوى الاية وجدا وزاد
اصحابنا كافة في جميع البلدان والبحرين وكثير الوجدان العادي معرفا من عموم دعوى الاجماع

علم

عليه منا كما في صريح الانتصار والغنية وغيرهما وظاهر المنتهى لعموم الغنيمة هنا لها
كما يظهر من جماعة ومنهم الطبرسي في الكتاب وصاحب الكنز ويظهر منه عمومها لجميع ما
في العبارة عند اصحابنا واثباته حقيقة لغة او عرفا مشكل بل ظاهر الاصحاب وجملة
من الروايات العدم حيث عبر بل فيها وفي كلامهم المعادن ونحوها بالغنيمة بحيث يظهر
التغاير وبحسب الحقيقة الوضعية كما هو ظاهر جماعة من اهل اللغة بل عامتهم العرف
ايضا كما صرح به بعض الاجلة وفي الكنز انها مذهب اصحابنا وزادوا ايضا كما في
كتب النقل المتقدمة ما يخرج من البحر بالغوص وفي صريح الانتصار والغنية وظاهر المنتهى
وغيره الاجماع عليه لعموم الاية والنصوص المستفيضة ففي جملة منها مستفيضة الخمس من خمسة
اشياء من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الراوي
في جملة منها الخامسة وجعلت في الاخرى الملاحة وضعف اسانيدها منجبر بعضها
الطائفة والموافقة لعموم الاية ولو في الجملة والاجماعات المحكية وخصوص اخبار الخمس
منها المروي في الخصال فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام
اصحابنا كافة
اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس وزادوا فيها ارباح التجارات والزراعات
والصنايع وجميع انواع الاكتسابات وفواضل الاقوات من الغلات والزراعات عن
مؤنة السنة على الاقتصاد وفي صريح الانتصار والغنية وفيه وظاهر المنتهى وغيره
والشهيد الاجماع عليه والعلة تكلفه لعدم وجود مخالف فيه ظاهرا الا ما يحكى الا العماني والاسكافي
حيث حكى عنهما القول بالعفو عن هذا النوع ولا في استفادته من كلامهما المحكي اشكال
نعم ربما يستفاد منهما القول فيه والوجه الاستفاضة الروايات بل تواترها كما عن
كره والمنتهى بالوجوب واللام تبايعها في اصل الوجوب عند المتأخرين والاحتمال فيهم
وانما الكلام في بعض مستأخرين في ما هو ظاهر الاصحاب وجملة من الروايات بل كلها

كما ياتي بيانه انشاء الله ومن ان يعرف خمس هذا النوع بمعرف سائر الاخماس وزادوا
ايضا ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم وعزاه في المنتهى ايضا الى علمائنا مودنا
بدعوى الاجماع عليه كما في الغنية ولا اشكال فيه وان لم يذكره من القدماء كثير للصحيح ايما
ذمي اذا اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس وانما الاشكال في مصرفه وظاهر الاصحاب بيان كونه
الاخماس خلافا لجماعة من المتاخرين شيخنا فاحتملوا ان يكون المراد من الخبر تضعيف العشر
على الذمي اذا كانت الارض عشرية كما ذهب اليه فانهم بين قائل بوجوب الخمس بالمعنى المصطلح
فيها وبين ذاكر له اصلا او ناف له كك وهو شيخنا الشهيد الثاني في فوائد القواعد لانه اصل
وتضعيفا للرواية وزادوا ايضا كما فيها وجوبه في الحلال اذا اختلط بالحرام ولم يتميز اجرها
احدها من الاخر مطلقا لا قدرا ولا صاحبا وفي الغنية الاجماع عليه وهو الحجة واعلم
انه لا يجب الخمس في الكنز حتى يبلغ قيمته عشرين او ما يجب فيه الزكوة من مائتي درهم او عشرين
دينارا اجماعا الظاهر المنقول في كلام جماعة مستفيضا للصحيح عما يجب فيه الخمس من
الكنز فقال ما يجب الزكوة في مثله ففيه الخمس ونحوه المرسل بل اصرح لتضمنه السؤال عن المقدار
لا ما المحتمل لارادة النوع وان بعد لاتفاق الاصحاب على فهم المقدار منه لا النوع مع
تصريح بعضهم بوجوب الخمس في الكنز وظاهر المنتهى عدم خلاف بيننا ويعضده
اطلاق النصوص والفتاوى وكذا يعتبر النصاب في المعدن على رواية البزنطي
الصحيحة فيها ليس فيه شي حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا وعمل بها
فيه جماعة من المتاخرين كافة خلافا للحلي والسرائر والقاضي وللانتصار فنفوه
اصلا كما هو ظاهر كثير من القدماء كالاسكافي والعماني والمفيد والديلمي وابن زهرة
والمرتضى وادعى الاولان عليه اجماعنا لعموم الكتاب والسنة وتحفظ بالمعنى حيث
عن الاجماع بوهنه من غير وجه في الثاني كما في السرائر بوقوع دعواه بنحو

لنفظ الاخلاف فيه ولا ريب في ضعفه بعد وجود الخلاف من واحد فضلا عن كثير كما هنا
نعم هذا القول احوط واولى وللحلبي فاعتبر بلوغ قيمته دينارا اقتداء برواية الصدوق في
الفقيه والنهاية وهو ضعيف لضعف الخبر الدال عليه سندا ومقاومته لما مضى لصحته
واعتضاده بالشهرة العظيمة المتاخرة التي كادت تكون اجماعا بل لعلها اجماع في
الحقيقة دون هذا فليطرح او يحمل على الاستحباب او يصرف النصاب فيه الى
الغوص المسئول عن حكمه فيه ايضا دون المعدن ولا يجب الخمس في الغوص ايضا حتى
يبلغ قيمته دينارا على الاظهر الاشهر الاقوى بل العلماء عليه عامة اصحابنا عدا المفيد في
الرسالة الغرية فجعل النصاب عشرين دينارا وهو مع عدم وضوح مستنده نادر
بل على خلافه الاتفاق في صريح التنقيح وظاهر المنتهى والسرائر مضافا الى مخالفته
عموم ما دل على وجوب الخمس فيه بقول مطلق خرج منه ما نقص عن الدينار بالاجماع
الظاهر المصرح به في جملة من العبائر وبقي الباقي هذا مضافا الى النص المنجبر
وعمل الاصحاب لضعف سنده جابر مع كون الراوي عن موجبه لا يروي الا عن ثقة
كما عن شيخ الطائفة ويعتبر النصاب في الثلثة بعد المؤنة التي يفتقر اليها على تحصيلها
من حفر وسبك في المعدن والة غوص او ارشها واجرة الغواص في الغوص واجرة الحفر
ونحوه في الكنز كما صرح به جماعة من غير خلاف فيه بينهم ولا غيرهم اجده بل الظاهر الاجماع
عليه كما يفهم من جمع وبه صرح في في الركاز والمعدن وفي الروضة يعتبر النصاب بعدها
مطلقا في ظاهر الاصحاب وفي الصحيح كتبت الى ابي جعفر ع الخمس اخرجه قبل المؤنة او بعد
المؤنة فكتب بعد المؤنة ولا في ارباح التجارات الا فيما فضل منها عن مؤنة السنة
له ولعياله الواجبي النفقة ومندوبيها والنذور والكفارات وما خوذ الظالم غصبا
ومصانعة والهدية والصلة اللائقان بحاله ومؤنة الحج الواجب عام الاكتساب

وضروريات اسفار الطاعات ونحوه بلا خلاف اجده في اصل الاعتبار ومؤنة السنة والعيال
وان اختلفت عباراتهم في تفصيل المؤنة بما ذكرناه وفاقا لجماعة او بغيره من تخصيص
العيال بواجبي النفقة من غير اشارة الى مندوبيها كما في السرائر وغيرها لكن ما ذكرناه اقوى
لكونه المفهوم والمتبادر من لفظ المؤنة الواردة في المعتبرة المستفيضة وفيها الصحاح
وغيرها التي هي المستند في اصل اعتبارها مضافا الى الاجماعات المحكية وهي وان كانت
مجملة غير مبين كون المراد بها ما يتعلق بالسنة الا ان الاصحاب قاطعون بكونه المراد
من غير خلاف بينهم اجده بل عليه الاجماع في صريح السرائر وظاهر المنتهى والتذكرة
ولعله المفهوم منها عند الاطلاق في مثل هذه الاخبار عرفا وعادة ولا يعتبر في
الباقية مقدار ولا نصاب بغير خلاف اجده الا من المفيد فيما يحكى عنه في الغنية
فاعتبر في وجوب الخمس فيها بلوغها عشرين دينارا وهو مع ندوره لم نقف على مستنده
وكما لا يعتبر النصاب فيها كذا لا يعتبر الحول فيها ولا في غيرها مما مضى باجماعنا الظاهر
المصرح به في جملة من العباير وفي المنتهى انه قول العلماء كافة الا من شذ من العامة
للعمومات كتابا وسنة نعم يحتاط في الارباح بالتاخير الى كمال الحول لاحتمال تجدد مؤنة ولا خلاف
فيه بل يعزى الى الحلي عدم مشروعية الاخراج قبله وان علم زيادته عن مؤنة السنة انتهى
وفي كتاب الخمس وهو حق يثبت في الغنايم لبني هاشم بالاصالة عوضا عن الزكوة
ويجب في سبعة اشياء الاول ما غنم من دار الحرب على الاطلاق الا ما غنم بغير اذن الامام
فهو له او اخذ غيلة فلاخذه وما يملك من اموال البغاة غنيمة وكذا فداء المشركين
وما صولحوا عليه والحق ابن الجنيد الجزية وعشور اهل الحرب الثاني جميع المكاسب
تجارة وصناعة وزراعة وغيرها بعد مؤنة السنة له ولعياله الواجبي النفقة والضيف
وشبهه ولو عال تحب النفقة اعتبر مؤنته ولو كان خمسه عليه ولو قرض بعد خمس ب

الجنيد في ترك خمس المكاسب واضاف الحلبي الميراث والهبة والهدية والصدقة و
منعه ابن ادريس وهو ظاهر ابن الجنيد ~~في ترك خمس المكاسب~~ واضاف الشيخ
العسل الجبلي والمن واضاف الفاضلان الصمغ وشبهه ولا يشترط في الوجوب هنا
الحول خلافا لابن ادريس نعم يجوز تاخيره احتياطا للمكلف ولا يعتبر الحول في
التكسب بل مبدء الحول من حين الشروع في التكسب بانواعه فاذا تم خمس ما فضل
ولو ملك قبل الحول ما يزيد على المؤنة دفعة او دفعات تخير في التعجيل والتاخير ومؤنة الحاج
لا خمس فيها نعم لو اجتمعت من فضلات او لم يصادف سير الرفقة في الحول وجب الخمس
والاقرب ان الحول هنا تام فلا يجري الطعن في الثاني عشر والمؤنة ماخوذة من
تلاد المال في وجه ومن طارفه في وجه ومنهما بالنسبة في وجه والجبر بالتقسيط التلاحم
بالطارف وتجبر خسران التجارة والصناعة والزراعة بالربح في الحول الواحد والدين
المقدم او المقارن للحول مع الحاجة اليه من المؤنة ولو وهب المال في اثناء الحول
او اشترى بغبن حيلة لم يسقط ما وجب الثالث الحلال المختلط بالحرام ولا يعلم
صاحبه ولا قدره ولم يذكره جماعة من الاصحاب ولو علم صاحبه صالحه ولو علم قدره
تصدق به ولو كان الخليط مما يجب فيه الخمس ففي تعدده نظر ولو علم زيادته على
الخمس خمسه وتصدق بالزائد في ظنه الرابع ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم و
ان لم يكن في اصلها الخمس اما من رقبتها او ارتفاعها ويتخير من الذمي وفي
وجوبها على الامام او الحاكم نظرا في الوجوب عنها الا عند الاخذ والدفع
الاربعة لا نصاب لها ولا يجب فيها وان قلت ويظهر من المفيد في الغرية اعتبار عشرين
دينارا في الغنيمة الخامس الكنز والركاز اذا وجد في دار الحرب مطلقا او في
دار الاسلام ولا اثر له ولو كان عليه اثر الاسلام فلقطة خلافا للخلاف ولو وجد

في ملك مبتاع عرفه البايع ومن قبله فان لم يعرفه فلقطة او ركاز يجب اثر الاسلام
وعدمه والظاهر ان مجرد قول انه عرفه كاف بلا بينة ولا يمين ولا وصف نعم لو اذن عليه
كان لذي اليد بيمينه ولو كان مستاجرا فقولان للشيخ ولا فرق في الركاز بين اصناف
الاموال ولا بين الواجدين حتى العبد والكافر والصبي ولا يسقط الخمس بكتمانه و
نصابه عشرون دينارا عينا او قيمة بعد المؤنة ولا يعتبر فيه نصاب ثان ولا حول
السادس المعادن على اختلاف انواعها حتى المغرة والجص والنورة وطين الغسل
والعلاج وحجارة الرحي والملح والكبريت ونصابه عشرون دينارا على صحيح ابن نصر
عن الرضا ع واعتبر الحلبي دينارا لرواية قاصرة والاكثر لم يعتبروا النصاب وكل ذلك
بعد مؤنة الاخراج والتصفية ولا فرق بين ان يكون الاخراج دفعة او دفعات
كالكنز وان تعددت بقاعها او انواعها ولا بين كون المخرج مسلما او كافرا باذن
الامام او صبيا او عبدا ولو اتجر بالمعدن والكنز خمس ربحهما بعد المؤنة السابع
كل ما اخرج بالغوص اذا بلغت قيمته دينارا دفعة او دفعات اعرض او لا وكذا العنبر
الماخوذ بالغوص ولو كان بغير الغوص فالاقرب انه معدن وصيد البحر ليس بالمكاسب على
الاصح وفي قول لا خمس فيه وفي وجه من الغوص والحق ابن الجنيد النفل من الغنايم
وقال الشيخ لا خمس فيه وفي المفاتيح يجب الخمس في الغنايم وهي الفوايد فمنها ما غنم
في الحرب بالاجماع والاية والصحاح المستفيضة قل او كثر واشتراط المفيد بلوغه
عشرين دينارا شاذ مدفوع بالعمومات وفي حكمه ما غنم من مال البغاة عند الاكثر وفي
ما يسرق او ياخذ غيلة قولان وقيل اذا غزا قوم بغير اذن الامام ع فغنيمتهم كلها له للخبر وهو
مع ضعفه وارساله معارض للحسن مفتاح ومن الفوايد المعادن كلها حتى الملح و
الكبريت ويجب فيها بالاجماع والصحاح المستفيضة وفي مثل المغرة وطين الغسل و
حجارة

حجارة الرحي والجص والنورة اشكال لاشتراط النص الخاص ومن الشك في
اطلاق اسم المعدن عليها ويشترط بلوغه عشرين دينارا للصحيح ليس فيه شي حتى
يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا واطلاق الحلبي فيه دينارا واحدا للخبر ويمكن
حمل الصحيح على التنزيع والرخصة منهم ع و للسيد وجماعة فلا نصاب لها للعمومات و
جوابها معتبرة بما ذكر من الدليل مفتاح ومنها الكنوز ويجب فيها بالاجماع و
الصحاح بشرط ان لا يكون للارض مالك يعرفه فانه لقطة وقال اكثر المتاخرين كل
ما وجد في دار الاسلام وعليه اثره فهو لقطة وهو ضعيف كما ياتي في مباحث
اللقطة ويشترط فيه بلوغه نصاب الزكوة للصحيح مفتاح ومنها ما يخرج من البحر بالغوص
كاللؤلؤ والمرجان او بغيره كالعنبر ويجب فيه بلا خلاف للصحيح عن العنبر وغوص اللؤلؤ
فقال عليه الخمس واتفقوا على اعتبار النصاب فيه فقيل دينار للخبر والمفيد
عشرون وهو مجهول مستنده وعدم اعتباره احوط سيما في العنبر اذا جني من وجه الماء
مفتاح ومنها ارباح التجارات والصناعات والزراعات ويجب فيها على المشهور بل
ادعى جماعة عليه الاجماع لعموم ما غنمتم وللنصوص المستفيضة بل المتواترة الدالة
على الوجوب الا ان المستفاد منها انهم ع جعلوا شيعتهم منه في حل مفتاح اما
الحلبي الحق الارباح المذكورة الميراث والهبة والهدية والشيخ العمل الحلال
المحقق والعلامة الصيغ وشبهه وظاهر القديمين العفو عن هذا النوع
مطلقا وانه لا خمس فيه الان لجملة صاحب مفتاح ويجب في الارض المنتقلة
من مسلم الى ذمي عند اكثر المتاخرين وكثير من القدماء لم يذكروه مفتاح ويجب في
الحلال المختلط بالحرام غير معلوم القدر ولا الصاحب على المشهور ولم يذكره القديمان
والمفيد مفتاح انما يجب الخمس بعد المؤنة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن

بلا خلاف يعرف الخمس وفي اللمعة والروضة ويجب في سبعة اشياء الغنيمة وهي
ما يحوزه المسلمون باذن النبي ص او الامام ع من اموال اهل الحرب بغير سرقة ولا غيلة
من منقول وغيره ومن مال البغاة اذا حواها العسكر عند الاكثر ومنهم المص في خمس الدروس
وخالف في الجهاد وفي هذا الكتاب ح من الغنيمة فداء المشركين وما صولحوا عليه وما اخرج
من الغنيمة بغير اذن الامام والسرقة والغيلة من اموالهم فيه الخمس ايضا لكنه لا يدخل في
اسم الغنيمة بالمعنى المشهور لان الاول للامام خاصة والثاني لاخذه نعم هو غنيمة بقول مطلق
فيصح اخراجه منها وانما يجب الخمس في الغنيمة بعد اخراج المؤن وهي ما انفق عليها بعد
تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ونحوها وكذا تقدم عليه الجعائل على الاقوى ويجب في المعدن
بكسر الدال وهو ما استخرج من الارض مما كانت اصله ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع
بها كالملح والجص وطين الغسل وحجارة الرحي والجواهر من الزبرجد والعقيق و
الفيروزج وغيرها ومن الغوص اي ما اخرج به من اللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة
التي ليس عليها سكة الاسلام والعنبر والمفهوم منه الاخراج من داخل الماء فلو اخذ
شي من ذلك من الساحل او عن وجه الماء لم يكن غوصا وفاقا للمص في بعض تحقيقاته
وجعله في البيان
ويجعله بحكمه بل يكون من المكاسب وفي ارباح التجارة المكاسب من تجارة وزراعة وغرس
وغيرها مما يكتسب من غير الانواع المذكورة والحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعلم صاحبه
ولا قدره بوجه فان اخراج خمسه يطهر المال من الحرام فلو تميز كان للحرام حكم المال
المجهول المالك والسادس الكنز وهو المال المذخور تحت الارض قصدا في دار
الحرب مطلقا او دار الاسلام ولا اثر عليه ولو كان عليه اثره فلقطة على الاقوى وانما
يجب في الكنز ان بلغ عشرين دينارا عينا او قيمة والمراد بالدينار المثقال قيل والمعدن
كذلك يشترط بلوغه عشرين دينارا وقال الشيخ في الانصاب له بل يجب في مسماه وهو ظاهر

الكنز

الاكثر واعتبر ابو الصلاح التقي الحلبي فيه دينارا كالغوص وفي ارض المنتقلة
من مسلم وهذه الارض لم يذكرها اكثر من الاصحاب كابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد
وسلار والتقي والمتاخرون اجمع والشيخ من المتقدمين على وجوبه فيها واوجب ابو
الصلاح في الميراث والصدقة والهبة وانكره ابن ادريس والعلامة للاصل وشك
في السبب والاول حسن واعتبر المفيد في الغنيمة والغوص والعنبر عشرين دينارا
عينا او قيمة والمشهور انه لا نصاب للغنيمة ويعتبر في وجوب الخمس في الارباح اخراج
مؤنته ومؤنة عياله مقتصدا انتهى هذه عبارات الاصحاب الواردة في الباب
ونذكر الاخبار المتعلقة بها منها ما رواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة
وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن معادن
الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعا ومنها ما رواه
الشيخ عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن
العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس جميعا قال وسالته عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن
المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان بالمعادن كم فيها
قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال سالته عن المعادن كم فيه قال ما كان ركازا ففيه الخمس وقال ما عالجته
بمالك ففيه ما اخرج الله منه من حجارة مصفى الخمس ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت
ابا الحسن ع عما اخرج من المعادن من قليل او كثير هل فيه شي قال ليس فيه شي حتى
يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا ومنها ما رواه في مشتق الجنان عن محمد بن

عن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن عبد الله
ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابيه ومحمد بن الحسن عن جعفر بن محمد بن مسرور عن
الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله ع عن الكنز كم فيه فقال الخمس وعن المعادن كم
فيها فقال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها قال يؤخذ منها كما
يؤخذ من معادن الذهب والفضة ومنها ما اسنده المتقدم عن سعد والحميري عن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال سالته عما يجب فيه الخمس من الكنوز
فقال ما يجب الزكوة في مثله ففيه الخمس ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الملاحة فقال وما
الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع اليها الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس
فقلت فالكبريت والنفط يخرج من الارض قال فقال هذا واشباهه فيه الخمس ومنها ما رواه
الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ليس الخمس الا في الغنائم خاصة ورواه الصدوق عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله
بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وقال
في المنتقى وللاصحاب في تاويله وجهان احدهما الحمل على ارادة الخمس المستفاد من ظاهر
الكتاب فان ما سوى الغنائم ما يجب فيه الخمس انما استفيد حكمه من السنة ذكر ذلك الشيخ ره
والثاني دعوى صدق اسم الغنيمة على كل ما يجب فيه الخمس ذكره جماعة منهم العلامة والشهيد و
توجه المنع الى هذه الدعوى بين لانتفاء العرف وكلام اهل اللغة على خلافها نعم يمكن
الحمل على ارادة هذا المعنى بطريق التجوز فان استعمال لفظ الغنيمة وما يتصرف منه في
غير معانيها الاصلية من المجاز الذي بلغ الى المساوي احتمالا من اللفظ الاحتمال

الحقيقة

الحقيقة عند فقد المرجح الخارجي وغير خفي ان ذلك لا ينافي استفادة المعنى الحقيقي منه
في امثال موضع النزاع من حيث تناول المعنى المجازي للحقيقي فيقطع بارادته من اللفظ
على الاجمال ويرجع الشك الى ما سواه ولنظائره من الالفاظ المجملة في معان يكون
بعضها متناولا للبعض فان اثر الاجمال انما يظهر في المتناول اسم فاعل كصيغة
الامر عند من يقول باشتراكها بين الوجوب والندب والتخصيص المتعقب للجمل المتعددة
المتعاطفة على القول بجواز تعلقه بالاخيرة وبالجميع حقيقة فان وقوع الاجمال في الاول
لا يمنع من استفادة الندب من الامر وفي الثاني لا يمنع القطع بتخصيص الاخيرة فيخص
اثر الاجمال في الامر بالوجوب وفي التخصيص بما سوى الاخيرة والحال فيهما كما في
لفظ الغنائم وان احتمل العموم المجازي والحقيقة الاصلية لكن الحقيقة متحققة
الارادة لدخولها في عموم المجاز ويقع الشك في ارادة ما سواها فيتمسك في نفيها
بالاصل الى ان يقوم الدليل على خلافه وحينئذ فضرورة الجمع داعية الى الثاني وليس
فالحمل على ارادة المعنى العام في الجملة ممكن لهذه العلة الا دلالة اللفظ عليه حقيقة كما
توهمه جماعة ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت
ابا جعفر ع يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس وفي المنتقى ظاهر
ظاهر اكثر الاصحاب الاتفاق على ان المراد من الخمس في هذا الحديث معناه المعهود
وللنظر في ذلك مجال ويعزى الى مالك القول بمنع الذمي من شراء الارض العشرية وانه ان
اشتراها ضوعف العشر فيجب عليه الخمس وهذا المعنى محتمل ارادته من الحديث اما موافقة
عليه او تقية فان مدار التقية على الراي الظاهر لاهل الخلاف وقت صدور الحكم ومعلوم
ان راي مالك كان هو الظاهر في زمن الباقر ع مع قيام هذا الاحتمال يقرب الا يتجه

التمسك بالحديث في اثبات ما قالوه وليس عظمه ببلوغه حد الاجماع ليغني عن طلب الدليل فان جماعة
لم يذكروه اصلا وصرح بعضهم بالتوقف فيه لما قلناه بل استضعافا لطريق الخبر وهو من الغرابة
بمكان فان الشيخ اورده في التهذيب مكررا بالطريق الذي ذكرناه وليس في رجاله من يتوقف
في شانه وجعله جماعة من الموثق وفي هذا واشباهه شهادة واضحة بزيادة التقصير في الاجتهاد
ومنها ما رواه الشيخ ره في التهذيب في باب تمييز اهل الخمس ومستحقه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس
من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ
الخامس الحديث ومنها ما رواه الشيخ في الكتاب المذكور في باب الخمس والغنائم عن سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا
الى ابي جعفر الثاني اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب
وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة ولنرجع فيما وعدناك في صدر البحث مسئلة
الخمس واجب في الغنائم التي تؤخذ من دار الحرب مما حواه العسكر وما لم يحوه مما ينقل كالثياب
والاثاث والدواب وغيرها او لم يمكن كالاراضي والعقارات ما صح تملكه للمسلمين مما كان مباحا
في ايديهم لا غصبا من مسلم او معاهد قل او كثر والمفيد ره اعتبر بلوغ عشرين دينارا في الغنيمة وهو
خلاف المشهور بل الاجماع فيعارضه ذلك مدفوع بالعمومات الدالة على ايجاب الخمس مطلقا من الكتاب
والسنة والاظهر ان غنيمة مال البغاة التي حواها العسكر في حكم غنيمة دار الحرب واما ما يسرق
من اموال اهل الحرب او يؤخذ غيلة فقد صرح الشهيد في بيان انه لآخذه ولا يجب فيه الخمس
لانه لا يسمى غنيمة وربما قيل بالوجوب وهو الاظهر لعموم ما رواه الشيخ في خمس التهذيب
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
قال خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس ونحوه ما رواه الشيخ ره

وفي

وفي خمس التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سيف بن عمير عن ابي
بكر الحضرمي عن المعلى قال خذ مال الناصب حيثما وجدت وابعث الينا بالخمس مسئلة الثاني
المعادن يجب الخمس فيها وهي جمع معدن واشتقاقه من عدن بالمكان يعدن اذا اقام به ومنه
سميت جنات عدن لانها دار اقامة وخلود وهو كل ما خرج من الارض مما يخلق فيها من
غيرها مما له قيمة مع نوع اجمال فيه ومخالفة لبعض الصحاح الجاعل الملاحة مثل المعدن
لا تقتضي فتنحصر في الثاني سيما مع اعتضاده بالاجماع المحكي في ظاهر كره على ان المعادن
كلما خرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة فان سواء كان منطبعا بانفراده
كالرصاص والصفر والنحاس والحديد او مع غيره كالزيبق او لم يكن منطبعا كالياقوت
والفيروزج والبلخش والعقيق والبلور والسبج والكحل والزرنيخ والمغرة والملح
او كان مائعا كالقير والنفط والكبريت وقريب منه في المنتهى فروع لهذه المسئلة
الواجب عندنا في المعادن الخمس لا الزكاة حكي الاجماع المنتهى والتذكرة م قدر الواجب في
المعدن الخمس اجماعا كما في المنتهى والتذكرة لا ربع العشر كما هو احد قولي الشافعي و
العشرين المحتاج الى المؤنة والخمس ان لم يحتج كما هو قوله الاخر م يجب الخمس في المعدن كما
يطلق عليه اسمه اجماعا ثم لا يعتبر فيه الحول اجماعا عن عامة الفقهاء كما في المنتهى وعن
عامة اهل العلم كما فيه والتذكرة بل يجب الخمس فيه بعد تناوله وتكامل نصابه ان اعتبرناه
المعدن ان كان في ملك مالكه صاحب الملك فيصرف الخمس لاربابه والباقي له وان كان
في موضع مباح فالخمس لاربابه والباقي لمن وجده قال الشيخ يمنع الذمي من العمل في
المعدن فان اخرج منه شيئا ملكه وهل يؤخذ منه الخمس ام لا قال الشيخ نعم وهو الاظهر
للعمومات الواردة بوجوب الاخراج من المعادن السابع حق الخمس في نفس المخرج من
المعدن وهو يخرج وتلك المخرج ما عدا الخمس لنا قوله ع وفي الركاز الخمس ويستوي في

وفي القاموس عدن بالبلد يعدن
ويعدن عدنا وعدونا اقام
ومنه جنات عدن والمعدن
كمجلس منبت الجواهر من ذهب
ونحوه لاقامة اهله فيه دائما
وفي النهاية الاثيرية المعادن
التي تستخرج منها جواهر الارض
كالذهب والفضة والنحاس
وغير ذلك واحدها معدن والمعدن
مركز كل شيء ثم قال عدن بها اقام
ومنه سميت جنة عدن اي جنة
اقامة يقال عدن بالمكان يعدن
عدنا اذا لزمه ولم يبرح منه وفي
شرح النافع للسيد الشيخ اعاصر والا
في تحقيق المعدن فقد اختلفت فيه
كلمة اهل اللغة فبين من خص
بمنبت الجوهر من ذهب ونحوه كما
في القاموس ومن عممه لكل ما
يخرج من الارض ويخلق فيها من غيرها
مما له قيمة كما في النهاية الاثيرية والاول
لعله المفهوم المتبادر منه عرفا وعادة
ويشكل المصير الى الثاني م م م

ذلك الصغير والكبير عملا بالعموم الثاني انه اذا كان المعدن لمكاتب وجب فيه الخمس لانه من
اهل الاكتساب والاغتنام وهذا غنيمة وكسب فيجب عليه الخمس كالحر ولعموم قوله ع
وفي الركاز الخمس التاسع العبد ان استخرج معدنا ملكه سيده لان ما في يده له ويجب على
السيد الخمس في المعدن العاشر يتبع الارض يملك بملكها لانه من اجزائها ويجوز بيع تراب
المعدن بغير جنسه اذا كان مما يجري فيه الربا وان لم يكن جاز بيعه مطلقا والخمس على البائع فان
باع الجميع فالخمس عليه ويجب خمس المعدن لا خمس الثمن لان الخمس يتعلق بعين المعدن لا بقيمته
الثالث من الاصناف الركاز وهو الكنز مشتق من ركز يركز اذا خفي ومنه الركز و
هو الصوت الخفي وفي القاموس الركز بالكسر الصوت الخفي والركاز وهو
ما ركزه الله في المعادن اي احدثه كالركيزة ودفين اهل الجاهلية وقطع الجاهلية و
قطع الفضة والذهب من المعدن واركز وجد الركاز والمعدن صار
فيه ركاز انتهى وفي النهاية الاثيرية في حديث الصدقة وفي الركاز الخمس الركاز عند
اهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الارض وعند اهل العراق المعادن والقولان
تحتملهما اللغة لان كلا منهما مركوز في الارض اي ثابت يقال ركزه يركزه ركزا اذا دفنه
واركز الرجل اذا وجد الركاز والحديث انما جاء في التفسير الاول وهو الكنز الجاهلي وانما
كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه وقد جاء في مسند احمد في بعض طرق هذا الحديث
وفي الركائز الخمس كانها جمع ركيزة او ركازة والركيزة والركزة القطعة من جواهر الارض
المركوزة فيها وجمع الركزة الركاز انتهى والمقصود هنا المال المدفون في الارض
ويجب فيه الخمس اجماعا حكاه المعتبر والمنتهى والتذكرة وجماعة من المتاخرين قال الله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية وهو من جملة الغنائم عندنا كما في المنتهى وقال تع
وما اخرجنا لكم من الارض ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي
الكتاب والسنة مخصصة بالصحيح الخاص المذكور وفي الغنية والجواب عن حجة ابن ادريس بمنع الاجماع
دعوى المنتهى دعوى الاجماع في صورة الخلاف ظاهرة البطلان

جعفر

جعفر ع قال كل ما كان ركازا ففيه الخمس وانه مال مكتسب فيجب فيه الخمس كالغنائم ولانه مستخرج من
الارض فيجب فيه الخمس كالمعادن ولا فرق بين الموجود في ارض الحرب وارض العرب وفرق
... بينهما فاوجب الخمس فيما يوجد في ارض الحرب والزكوة فيما يوجد في ارض العرب وفي
المنتهى وهو خلاف ما عليه الفقهاء كافة وفي التذكرة وهو خلاف الاجماع انتهى وقد
نص الاصحاب على ان الخمس انما يجب في الكنز اذا بلغ النصاب ويدل عليه صحيح البزنطي و
اعلم ان الكنز اما ان يوجد في دار الحرب او في دار الاسلام وعلى التقدير الثاني
فاما ان يوجد في ارض مباحة كالموات وما باد اهله او مملوكة للواجد او لغيره
فالصور اربع الاولى ان يكون في دار الحرب وقد قطع الاصحاب انه لواجده سواء
كان عليه اثر الاسلام وهو اسم النبي ص او احد ولاة الاسلام ام لا وعليه الخمس اما وجوب
الخمس فلما تقدم واما انه لواجده فلان الاصل في الاشياء الاباحة والتصرف في
مال الغير انما يثبت تحريمه اذا ثبت كون المال محترما او تعلق به نهي خصوصا او
عموما والكل هنا منتف ويؤيده صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن
الورق يوجد في دار فقال ان كانت الدار معمورة فيها اهلها فهي لاهلها وان
كانت خربة فانت احق بما وجدت الثانية ان يكون في ارض مباحة من دار
الاسلام فالاظهر انه كالاول كما هو ظاهر الشرائع في كتاب اللقطة واليه ذهب الشيخ في
الخلاف وابن ادريس وجماعة لعين ما ذكرناه سابقا من الدليل وقال الشيخ
في المبسوط ان كان عليه اثر الاسلام فهو لقطة وان لم يكن عليه اثر الاسلام ملكه و
اخرج خمسه واختاره المحقق واكثر المتاخرين واستدلوا على القسم الثاني بنحو ما ذكرناه
وعلى القسم الاول بان ما عليه اثر الاسلام يصدق عليه انه مال ضايع عليه اثر ملك
ووجد في دار الاسلام فيكون لقطة كغيره وبان اثر الاسلام يدل على سبق يد مسلم

والاصل بقاء ملكه وبما رواه الشيخ عن محمد بن قيس عن الباقر ع قال قضى علي ع في
رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها ويتوجه على الاول
المنع من اطلاق اسم اللقطة على المال المكنوز اذ المتبادر من معناها انها المال الضايع
على غير هذا الوجه وعلى ان اللازم من ذلك عدم الفرق بين ما عليه اثر الاسلام وغيره وهم
لا يقولون به وعلى الثاني ان وجود اثر الاسلام على المال المكنوز لا يقتضي جريان
ملك مسلم عليه اذ يمكن صدور الاثر من غير المسلم كما اعترف به الاصحاب في القسم
الاول وهو الموجود في دار الحرب واما الرواية فيرد المعتبر على هذا التفصيل بوجه و
الجمع بينها وبين صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة يقتضي حملها على ما اذا كانت الخربة لمالك
معروف او على ما اذا كان الورق غير مكنوز وكيف كان فلا دلالة لها على ما اعتبروه من
التفصيل فالمصير الى الاول متعين الثالثة ان يكون في ارض مملوكة للواجد فان ملكت
بالاحياء كان كالموجود في المباح وان كانت مبتاعة ولم يدخل الكنز في البيع فقد نص
صاحب المسالك وجماعة على انه يجب تعريف كل من جرت يده على المبيع مقدما الاقرب
فالاقرب فان عرفه فهو له والا كان كالموجود في المباح ويمكن المناقشة في وجوب
تعريف ذي اليد السابقة اذا احتمل عدم جريان يده عليه ولاصالة البراءة من هذا
التكليف مضافا الى اصالة عدم التقدم ولو علم انتفاؤه عن بعض الملاك فينبغي القطع بسقوط
تعريفه لانتفاء فائدته وكذا الكلام لو كانت موروثة الرابعة ان يكون في ارض مملوكة
لمسلم او معاهد والحكم فيه كما في الموجود في الارض المبتاعة ولو علم انتفاء الكنز عن
المالك المعروف سقط تعريفه وكان كالموجود في المباح لان المالك والحال هذه مجهول
فجاز ان يكون غير محترم فروع ١ لو وجد الكنز في ارض مملوكة لحربي معين فهو ركاز
وفيه الخمس ٢ لو وجده في قبر من قبور الجاهلية فالحكم كما تقدم ٣ لو استاجر اجيرا

ليحفر

ليحفر في الارض المباحة لطلب الكنز فوجده فهو للمستاجر لا للاجير لانه استاجره
لذلك فصار بمنزلة ما لو استاجره للاحتطاب والاحتشاش وان استاجره لامر غير ذلك
فالواجد هو الاجير والكنز له ٥ اذا استاجر دارا فوجد فيها كنزا فهو للمالك
لو اختلف المالك والمستاجر في ملكية الكنز فللشيخ قولان احدهما القول قول المالك
والثاني قول المستاجر والاحتجاج للاول ان دار المالك كيده فيقضى له به ولان الدفين
تابع للارض وللثاني انه مال مودع في الارض وليس منها فيكون القول قول من
يده على الارض كما في الدار من الاقمشة ولان المالك لا يكري دارا فيها دفين الا نادرا
ولو اختلفا في مقداره فالقول قول المستاجر قطعا لانه منكر مسئلة يجب الخمس في
كل ما كان ركازا وهو كل مال مذخور تحت الارض على اختلاف انواعه مسئلة لا
يعتبر فيه الحول بل يجب الخمس مع وجدانه وفي المنتهى وهو قول اهل العلم كافة وفي التذكرة
اجماعا لعموم قوله ع وفي الركاز الخمس وهو يتناول بالاطلاق حالة الوجدان والفرق
بينه وبين المعدن ان المعدن قد يطول العمل فيه ويخرج يسيرا يسيرا فاعتبر فيه الحول
كما في التجارة بخلاف الكنز الذي يوجد دفعة فصار بمنزلة الثمار والزرع مسئلة
يجب الخمس في الكنز على من وجده من مسلم او ذمي وحر او عبد وصغير او كبير وذكر او
انثى وعاقل او مجنون الا ان العبد اذا وجد الكنز فهو لسيده اجماعا وفي المنتهى و
هو قول اهل العلم فانهم اتفقوا على انه يجب الخمس على الذمي انتهى وفي التذكرة وهو
قول عامة العلماء انتهى والعمومات تدل عليه فروع ١ ما يجده العبد من الكنز لمولاه
يخرج منه الخمس والباقي له لانه اكتساب فاشبه الاحتشاش والاصطياد
لان قوله ع وفي الركاز الخمس يدل بعمومه على وجوب الخمس في كل ركاز وبمفهومه على ان
الباقي لواجده ٢ المكاتب يملك الكنز لانه اكتساب فكان كغيره من انواع الا

[هامش:] عند القائلين باشتراط الحول في المعدن

يخرج منه الخمس والباقي له لان تسلط سيده على ملكه تابع منقطع بالكتابة
الصبي والمجنون يملكان اربعة اخماس الركاز والخمس الباقي لمستحقيه يخرجه
الولي عنهما عملا بالعموم وكذا المرأة ع يجب اظهار الكنز عليهن وجوبه الرابع من
الاصناف الغوص وهو كلما يخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر وغيرها و
يجب الخمس فيه اجماعا وقد عرفت الاجماعات المكثرة المستفيضة في صدر البحث ويدل
عليه الاخبار ايضا فروع آ العنبر ان اخذ بالغوص كان له حكمه في اعتبار النصاب
وان جني من وجه الماء كان له حكم المعادن ب وفي السرائر العنبر نبات من البحر
ذكر ذلك شيخنا ابو جعفر في اقتصاده وفي المبسوط انه نبات من البحر فقال الجاحظ في
كتاب الحيوان ان العنبر يقذفه البحر الى جزيرة فلا ياكل منه شيء الا مات ولا ينقره طائر
بمنقاره الا انصل فيه منقاره واذا وضع رجليه عليه نصلت اظفاره انتهى وفي القاموس
العنبر من الطيب روث دابة بحرية او نبع عين فيه انتهى وفي النهاية العنبر هو الطيب
المعروف انتهى وعن البيان للشهيد حكى عن اهل الطب انهم قالوا انه جماجم تخرج من
عين في البحر اكبرها وزنه الف مثقال انتهى وفي مجمع البحرين في الحديث ذكر العنبر وهو
من الطيب معروف وفي حيوة الحيوان العنبر سمكة بحرية يتخذ من جلدها التراس و
العنبر المشموم قيل انه يخرج من قعر البحر ياكله بعض دوابه لدسومته فيقذفه رجيعا فيطفو
على الماء فتلقيه الريح الى الساحل قال وهو يقوي القلب نافع من الفالج واللقوة
والبلغم الغليظ ج النصاب في الغوص دينار واحد فما بلغ قيمته دينارا وجب فيه
الخمس وما نقص عن ذلك ليس فيه شيء اجماعا وفي المنتهى ذهب اليه علماؤنا انتهى و
في التذكرة عند علمائنا وفي السرائر الاجماع د في المنتهى اتفق الاصحاب على اعتبار دينار
في الغوص وخلاف المفيد في الرسالة الغرية بجعل النصاب عشرين دينارا شاذ نادر وقد عرفت

الاجماعات المكثرة المستفيضة على خلافه والرواية صريحة بان النصاب عشرون دينارا
ولا يضر عدم صحتها بعد الاجماعات المنقولة وفي المنتهى لا يعتبر في الزائد نصاب اجماعا
بل لو زاد قليلا او كثيرا وجب فيه الخمس سلكه المسلك الاول شيء فيه اجماعا وفي
المنتهى وهو قول اهل العلم كافة انتهى وفي التذكرة وهو قول العلماء الصنف الخامس
ارباح التجارات والصناعات والزراعات وسائر الاكتساب بعد اخراج مؤنة
السنة له ولعياله على الاقتصاد من غير اسراف ولا تقتير وهو اجماعي وفي المنتهى
وهو قول علمائنا اجمع انتهى وفي التذكرة عند علمائنا كافة انتهى وفي السرائر بل
اجماعنا منعقد بغير خلاف انه لا يجب الا بعد مؤنة الرجل طول سنته فاذا فضل بعد
ذلك شيء اخرج منه الخمس من قليله وكثيره انتهى ويدل عليه الاخبار المستفيضة بل
المتواترة وفي المنتهى وايضا ما تواتر من الروايات عن اهل البيت ع انتهى و
في التذكرة وللتواتر المستفاد من الائمة انتهى وفي المدارك وجوب الخمس في هذا
النوع مقطوع به في كلام اكثر الاصحاب بل ادعى عليه العلامة في كرة والمنتهى الاجماع
وتواتر الاخبار انتهى وفي لف وقال ابن الجنيد فاما ما استفيد من ميراث او
كد بدن او صلة اخ او ربح تجارة او نحو ذلك فالاحوط اخراجه لاختلاف الرواية في
ذلك ولو لم يخرجه الانسان لم يكن كتارك الزكوة التي لا خلاف فيها الا ان يوجب ذلك
من لا يسع خلافه مما لا يحتمل تاويلا ولا يرد عليه رخصة في ترك اخراجه انتهى وفي المدارك
بعد نقله وظاهر كلام العفو عن هذا النوع انتهى وفي البيان وظاهر ابن الجنيد وابن ابي
عقيل العفو عن هذا النوع وانه لا خمس فيه والاكثر على وجوبه وهو المعتمد لانعقاد الاجماع عليه
في الازمنة التابعة لزمانهما واشتهار الروايات فيه احتج الموجبون بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه الاية والغنيمة اسم للفائدة فكما يتناول هذا اللفظ غنيمة دار

الحرب باطلاقه يتناول غيرها من الفوايد وبالاخبار المستفيضة كرواية عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله ع على كل امرء غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة ع ولمن يلي امرها
من بعدها من ورثتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا وحرم
عليهم الصدقة حتى الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من
احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة روي هذا الخبر في التهذيب في باب الخمس
وفي الطريق عبد الله بن القسم الحضرمي وهو كذاب غال متهافت واختصاص الخمس
بالحجج كما هو ظاهر الرواية خلاف الاجماع وما رواه الشيخ في التهذيب في باب الخمس والغنايم
عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن محمد بن سنان عن عبد
الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عبس عن ابي عبد الله ع قال قلت له واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من
ذلك في حل ليزكوا والحسن بن علي بن يوسف هو الحسن بن علي بن بقاح كوفي ثقة مشهور
صحيح الحديث ومحمد بن سنان رجل ضعيف جدا لا يعول عليه ولا يلتفت الى ما تفرد به وعبد الصمد
ابن بشير كوفي ثقة ثقة وحكيم مهمل غير مذكور في الرجال ورواية محمد بن الحسن الاشعري قال
كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني ع اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من
قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة
وصحة الرواية رواها الشيخ في التهذيب في الباب المذكور وما رواه الشيخ في ب
عن علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ
حقك فاعلمت مواليك ذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال
يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم والتاجر عليه والصانع بيده
وذلك اذا امكنهم بعد مؤنتهم ورواية ابراهيم بن ابي الصلت قال كتبت الى ابي محمد ع سالا الذي

يجب علي يا مولاي في غلة رحى في ارض قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب
ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله تعالى وصحيحة علي بن مهزيار
قال كتب اليه ابو جعفر ع وانا قرأت كتابه اليه في طريق مكة قال الذي اوجبت
في سنتي هذه وهي سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا
من الانتشار وسافسر لك بعضه ان شاء الله تعالى ان مواليّ اسال الله صلاحهم
او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما
فعلت في عامي هذا من امر الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم
الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان
الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون
وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب
عليهم ذلك في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله عليهم وانما اوجب عليهم
الخمس في سنتي هذه من الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول ولم اوجب ذلك
عليهم في متاع ولا انية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا
ضيعة سافسر لك امرها تخفيفا مني عن مواليّ ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان
من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام
قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم
التقى الجمعان والله على كل شيء قدير والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة
يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي

لا يحتسب من خراج ولا يمنع وشبه عذر ويضطلم فيما اخذ ماله وشبه مال لا يوجد له
صاحب ومن ضرب ما صار الى موالي من اموال الحرمية الفسقة فقد عرفت ان
اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي
ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير
من عمله فاما الذي اوجبت من الضياع والغلات فهو نصف السدس ممن كان
ضيعته تقوم بمؤنته ومن كان ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا
غير ذلك وفي المدارك وفي جميع هذه الادلة نظر اما الاية الشريفة فلان المتبادر
من الغنيمة الواقعة فيها غنيمة دار الحرب كما يدل عليه سوق الايات السابقة واللاحقة
فلا يمكن التجوز بها في غيره الا مع الدلالة عليه واما الروايات فلا يخلو شيء منها من ضعف
في سنده او قصور في دلالة اما الرواية الاولى فلان من جملة رجالها عبد الله بن القاسم
الحضرمي وقال النجاشي انه كان كذابا يروي عن الغلاة لا خير فيه ولا يعتد بروايته
[illegible] من وصف العلامة في المنتهى لها مع ذلك بالصحة وايضا فان ظاهرها اختصاص
الخمس بالائمة عليهم السلام وهو خلاف المعروف من مذهب الاصحاب واما الثانية فلاشتمال سندها
على عدة من الضعفاء والمجاهيل منهم محمد بن سنان وغيره واما الرواية الثالثة
فلان راويها وهو محمد بن الحسن الاشعري مجهول فلا يمكن التعويل على روايته واما
الرواية [illegible] فلان راويها وهو ابو علي بن راشد لم يوثق صريحا مع انها كالاولى في الدلالة
واما رواية الريان فهي جيدة السند لان الشيخ ره وان رواها في [illegible] مرسلا الا
ان طريقه اليه في الفهرست صحيح لكنها قاصرة من حيث المتن لاختصاصها بالارض
القطيعة وهي على ما نص عليه الجوهري طائفة من ارض الخراج او محال ببغداد اقطعها
المنصور اناسا من اعيان دولته ليعمروها ويسكنوها كما ذكره في القاموس

ومستحق الخمس فيها غير مذكور فجاز ان يكون غير مستحق الغنائم واما رواية علي بن مهزيار
فهي صحيحة الاسناد لكنها متروكة الظاهر من حيث اقتضائها وجوب الخمس فيما
حال عليه الحول من الذهب والفضة ومع ذلك فمقتضاها اندراج الجائزة الخطيرة
والميراث ممن لا يحتسب والمال الذي لا يعرف صاحبه وما يحل تناوله من مال العدو
في اسم الغنائم فيكون مصرف الخمس فيها مصرف خمس الغنائم واما مصرف السهم المذكور
في اخر الرواية وهو نصف السدس في الضياع والغلات فغير مذكور صريحا مع انا
لا نعلم بوجوب ذلك على الخصوص [illegible] الا انه يمكن ان يستدل على ثبوت الخمس في هذا
النوع في الجملة بصحيح الحارث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا
قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى ابائي فهم في
حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب وصحيحة زرارة ومحمد بن
مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام هلك الناس في
بطونهم وفروجهم لانهم لا يؤدون الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك و
ابناءهم في حل [illegible] فان الاخبار الواردة بثبوت الخمس في هذا النوع مستفيضة
جدا بل الظاهر انها متواترة كما ادعاه في المنتهى وانما الاشكال في مستحقه و
في العفو عنه في زمن الغيبة وعدمه فان في بعض الروايات دلالة على ان مستحقه مستحق
خمس الغنائم وفي بعض الاخبار اشعار باختصاص الامام عليه السلام بذلك ورواية
علي بن مهزيار مفصلة كما بيناه ومقتضى صحيح الحرث بن المغيرة النصري وصحيح
الفضلاء وما في معناها العفو عن هذا النوع كما اختاره ابن الجنيد و
المسئلة قوية الاشكال والاحتياط فيها مما لا ينبغي تركه بحال انتهى

وفي المختلف احتج ابن الجنيد باصالة البراءة وبما رواه عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة والجواب عن الاول انه معارض
بالاحتياط مع ان الاصل لا يعمل به مع قيام الموجب وعن الثاني القول بالموجب فان
الخمس انما يجب فيما يكون غنيمة وهو يتناول غنائم دار الحرب وغيرها من جميع
الاكتسابات على انه لا يقول بذلك فانه اوجب الخمس في المعادن والغوص وغير ذلك انتهى
مسئلة قال ابو الصلاح يجب الخمس في الميراث والصدقة والهبة وهو خلاف المشهور
على الاجماع قال ابن ادريس هذا شيء لم يذكره احد من اصحابنا غير ابي الصلاح لنا ان
الاصل براءة الذمة ولم يقم دليل على [illegible] فيبقى سالما عن المعارض احتج بانه نوع اكتساب
فيدخل تحت عموم الاغتنام والجواب المنع من المقدمة الاولى مسئلة مذهب الاصحاب
ان الخمس انما يجب في الارباح اذا فضلت عن مؤنة السنة له ولعياله [illegible]
الاجماع الاخبار الدالة على ان الخمس بعد المؤنة مسئلة قال السيد المرتضى في المسائل
الناصرية حيث ذكر عن الناصر انه قال في قليل العسل وكثيره الخمس لانه من
الغنائم [illegible] عندنا ان لا خمس ووافقنا على ذلك الشافعي وقال ابو حنيفة اذا وجد
العسل في غير ارض الخراج ففيه العشر وهو مذهب احمد واسحق وقال الشيخ في المبسوط
العسل الذي يؤخذ من الجبال وكذلك المن يؤخذ منه الخمس اختاره ابن ادريس
وابن حمزة وقطب الدين الكيدري والعلامة في المختلف وهو حسن لنا انه من
الاكتسابات وما رواه عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام على كل امرئ
غنم او اكتسب الخمس وهو عام وعن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا
الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من
جميع الضروب وعلى الضياع فكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة احتج

وفي القاموس والمن كل [illegible] طل ينزل من السماء على شجر او حجر ويحلو وينعقد عسلا و يجف جفاف الصمغ كالشيرخشت والترنجبين والمعروف بالمن ما وقع على شجر البلوط معتدل نافع للسعال الرطب والصدر

السيد المرتضى بالاجماع وبما روي من ان النبي صلى الله عليه وآله لما بعث معاذا الى اليمن قال له خذ
العشر الا من اربعة الحنطة والشعير والكرم والنخل وايضا فان الاصل ان لا حق في
الاموال فمن اثبت حقا في العسل [illegible] او غيره فعليه اقامة الدليل ولا دليل والجواب
عن الاجماع انه ممنوع ان قصد الخمس واما ان قصد الزكوة فحق لكنا نحن نقول
انه يجب فيه الخمس لا الزكوة وعن الثاني بالقول بالموجب فان الزكوة انما تجب في الغلات
المذكورة خاصة وعن الثالث بان الاصل قد يخالف للدليل وقد بيناه اذا عرفت هذا
فلا وجه لتخصيص العسل والمن بل يلحق بهما الترنجبين والشيرخشت والصمغ وغير ذلك
لان ذلك كله اكتساب الصنف السادس الذمي اذا اشترى ارضا من مسلم وجب
عليه الخمس اجماعا وفي المنتهى ذهب اليه علماؤنا وفي التذكرة عند علمائنا وفي
الغنية يجب الخمس في الارض التي يبتاعها الذمي من مسلم بدليل الاجماع المتردد و
الدليل عليه بعد الاجماع ما رواه الشيخ في التهذيب عن سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبيدة
الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه
الخمس [illegible] الارض [illegible] وان عمت ارض المساكن والزراعة الا انها مختصة
بارض الزراعة في المعتبر والظاهر ان مراد الاصحاب ارض الزراعة لا المساكن
انتهى وفي المنتهى هل هذا الحكم مختص بارض الزراعة او هو عام فيها وفي
المساكن اطلاق الاصحاب يقتضي الثاني والاظهر ان مرادهم بالاطلاق الاول
الصنف السابع الحلال اذا اختلط بالحرام اذا لم يتميز ولا عرف مقدار الحرام
ولا مستحقه اخرج خمسه وحل له الباقي على الاظهر الاشهر لان منعه من التصرف فيه ضرر
عظيم والتسويغ له بالكل اباحة للحرام وكلاهما منفيان فلا بد من طريق الى التخلص

واتمه اخراج خمسه الى الذرية لانه المطهر للاموال ولما رواه الحسن بن زياد عن ابي
عبد الله ع قال ان رجلا اتى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اني اصبت
مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك فان الله عز وجل قد رضي
من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم ومثل ذلك روى محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا
اتى الى امير المؤمنين ع فقال اني اكتسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما
وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه من الحرام وقد اختلط علي فقال امير
المؤمنين ع تصدق بخمس مالك فان الله رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك
وفي الروايتين قصور من حيث السند فيشكل التعلق بهما مع انه ليس في الروايتين دلالة
على ان مصرف هذا الخمس مصرف الغنائم بل ربما كان في الرواية الثانية اشعار بان مصرفه
مصرف الصدقات ومن ثم لم يذكر هذا القسم المفيد ولا ابن الجنيد ولا ابن ابي عقيل
والمطابق للاصول وجوب عزل ما يتيقن انتفاؤه عنه والتفحص عن مالكه الى
ان يحصل اليأس من العلم به فيتصدق به على الفقراء كما في غيره من الاموال المجهولة المالك
وقد ورد بالتصدق بما هذا شانه روايات كثيرة مؤيدة بالاطلاقات المعلومة وادلة
العقل فلا باس بالعمل بها هذه صورة من الصور الاربع وهي ان يكون قدر الحرام وصاحبه
مجهولين وهنا صور ثلث اخر وهي ان يعلم كلاهما او يعلم المقدار دون المستحق او بالعكس
فاذا كان المقدار والمستحق معلومين فالامر فيه ما ظاهر واذا علم المالك خاصة
دون المقدار يجب مصالحته فان ابى المالك قال في التذكرة دفع اليه خمسه لان هذا القدر
جعله الله مطهرا للمال وفيه تامل وهو مشكل والاحتياط يقتضي وجوب دفع ما يحصل
يقين البراءة ولا يبعد الاكتفاء بدفع ما يتيقن انتفاؤه عنه ولو علم انه احد جماعة محصورين

وجب التخلص

وجب التخلص من الجميع بالصلح واذا علم القدر دون المالك فالاقوى وجوب التصدق
به مع اليأس من المالك سواء كان بقدر الخمس او ازيد عنه او انقص او وجب العلامة
في التذكرة وجماعة في صورة الزيادة اخراج الخمس ثم التصدق بالزايد والاحتياط
يقتضي دفع الجميع الى الاصناف الثلثة من الهاشميين لان هذه الصدقة لا تحرم
عليهم قطعا ولو لم يعلم قدره على التعيين لكن علم انه اقل من الخمس اقتصر على اخراجها
يتحقق به البراءة ويحتمل قويا الاكتفاء باخراج ما يتيقن انتفاؤه عنه ولو تبين
المالك بعد اخراج الخمس او الصدقة فقيل يضمن لانه تصرف في غير اذن المالك ويحتمل
قويا عدمه للاذن فيه من الشارع فلا يستعقب الضمان وفي الروضة الحلال
المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعلم صاحبه ولا قدره بوجه فان اخراج خمسه يطهر المال
من الحرام فلو تميز كان للحرام حكم المال المجهول المالك حيث لا يعلم ولو علم صاحبه ولو في
جملة قوم منحصرين فلا بد من التخلص منه ولو بصلح ولا خمس فان ابى قال في التذكرة دفع اليه
خمسه ان لم يعلم زيادته او ما يغلب على ظنه الا ان علم زيادته او نقصانه ولو علم قدره
كالربع والثلث وجب اخراجه اجمع صدقة لا خمسا ولو علم قدره مما جملة لا تفصيلا فان
علم انه يزيد عن الخمس خمسه وتصدق بالزايد ولو ظنا ويحتمل قويا كون الجميع صدقة
ولو علم نقصانه عنه اقتصر على ما يتيقن به البراءة صدقة على الظاهر وخمسا في وجه
وهو احوط ولو كان الحلال الخليط مما يجب فيه الخمس خمسه بعد ذلك بحسبه ولو تبين
المالك بعد اخراج الخمس ففي الضمان له وجهان اجودهما ذلك وفي المسالك
بعد قول الشرايع الحلال اذا اختلط بالحرام اه هذا اذا جهل قدر الحرام ومالكه فلو عرفهما
تعين الدفع الى المالك سواء زاد عن الخمس ام لا ولو علم القدر خاصة وجب الصدقة
به على مستحق الزكاة ولو على وجه دون الخمس ولو علم انه يزيد عن الخمس خرج

وتصدق بما يغلب على ظنه انه مع الخمس قدر الحرام فصاعدا ويحتمل كون الجميع صدقة
كونه خمسا ولو علم انه اقل من الخمس اقتصر على اخراج ما يتحقق معه براءة الذمة ويحتمل
الاكتفاء بما ظن وهل هو خمس او صدقة وجهان ولا ريب ان جعله خمسا احوط
ولو علم المالك خاصة صالحه فان ابى قال في التذكرة دفع اليه خمسه مع الجهل المحض بقدره
او ما يغلب على الظن ان علم زيادته عنه او نقصانه لان هذا القدر جعله الله تعالى مطهرا
ولو كان الخليط مما يجب فيه الخمس لم يكن هذا الخمس كافيا عن خمسه بل يخرج الخمس لاجل
الحرام اولا او ما يقوم ثم يخمس الباقي بحسبه من عوض او مكسب ولو ظهر مالك الحرام بعد
الاخراج وما في حكمه ففي الضمان له وجهان اقربهما ذلك وفي الكفاية وذكر الشيخ
وجماعة من الاصحاب انه يجب الخمس في الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز الحلال من
الحرام ولا يعرف صاحبه ولا قدره فيحل الباقي بعد اخراج الخمس ولم يذكره جماعة
من القدماء ولعل مستند الاول روايتان ضعيفتان غير دالتين على خصوص
المقصود بل احديهما مشعرة بان مصرفه مصرف الصدقات ويظهر من الشهيد في
البيان نوع تردد فيه قال بعض المتاخرين والمطابق للاصول وجوب عزل ما يتيقن
انتفاؤه عنه والتفحص عن صاحبه الى ان يحصل اليأس عن حصول العلم به
على الفقراء كما في غيره من الاموال المجهولة المالك وقد ورد بالتصدق بما هذا شانه
روايات كثيرة مؤيدة بالاطلاقات المعلومة وادلة العقل فلا باس بالعمل بها انتهى
ولو عرف المالك خاصة صالحه وان ابى قال في التذكرة دفع اليه خمسه لان هذا القدر
جعله الله تعالى مطهرا للاموال وفيه تامل ولا يبعد الاكتفاء بما يتيقن انتفاؤه عنه
والاحوط ان يدفع اليه ما يحصل به اليقين بالبراءة وان مات المالك دفع
الى الورثة فان لم يجد لهم وارثا فهو مصروف مصرف ميراث من لا وارث له ولو عرف القدر

خاصة

خاصة دون المالك فهل يتصدق به على ارباب الزكوة مع اليأس من المالك
سواء كان بقدر الخمس ام لا او قيل يجب اخراج الخمس ثم التصدق بالزايد في
صورة الزيادة واحتمل بعضهم كون مصرف الجميع مصرف الخمس ولو لم يعلم التعيين
لكن علم انه زايد على الخمس فالاحوط ان يخرج ما يتيقن به البراءة او يغلب على
ظنه ويحتمل قويا الاكتفاء باخراج ما يتيقن انتفاؤه عنه ولو لم يعلم التعيين لكن
علم انه اقل من الخمس ع الامر فيه كذلك وعن بعضهم احتمال الخمس في هذه الصورة
ولو تبين المالك بعد اخراج الخمس او الصدقة ففي الضمان وعدمه وجهان ولا
فرق فيما ذكرناه بين كون المختلط مكتسبا او ميراثا كما صرح به العلامة والشهيد
انتهى وفي المفاتيح ويجب في الحلال المختلط بالحرام غير معلوم القدر ولا الصاحب على
المشهور للخبر فيحل الباقي ان لم يعلم زيادته على الخمس مع وهو يتصدق بها بعد
كذا قالوه ولم يذكره القديمان والمفيد والاولى ان يتصدق بما يتيقن انتفاؤه
عنه على الفقراء بعد اليأس عن العلم بالمالك وله ان يتصدق بالخمس منه لما
ورد في شانه عدة اخبار تصدق بخمس مالك فان الله جل اسمه رضي من
الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال انتهى وفي شرح السيد الشيخ العاملي على
النافع وزادوا ايضا وجوب الخمس في الحلال اذا اختلط بالحرام ولم يتميز
احدهما من الاخر مطلقا لا قدرا ولا صاحبا وفي الغنية الاجماع عليه وهو
الحجة مضافا الى ما مر في الغوص من الصحيح الصريحة وقريب منها نصوص اخر
مستفيضة منها الموثق عن عمال السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لا
يقدر الى ان قال فان فعل فصار في يده شي فليبعث بخمسه الى اهل البيت ع
والقوي تصدق بخمس مالك فان الله رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك

ونحوه الخبر مبدلا لفظ تصدق باخرج الخمس والمرسل الذي يجب فاته يخمس فقال هو لك حلال ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه وقصور السند او ضعفه بالعمل منجبر وكذا ضعف الدلالة او قصورها ان سلم والا فهي ظاهرة بعد الضم الى الصحيح الصريحة فان اخبارهم ع بعضها يكشف عن بعض مع ظهور لفظ الخمس هنا في المعنى المصطلح المتضمن منها التعليل بانه تعالى رضي من الاموال بالخمس رضي به سبحانه الاما يكون مصرف الذرية وقرينة الرسلم المتضمنة للامر باتيان المال اليه عليه السلم ع رده عليه الظاهر في كونه عليه السلم قدر هذا مع ان لفظ الخمس فيها سبيله سبيل لفظ الواو وفي نصوص باقي الاخماس فكانه صار يومئذ حقيقة شرعية فيما هو المصطلح بيننا ولا ينافيه لفظ التصدق في القوي لشيوع استعماله في التخميس كما ورد في الصحيح مع احتمال ان يراد به مطلق الاخراج كما عبر به وبمعناه فيما بعده ومع ذلك فصرفه الى الذرية احوط كما صرح به جماعة بناء على اختصاص الصدقة المحرمة عليهم بالزكوة المفروضة ومما ذكرنا ظهر ضعف القول بعدم وجوب الخمس فيه اصلا كما ربما يعزى الى جماعة من القدماء حيث لم يذكروا هذا القسم اصلا وان علم الحرام قدرا وصاحبا فالامر واضح وان علم الاول دون الثاني قيل يتصدق به عن المالك مطلقا ولو زاد عن الخمس وعن كرة وجماعة فيه اخراج الخمس ثم التصدق بالزايد ووجهه غير واضح وان انعكس صولح المالك عما يرضى ما لم يطلب زايدا عما يحصل به يقين البراءة مع احتمال الاكتفاء بدفع ما يتيقن اشتغاله عنه الا ان الاول احوط واولى قيل يدفع اليه الخمس لوايحي عن الصحيح ان الله جعله مطهرا للمال والامح عن الكل

وحيث اخمس او تصدق به عن المالك ثم ظهر فان رضي بما فعل والا ففي الضمان وعدمه وجهان بل قولان احوطهما الاول فان كان الثاني اوفق بالاصل انتهى وفي التنقيح السادس كل مال حلال اختلط بالحرام فتقسم مسائله اربعة الاولى ان يعلم المالك والمقدار فيوصله اليه لا غير الثانية ان يعلم المالك لا المقدار فيصالحه الثالثة ان يعلم المقدار لا المالك فيتصدق به الرابعة لا يعلمهما معا وهو المراد هاهنا انتهى

الفصل الثاني في مستحقه وكيفية قسمته وفيه ثمانية مباحث الاول يقسم الخمس ستة اقسام فنصفه وهو سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى للامام خاصة ونصفه للثلثة فسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل وفي المنتهى يقسم الخمس في الاشهر بين الاصحاب ستة اقسام سهم الله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل وقال بعض اصحابنا يقسم خمسة اقسام سهم الله لرسوله ع وسهم ذي القربى لهم والثلثة الباقية لليتامى والمساكين وابناء السبيل انتهى وفي التذكرة يقسم الخمس ستة اقسام سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل عند جمهور علمائنا وقال بعض علمائنا يقسم خمسة اقسام سهم لرسول الله وسهم لذي القربى الى اخره انتهى الفصل وفي الشرايع الفصل الثاني في قسمته يقسم ستة اقسام ثلثة للنبي ص وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو الامام وبعده للامام القائم مقامه وما كان قبضه النبي او الامام ع ينتقل الى وارثه وثلثه للايتام والمساكين

وفي الوسائل باب ظاهر الكتاب ان مصرف هذا الخمس اهل الخمس وفي الرواية تصدق بخمس مالك فان الله رضي من الاموال بالخمس ومعنى تصدق انه في مصارف الصدقات لان الصدقة الواجبة محرمة على مستحقي الخمس انتهى

وابناء السبيل وقيل بل يقسم خمسة اقسام والاول اشهر انتهى وفي الكفاية البحث في هذه المسئلة يقع في مقامين احدهما في كيفية القسمة وقد اختلف فيها كلام الاصحاب وغيرهم فذهب اكثر علمائنا الى انه يقسم ستة اقسام كما ذكره ثلثة للنبي ص وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى ع بعده للامام القائم مقامه والثلثة الاخر وهي النصف لليتامى والمساكين وابن السبيل وحكى المص والعلامة عن بعض الاصحاب بانه يقسم خمسة اقسام سهم الله لرسوله وسهم ذي القربى لهم والثلثة الباقية لليتامى والمساكين وابناء السبيل والى هذا القول ذهب اكثر العامة انتهى وفي النافع وشرحه للسيد الشيخ العالم ويقسم الخمس ستة اقسام على الاظهر الاشهر ثلثة منها للامام ع سهم وسهم الله وسهم رسول الله ص وثلثة منها للاصناف الثلثة الباقية اليتامى والمساكين وابناء السبيل لظاهر الاية الكريمة والمعتبرة المستفيضة المنجبر قصورها او ضعفها بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة لعدم ظهور قائل بخلافها منا وان حكى الفاضلان في المعتبر والمنتهى بقولا للشيخ من بعض اصحابنا انه يقسم خمسة اسهم سهم لهم وسهم لاقرباء الرسول وثلثة للثلثة كما عليه اكثر العامة وحكى عن الشافعي وابي حنيفة لندوره وعدم معروفية قائله مع عدم وضوح مستنده عدا الصحيح الغير واضح مع عدم وضوح دلالته بعد كونه قضية في واقعة [illegible] الكلية [illegible] لا تكافؤ ما مر من الادلة انتهى وفي التنقيح يقسم الخمس ستة اقسام على الاشهر كما ذكره الثلثة واتباعهم وهو اشهر الروايتين رواه الصفار ويونس وغيرهما وروى اربعة اقسام باسقاط سهم الله في الصحيح وهو

موافق لمذهب الشافعي وهو حكاية فعل رسول الله ص انتهى وفي المهذب بعد كلام النافع ويقسم ستة اقسام على الاشهر هذا هو المشهور عند علمائنا ثم قال وفي رواية يقسم خمسة اقسام ولا اعرف بها عاملا من الاصحاب وليست بحجة قاطعة لانها حكاية فعله ع ولعله رضي بدون حقه توفيرا للباقي على المستحقين وليس في الحديث دلالة على ان الواجب ذلك كذا قال العلامة في المختلف وبمثله اجاب الشيخ في الاستبصار وفي هذا الجواب نظر لان تمام الحديث وهو والامام يأخذ كما اخذ النبي ص يمنع ذلك اذ هو خبر في معنى الامر كقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن والاول ارجح لكونه قول معظم الاصحاب بل جميعهم فيكون اولى لقول الصادق ع خذ ما اشتهر بين اصحابك ودع ما ندر انتهى وفي الكفاية المشهور ان الخمس يقسم ستة اقسام سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابن البراج وابن الجنيد وباقي علمائنا ونقل عن بعضهم انه يقسم خمسة اقسام انتهى وفي اللمعة والروضة ويقسم الخمس ستة اقسام على المشهور عملا بظاهر الاية وصريح الرواية انتهى وفي المسالك المشهور قسمته ستة اقسام والاية الشريفة دالة عليه صريحا وكذا الروايات والقول الاخر مع شذوذه لا يعلم قائله انتهى وفي الذخاير وقال قوم [illegible] يقسم الخمس خمسة اقسام ثلثة اقسام للامام [illegible] والثلثة الاقسام الاخر [illegible] والمساكين وابناء السبيل [illegible] المستحقين لها [illegible] احتج القائلون بانه يقسم ستة اقسام بقوله تعم واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي

القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فان اللام للملك او الاختصاص والعطف بالواو يقتضي التشريك فيجب صرفه في الاصناف الستة وما رواه الشيخ في الوثيق عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما ع في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال خمس الله عز وجل للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذوي القرابة لقرابة الرسول الامام واليتامى يتامى الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم وعن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه الى ان قال فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول ص وسهم لذي القربى ع وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله فلرسول الله ص فرسول الله احق به فهو له والذي للرسول فهو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد ع الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله تعالى مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له فان نقص عنهم ولم يكفهم اتم لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان وعن علي ابن الحسن بن فضال قال حدثني علي بن يعقوب ابو الحسن البغدادي عن الحسن ابن اسمعيل بن صالح الصيمري قال حدثني الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول ع قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم ومن الغوص ومن الكنوز والمعادن والملاحة ثم قال ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم لله وسهم لرسوله ص

سهم

سهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسوله لرسول الله ص وسهم الله وسهم رسوله لولي الامر بعد رسول الله وراثة فله ثلثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله فله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته سهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء يستغنون عنه فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم احتج القائل بانه يقسم خمسة اقسام بالآية الشريفة قالوا ومعنى قوله فان لله خمسه وللرسول ان للرسول الله خمسه لقوله تعالى والله ورسوله احق ان ترضوه وقال بعضهم الافتتاح بذكر اسم الله تعالى على جهة التيمن والتبرك لان الاشياء كلها له عز وجل وذكر بعضهم ان معنى الآية ان من حق الخمس ان يكون متقربا به الى الله عز وجل لا غير وان قوله عز وجل وللرسول ولذي القربى الى آخره من قبيل التخصيص بعد التعميم تفضيلا لهذه الوجوه على غيرها كقوله وملائكته ورسله وجبريل وميكال و الى هذا المعنى ذهب القائلون بان خمس الغنيمة مفوض الى اجتهاد الامام ع يصرفه فيمن يشاء من هذه الاصناف وغيرهم ويدل على هذا القول ايضا اي كونه يقسم خمسة اقسام من طريق الاصحاب ما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس و يأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس

الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله ص وهذه الرواية اصح ما بلغنا في هذا الباب ومقتضاها ان للامام خمس الخمس خاصة والباقي لبقية الاصناف واجاب عنها الشيخ في الاستبصار بانها انما تضمنت حكاية فعله ص وجاز ان يكون ع اخذ دون حقه توفيرا للباقي على المستحقين وهو بعيد جدا لان قوله ع وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله يأبى ذلك لنا في كيفية القسمة والمشهور بين الاصحاب ان للامام ع النصف سهم الله و سهم رسوله بالوراثة وسهم ذي القربى بالاصالة والنصف الآخر لليتامى والمساكين وابن السبيل ويدل عليه المراسيل الثلث المتقدمة واجماع الشيخ قال عندنا المراد بذي القربى الامام القائم مقام النبي ص خاصة مع المعتبر لنا قوله تعالى ولذي القربى وهو لفظ مفرد فلا يتناول اكثر من الواحد فينصرف الى الامام لان القول بان المراد واحد مع انه غير الامام منفي بالاجماع لا يقال اراد الجنس كما قال وابن السبيل لانا نقول تنزيل اللفظ الموضوع للواحد على الجنس مجاز وحقيقة ارادة الواحد فلا يعدل عن الحقيقة وليس كذلك قوله ابن السبيل لان ارادة الواحد هنا اخلال بمعنى اللفظ اذ ليس هناك واحد متعين يمكن حمل اللفظ عليه ويدل على ما قلناه ايضا من طريق اهل البيت ع روايات والجميع كما ترى ضعيف لكن الشيخ ادعى اجماع الفرقة انتهى وفي التذكرة المراد بذي القربى الامام خاصة عند علمائنا لو حدة لفظا فلا يتناول اكثر من الواحد حقيقة والاصل عدم المجاز وللرواية وفي المنتهى ~~وسهم ذي القربى عندنا للامام بعد الرسول ص خاصة يقوم مقام النبي~~

قال الشيخان

قال الشيخان المراد بذي القربى الامام خاصة وهو اختيار السيد المرتضى و اكثر علمائنا وقال بعض اصحابنا المراد به قرابة النبي ص من ولد هاشم وقال الشافعي المراد به قرابة النبي ص من ولد هاشم والمطلب اخيه يستوي فيه الصغير والكبير والقريب والبعيد للذكر مثل حظ الانثيين لانه ميراث وقال المزني من اصحابه و ابو ثور الذكر والانثى فيه سواء لانه سمي بالقرابة لنا ان ذي القربى في الآية مفرد فلا يتناول اكثر من الواحد حقيقة فيكون هو الامام والا لزم خرق الاجماع و ارادة الجنس من الواحد مجاز وابن السبيل وان كان مفردا الا ان المراد به الجنس والا لزم الاخلال اذ لا واحد معين هناك بخلاف صورة النزاع و للروايات ثم قال ان الشيخ ادعى الاجماع على ذلك انتهى وفي المختلف المشهور ان ذا القربى الامام خاصة فهو ع يأخذ سهم الله وسهم رسوله بالوراثة وسهم ذي القربى بالاصالة ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار وابن ادريس ونقل السيد المرتضى عن بعض علمائنا ان سهم ذي القربى لا يختص بالامام ع بل هو لجميع قرابة رسول الله ص من بني هاشم ورواه ابن بابويه في كتاب المقنع وكتاب من لا يحضره الفقيه وهو اختيار ابن الجنيد فانه قال وهو مقسوم على ستة اسهم سهم لله يلي امره امام المسلمين وسهم رسول الله لاولى الناس به رحما واقربهم اليه نسبا وسهم ذوي القربى لاقارب رسول الله ص من بني هاشم وبني المطلب بن عبد مناف ان كانوا من بلدان اهل العدل لنا قوله تعالى ولذي القربى وهو يدل على الوحدة فلا يتناول الاقارب اجمع فيكون هو الامام اذ المثالث خرق الاجماع لا يقال انه اسم جنس كابن السبيل لانا نقول دلالة اللفظ الواحد على الجنس مجاز فلا يصار اليه الا بالدليل والفرق واقع بين صورة النزاع



وبان ابن السبيل لان ارادة الواحدة هناك متعذرة لعدم الاشارة الى
معين وللروايات انتهى فروع الاول قد ثبت ان سهم الله وسهم رسول الله
للرسول ع يصنع به في حياته ما شاء من الغنايم في الحرب وهي الاموال
الماخوذة بالغلبة والقهر والقتال وغير الحرب من انواع الفوايد ومن الفيء
هو المال الماخوذ بغير ايجاف خيل والركاب كالمال الذي يجلو عنه خوفا او
بذلوه ليكفوا المسلمين عن قتالهم كالجزية والخراج وغير ذلك وبعد وفاته ع
يرجع عندنا الى الامام القائم مقامه في مصالح المسلمين لانه حق له باعتبار
ولايته العامة المتفرع الحاوي فينتقل الى من ينوبه في ذلك وفاقا للروايات
عن اهل البيت ع وقال الشافعي ينتقل سهم رسول الله ص الى المصالح كبناء
القناطير وعمارة المساجد وارزاق القضاة وشبهه وقال ابو حنيفة
سهمه يسقط بموته ع الثاني سهم ذي القربى عندنا للامام بعد الرسول ع
فلا يسقط بموت النبي ص وبعدم السقوط قال الشافعي وقال ابو حنيفة
يسقط بموته ع مع اتفاقهما على ان المستحق له قرابة النبي ص الثالث انه ع اضاف
السهم الى ذي القربى بلام التمليك فلا يسقط سهمه بموت الرسول ع
لكونه من اهل السهمان الثالث المراد باليتامى والمساكين وابناء
السبيل في اية الخمس من اتصف بهذه الصفات من آل الرسول ص
وهم ولد عبد المطلب بن هاشم وهم الان اولاد ابي طالب والعباس
والحارث وابي لهب خاصة دون غيرهم عند عامة علمائنا لانه عوض عن
الزكوة فيصرف الى من منع لقول امير المؤمنين ع ولنا القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل منا خاصة وقال الشافعي سهم ذي القربى لقرابة النبي ص

وهم اولاد هاشم وال المطلب وقال ابو حنيفة انه لال هاشم خاصة مع اتفاقهما
على ان اليتامى والمساكين وابناء السبيل غير مختص بالقرابة بل هو عام في
المسلمين واطبق الجمهور كافة على تشريك الاصناف الثلثة من المسلمين في الاسلام
الثلثة ... في الاصناف الثلثة ان يكونوا ممن ينتسب الى عبد المطلب
ولو بالاب خاصة على الاظهر الاشهر ايضا بل الخلاف فيه يظهر من الامين ابن الجنيد
فلم يشترط بل جوز صرفه الى غيرهم من المسلمين مع استغناء القرابة عنه وهو مع
ندوره ومستنده غير واضح عدا اطلاق الادلة المقيد بالنصوص المستفيضة المنجبر
قصورها وضعفها بالشهرة العظيمة بل الاجماع حقيقة كما في الانتصار انتهى و
في المدارك يعتبر في الطوايف الثلث اعني اليتامى والمساكين وابناء
السبيل الانتساب الى عبد المطلب جد النبي ص وهو قول معظم الاصحاب
انتهى وفي المختلف المشهور ان المراد باليتامى وابن السبيل في اية الخمس
من قرابة النبي ص من بني هاشم خاصة ذهب اليه الشيخان وابن ابي عقيل
وابو الصلاح وباقي فقهائنا الا ابن الجنيد فانه قال واما سهام اليتامى
والمساكين وابن السبيل وهي نصف الخمس فلاهل هذه الصفات من ذوي
القربى وغيرهم من المسلمين اذا استغنى عنها ذوو القربى ولا يخرج عن ذوي
القربى ما وجد فيهم محتاج اليها الى غيرهم وهو الينا انتهى وفي المعتبر المشهور
المراد بهم من كان من ال الرسول خاصة وهم ولد هاشم بن عبد المطلب بن هاشم
ذهب اليه اكثر علمائنا وقال ابن الجنيد يدخل معهم غيرهم ويشترك غيرهم من ايتام
المسلمين ومساكينهم وابناء سبيلهم لكن لا يصرف الى غير القرابة الا بعد كفايتهم و
لم اعرف له موافقا من الامامية انتهى مسئلة وفي استحقاق من ينتسب الى الجد

بالام خاصة قولان اظهرهما واشهرهما انه لا يستحق بل عليه عامة اصحابنا عدا المرتضى
وهو نادر ومستنده مع ذلك غير واضح عدا اطلاق الولد ونحوه عليه حقيقة
وهو بعد تسليمه غير مجد فيما نحن فيه بعد معلومية عدم انصراف الاطلاق بحكم
التبادر الى مثله مع ورود النص المعمول عليه عند الاصحاب بحرمانه فيه من
كانت امه من بني هاشم وابوه من ساير القريش فان الصدقة تحل له وليس
له من الخمس شيء وفي المعتبر وفي استحقاق من ينتسب الى عبد المطلب بالام قولان
احدهما المنع وهو الاظهر واختاره الشيخ والثاني الاستحقاق وهو اختيار
علم الهدى انتهى وفي المنتهى وفي استحقاق من انتسب الى عبد المطلب بالام
قولان اقواهما المنع وهو اختيار الشيخ وهو قول الجمهور وقال السيد
المرتضى بالاستحقاق انتهى وفي التذكرة وانما يستحق من بني عبد المطلب من
انتسب اليه بالاب لا من انتسب اليه بالام عند اكثر علمائنا وهو قول الجمهور
وقال السيد المرتضى ان من انتسب اليه بالام يستحق الخمس انتهى وفي المختلف
اختلف في استحقاق من امه هاشمية وابوه غير هاشمي فاختار الشيخ في المبسوط و
النهاية المنع من الخمس ويجوز له ان ياخذ الزكوة واختاره ابن ادريس
وابن حمزة وذهب السيد المرتضى الى ان ابن البنت ابن حقيقة انتهى وفي
المبسوط من كانت امه هاشمية وابوه عاميا لا يستحق شيئا انتهى وفي
النهاية وان كان ابوه من غير اولادهم وامه منهم لم يحل له الخمس وحلت
له الزكوة وفي السرائر فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا خالف في ذلك المرتضى
فاكتفى بالانتساب بالام والمشهور الاول انتهى وفي البيان ويشترط الانتساب
بالاب فلا يكفي الام وقال المرتضى وابن حمزة يكفي والاول مروي عن الكاظم ع

ويقسم واعطي المرتضى المنسوب بامه انتهى وفي الايضاح بعد قوله ويعطى
من انتسب بابيه خاصة دون امه خاصة على راي اقول بما اختاره هنا
مذهب الشيخ في المبسوط وابن حمزة وابن ادريس لانه انما يصدق الانتساب
حقيقة بمن انتسب بالاب دون الام خاصة ولقول الكاظم ع ومن
كانت امه من بني هاشم وابوه من ساير قريش فان الصدقة تحل له وليس له من
الخمس شيء الا ان امهم يقول ادعوهم لابائهم وذهب المرتضى الى استحقاقه لعموم
هذان ابناي والاصل في الاطلاق الحقيقة والاصح الاول لرجحان المجاز
على الاشتراك كما تقرر في الاصول انتهى وفي التنقيح بعد قول المصنف وفي استحقاق
من ينتسب اليه بالام قولان الاستحقاق قول المرتضى لقوله ع للحسنين ع هذان ولداي
ابناي امامان قاما او قعدا والاصل في الاطلاق الحقيقة وقال الشيخ وابن حمزة
وابن ادريس بعدمه لقوله تعالى ادعوهم لابائهم ورواية حماد بن عيسى عن
الكاظم ع من كانت امه من بني هاشم وابوه من ساير قريش فان الصدقة
تحل له وليس له من الخمس شيء انتهى وفي المهذب بعد قوله وفي استحقاق من
ينتسب اليه بالام قولان اشبههما انه لا يستحق اقول يريد ان من انتسب الى هاشم
بالام اذا كان ابوه غير هاشمي هل يستحق الخمس ام لا بالاول قال علم الهدى لان
الاصل في الاطلاق الحقيقة وقد ثبت اطلاقه في الحسنين ع هذان ابناي
امامان قاما او قعدا واجيب بان الاطلاق يقتضي الحقيقة مع عدم
المعارض وهو موجود وسياتي في حجة المانعين وبالثاني قال الشيخ في المبسوط
واختاره ابن حمزة وابن ادريس والعلامة احتجوا بان الانتساب
انما يصدق حقيقة اذا كان من جهة الاب عرفا الا ترى انهم يقولون

فلان بن فلان ويرفعون في نسبه الى الاباء ولا يقولون فلان ابن فلانة وبعضه
قول الشاعر بنونا بنوا ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد
رواية حماد بن عيسى قال رواه بعض اصحابنا عن العبد الصالح ع قال
ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من ساير قريش فان الصدقة تحل له
وليس له في الخمس شيء لان الله تعالى ادعوهم لابائهم لانه احوط انتهى وفي
الروضة من الهاشميين المنتسبين الى هاشم بالاب دون الام على اشهر
القولين ويدل عليه استعمال اهل اللغة فيا خلف وما خالفه يحمل على المجاز
لانه خير من الاشتراك وفي الرواية عن الكاظم ع ما يدل عليه انتهى وفي المفاتيح
ولا يكفي الانتساب بالام عند الاكثر خلافا للسيد انتهى وفي الكفاية والمشهور بين
الاصحاب اشتراط كون الانتساب الى عبد المطلب بالابوة فلو كانت امه هاشمية
وابوه من غير الهاشميين منع وخالف فيه السيد المرتضى فاجاز اعطاءه منه و
المسئلة محل تردد انتهى احتج المانعون بان الانتساب انما يصدق حقيقة اذا
كان من جهة الاب فلا يقال تميمي الا لمن انتسب الى تميم بالاب ولا حارثي الا
لمن انتسب الى حارث بالاب وبقول الكاظم ع في مرسلة حماد بن عيسى ومن كانت
امه من بني هاشم وابوه من ساير قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس
شيء لان الله يقول ادعوهم لابائهم احتج المرتضى بان ولد البنت ولد حقيقة
قال ره وذلك انه لا خلاف بين الامة في ان بظاهر قوله تع حرمت عليكم امهاتكم و
بناتكم حرم علينا بنات اولادنا فلو لم يكن بنت البنت بنتا على الحقيقة لما دخلت
تحت هذه الاية قال ره ومما يدل على ان ولد البنت يطلق عليه اسم الولد على الحقيقة
انه لا خلاف في تسمية الحسن والحسين ع بانهما ابنا رسول الله وانهما يفضلان

بذلك

بذلك على غيرهما ولا فضيلة ولا مدح في وصف مجاز مستعار فثبت انه حقيقة
ثم قال رضي الله عنه وما زالت العرب في الجاهلية تنسب الولد الى جده اما في موضع
مدح او ذم ولا يتناكرون ذلك ولا يحتشمون منه وقد كان الصادق ابو
عبد الله ع يقال له ابدا انت ابن الصديق لان امه بنت القسم محمد بن ابي
بكر ولا خلاف بين الامة في ان عيسى من بني ادم وولده وانما ينسب
اليه بالامومة دون الابوة ثم اعترض على نفسه فقال ان قيل ان اسم الولد
يجري على ولد البنات مجازا وليس كل شيء استعمل في غيره يكون حقيقة قلنا الظاهر
من الاستعمال الحقيقة وعلى من ادعى المجاز الدلالة هذا كلامه ره ويتوجه عليه
ان الاستعمال كما يوجد في الحقيقة كذا يوجد مع المجاز فلا دلالة على احدهما
بخصوصه وقولهم ان الاصل في الاستعمال الحقيقة انما هو اذا لم يستلزم ذلك
الاشتراك والا فالمجاز خير منه مسئلة وفي بني المطلب للاصحاب قولان
احدهما يستحقون في الخمس نصيبا كبني هاشم وبه قال ابن الجنيد واحد
قولي المفيد وبه قال الشافعي والاخر لا يستحقون شيئا وبه قال الشيخ وابو
حنيفة وفي المختلف منع الشيخان والسيد المرتضى وابن ابي عقيل وابو
الصلاح واكثر علمائنا من اعطاء بني المطلب من الخمس وقال المفيد في الرسالة
الغرية انهم يعطون واختاره ابن الجنيد انتهى والاظهر الاشهر المنع لانه
احوط فان الذمة مشغولة باخراجه الى المستحق ومع ابهام استحقاق بني المطلب فيبقى
في عهدة المكلف بعد الدفع اليهم عملا بالاستصحاب وما رواه حماد بن عيسى
عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح ابي الحسن ع قال ومن كانت امه
من بني هاشم وابوه من ساير قريش فان الصدقة تحل له وليس له من

الخمس شيء وعنه ع قال وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي ص و
هم بنو عبد المطلب انفسهم الذكور والاناث منهم ليس فيهم من اهل بيوتات قريش
ولا من العرب احد مسئلة ويعتبر الايمان في اخذ الخمس على المشهور عملا بالاحوط في براءة
الذمة ولان الكفر مظنة للاذلال وهو ابناسب اخذ الخمس ولان فيه مساعدة
على كفره ومعونة له وهو منهي عن ذلك ولان فيه مودة لمن يحاد الله ورسوله
وقد نهي عن ذلك اما العدالة فانها غير معتبرة لانه مستحق بالقرابة وهو موجود
في الفاسق البحث الثاني لا يحمل الخمس عن بلد المال مع وجود المستحق فيه لان
المستحق مطالب من حيث الحاجة والفقر فنقله عن البلد تاخير لصاحب الحق عن
حقه مع المطالبة فيكون معاقبا فان حمله مع وجوده ضمن للتعدي ولو فقد
المستحق جاز النقل للضرورة ولان في النقل توصلا الى ايصال الحق الى مستحقه
فيكون سايغا ولا ضمان لعدم التفريط ويعطى من حضر البلد ولا يتبع من
غاب ذهب اليه علماؤنا كذا في المنتهى والتذكرة وفي شرح النافع للشيخ
المعاصر الابع عدم المستحق فيه فيجوز النقل قولا واحدا لانه توصل الى
ايصال الحق الى مستحقه فيكون جايزا بل واجبا الثالث من المباحث
في اليتيم وهو من لا اب له ممن لم يبلغ الحلم وهو عندنا مختص بالذرية
من هاشم وهل يشترط فيه الفقر قال الشيخ لا يشترط الفقر والاصح الاشتراط لعموم
الاية ولانه يعني باليتيم فيستوي فيه الغني والفقير كذي القربى عندهم ولانه
جعل شريكا فلا يختص بالفقر ولانه لو اعتبر فيه الفقر لكان داخلا تحت المساكين
فلا يحتاج الى افراده بالذكر ولم يكن قسيما برأسه حجة القول الاخر ان الخمس جعل
ارفاقا للمحاويج ومعونة لاهل الخصاصة فيختص باهل المسكنة اقتصارا

وفي المدارك عدم اعتبار
العدالة مذهب الاصحاب
لا اعلم فيه مخالفا تمسكا باطلاق
الكتاب والسنة انتهى و
في شرح النافع ولا يعتبر
العدالة هنا بلا خلاف
اجده لاطلاق الادلة
السليمة هنا عما يصلح
للمعارضة انتهى وفي
المفاتيح ولا يعتبر العدالة
في الخمس بلا خلاف يعرف

بالحكم

بالحكم على محل الغاية ولانه احوط اذ البراءة يحصل معه باليقين بخلاف
الدفع الى الغني ولان الخمس يصرف على قدر الكفاية والغني مكتف بماله
عن مساعدة الخمس ولان الصغير لو كان له اب له مال لم يستحق شيئا فاذا
كان المال له كان اولى بالحرمان اذ وجود المال له انفع من وجود الاب
وفي شرح النافع ويعتبر الفقر في اليتيم وهو الطفل الذي لا اب له وفاقا للجماعة
بل في ضة وغيرها انه المشهور لان الخمس عوض الزكوة ومصرفها الفقراء في
غير من نص على عدم اعتبار فقره فكذا العوض ولان الامام ع يقسم بينهم على قدر
حاجتهم والفاضل له والمعوز عليه انتهى وفي المدارك ع لو قلنا بان
الخمس انما يصرف على قدر الكفاية كما قاله الاكثر تعين اعتبار هذا الشرط
انتهى الرابع لا يعتبر الفقر في ابن السبيل اجماعا وفي المنتهى وابن السبيل
فلا يعتبر فيه الفقر اجماعا نعم يشترط فيه الحاجة في السفر وفي اللمعة والروضة
ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم وان كان غنيا في بلده بشرط
ان يتعذر وصوله الى المال على الوجه الذي قررناه في الزكوة وظاهرهم هنا
عدم الخلاف فيه والا كان دليل اليتيم اتيا فيه انتهى وفي شرح النافع للمعاصر
وظاهر العبارة هنا وفي السرائر المخالفة حيث اطلق فيهما عدم اعتبار
الفقر بحيث يشمل بلد التسليم بل في السرائر يستدل على عدم اعتباره هنا و
في اليتيم بظاهر الاية وهو مؤكد لاحتمال المخالفة وان احتمل حمل اطلاق
عبارتهما هنا على عدم اعتباره في الجملة يعني في بلده لا بلد المسافر كما في
الذخيرة لكنه بعيد في عبارة السرائر في الغاية وكيف كان فلا ريب في اعتباره
هنا ايضا في بلد التسليم لما مر اليه الاشارة مضافا الى الشهرة العظيمة التي

كادت تكون اجماعا كما يفهم من ضته بل وغيرها بل فيه ويعتبر في ابن السبيل الحاجة
عندنا الا في بلده الخامس هل يجب قسمته في الاصناف ظاهر كلام الشيخ نعم عملا
بظاهر الاية والمروي جواز قسمته وهو المشهور بين المتاخرين روى ذلك
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال وسئل عن قوله تعالى واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه قال فما كان لله فللرسول ع وما كان للرسول فهو
للامام قيل ارايت ان كان صنف اكثر من صنف او اقل من صنف كيف
يصنع فقال ذلك الى الامام ارايت رسول الله ص صنع انما كان يعطي على ما
يرى كذلك الامام وكيف كان فالبسط احوط كما اختاره الشيخ السابع
مستحق الخمس من الركاز والمعادن هو المستحق له من الغنائم عند علمائنا
كما في المنتهى والتذكرة السادس لا يجوز صرف حق المعادن الى من وجب عليه
لنا انه مامور باخراجه فلا يصرف اليه اذ لا تحقق الاخراج حينئذ ولانه حق واجب
عليه فلا يصرف اليه كعشر الزرع الفصل الثالث في الانفال وفيه مباحث
الاول الانفال جمع نفل بالتحريك وهو لغة الغنيمة والهبة قاله في القاموس
وقال الازهري النفل ما كان زيادة على الاصل سميت الغنائم بذلك لان
المسلمين فضلوا بها على سائر الامم الذين لم تحل لهم الغنائم وسميت صلوة التطوع
نافلة لانها زائدة على الفرض وقال تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة اي زائدة
والمراد بها هنا ما يختص بالامام بالانتقال من النبي ص وفي نهاية ابن الاثير النفل
بالتحريك الغنيمة وجمعه انفال والنفل بالسكون وقد يحرك الزيادة وقد تقدم معنى هذا
الحديث في حرف الباء وغيره ومنه الحديث انه بعث بعثا قبل نجد فبلغت سهمانهم اثنى
عشر بعيرا ونفلهم بعيرا بعيرا اي زادهم على سهامهم ويكون من خمس الخمس وقد تكرر ذكر

النفل و

النفل والانفال في الحديث وبه سميت النوافل في العبادات لانها زيادة
عن الفرائض ومنه الحديث لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل وحديث قيام رمضان
لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه اي زدتنا من صلوة النافلة والحديث الاخر
ان الغنائم كانت محرمة على الامم فنفلها الله تعالى هذه الامة اي زادها انتهى
وفي المبسوط الانفال كل ارض خربة باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل
ولا ركاب او سلمها اهلها طوعا بغير قتال ورؤس الجبال وبطون الاودية
والاجام والارضون الموات التي لا ارباب لها وصوافي الملوك وقطايعهم التي
كانت في ايديهم لا على وجه الغصب وميراث من لا وارث له ومن الغنائم قبل ان
يقسم الجارية الحسناء والفرس الفارة والثوب المرتفع وما اشبه ذلك مما لا
نظير له من رقيق او متاع فاذا قاتل قوم اهل حرب بغير امر الامام فغنموا كانت
الغنيمة خاصة للامام دون غيره فجميع ما ذكرناه كان للنبي ص خاصة وهي
لمن قام مقامه من الائمة في كل عصر فلا يجوز التصرف في شيء من ذلك الا باذنه
فمن تصرف في شيء من ذلك بغير اذنه كان غاصبا وما يحصل منه من الفوائد
والثمار للامام دون غيره ومتى تصرف في شيء من ذلك بامر الامام وباباحته
او بضمانه كان عليه ان يؤدي ما يصالحه الامام عليه من نصف او ثلث و
الباقي له هذا اذا كان في حال ظهور الامام وانبساط يده انتهى وفي النهاية
الانفال كانت لرسول الله ص خاصة في حياته وهي لمن قام مقامه بعده في امور المسلمين
وهي كل ارض خربة قد باد اهلها عنها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب
او يسلمونها هم بغير قتال ورؤس الجبال وبطون الاودية والاجام والارضون
الموات التي لا ارباب لها وصوافي الملوك وقطايعهم مما في ايديهم من غير وجه الغصب

وميراث من لا وارث له وله ايضا من الغنائم قبل ان تقسم الجارية الحسناء والفرس
الفارة والثوب المرتفع وما اشبه ذلك مما لا نظير له من رقيق او متاع واذا قاتل قوم اهل
حرب بغير اذن الامام فغنموا كانت غنيمتهم للامام خاصة دون غيره وليس لاحد ان يتصرف
في شيء مما يستحقه الامام من الانفال والاخماس الا باذنه فمن تصرف في شيء من ذلك بغير اذنه
كان غاصبا وضامنا وارتفاع ما يتصرف فيه مردود على الامام واذا تصرف
فيه بامر الامام كان عليه ان يؤدي ما يصالحه الامام عليه من نصف او ثلث او ربع
هذا في حال ظهور الامام انتهى وفي السرائر الانفال جمع نفل ونفل ويقال
نفل بسكون الفاء وفتحها وهو الزيادة وهي كل ارض خربة باد اهلها اذا كانت
قد جرى عليها ملك احد وكل ارض ميتة خربة لم يجر عليها ملك احد وكل ارض لم يوجف
عليها بخيل ولا ركاب ودخلت الايجاف السير السريع او سلمها اهلها طوعا بغير قتال
ورؤوس الجبال وبطون الاودية والاجام التي ليست في املاك المسلمين بل التي
مستاجمة قبل فتح الارض والمعادن التي في بطون الاودية التي هي ملكه وكذلك رؤوس
الجبال فاما ما كان من ذلك في ارض المسلمين بل التي كانت ويد مسلم عليه فلا يستحقه ع
بل ذلك في الارض المفتتحة عنوة والمعادن التي في بطون الاودية مما هي له والارضون
الموات التي لا ارباب لها وصوافي الملوك وقطايعهم التي كانت في ايديهم لا على وجه
الغصب وميراث من لا وارث له من الغنائم قبل ان يقسم والجارية الحسناء
والفرس الجواد انتهى وفي المعتبر الانفال جمع نفل واصله الزيادة ومنه النافلة ونعني
به ما يخص الامام فمن ذلك كل ارض انجلا اهلها او سلموها بغير قتال او باد اهلها او لم
يكن لها اهل ومن الانفال صفايا الملوك وقطايعهم ومن الانفال ما يصطفيه من
الغنيمة كالفرس الجواد والجارية والثوب الفاخر ما لم يجحف بالغانمين ومن الانفال ارث

من لاوارث

من لا وارث له ينقل الى بيت المال وهو للامام خاصة انتهى وفي المنتهى الانفال
جمع نفل بسكون الفاء وفتحها وهو الزيادة ومنه سميت النافلة لزيادتها على المطلوب
طلبا مانعا من النقيض والمراد به هنا كل ما يخص الامام فمنها كل ارض انجلا اهلها
عنها او سلموها طوعا بغير قتال وكل ارض خربة باد اهلها اذا كانت قد جرى
عليها ملك احد وكل خربة لم يجر عليها ملك احد وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب
ومن الانفال المعادن قال الشيخان وهي للامام خاصة وابن ادريس منع الاطلاق
في ذلك بل لهن المعادن ما كان في الارض المختصة به اما ما كان في الارض
المشتركة بين المسلمين او لمالك معروف فلا اختصاص له بها والوجه ما قاله ابن ادريس
ولم نقف للشيخين على حجة في ذلك ومن الانفال صفايا الملوك وقطايعهم
ما كان في ايديهم من غير جهة الغصب ومن الانفال ما يصطفيه من الغنيمة في
الحرب مثل الفرس الجواد والثوب المرتفع والجارية الحسناء والسيف الفاخر وما
شبه ذلك ما لم يجحف بالغانمين ذهب اليه علماؤنا اجمع ومن الانفال ميراث من لا وارث
له ذهب علماؤنا اجمع الى انه يكون للامام خاصة ينقل الى بيت ماله وخالف فيه الجمهور
كافة وقالوا انه للمسلمين اجمع واذا قاتل قوم من غير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة
للامام ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى واتباعهم انتهى وفي التذكرة المراد بالانفال
كلما يخص الامام فمنه كل ارض انجلى عنها اهلها او سلموها طوعا بغير قتال وكل ارض خربة قد
باد اهلها اذا كان قد جرى عليها ملك احد وكل خربة لم يجر عليها ملك احد وكل ارض
لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب والاجام ومنه رؤس الجبال والارض الموات لا ارباب
لها واما المعادن فقال الشيخان انها من الانفال ومنعه ابن ادريس وهو الاقوى
ومنه صفايا الملوك وقطايعهم التي كانت في ايديهم على غير وجه الغصب ومنه ما يصطفيه

من الغنيمة في الحرب كالفرس والثوب والجارية والسيف وشبه ذلك من غير اجحاف بالغانمين ومنه ميراث من لا وارث له عند علمائنا كافة خلافا للجمهور وكافة ومنه كل غنيمة غنمت بغير اذن الامام فانها له خاصة انتهى وفي الشرائع الانفال هي ما يستحقه الامام من الاموال على جهة الخصوص كما كان للنبي ص وهي خمسة الاول الارض التي تملك من غير قتال سواء انجلى عنها اهلها او سلموها طوعا والارضون الموات سواء ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك كالمفاوز وسيف البحار ورؤس الجبال وما يكون بها وكذا بطون الاودية والاجام واذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا فهي للامام اذا لم تكن مغصوبة من مسلم او معاهد وكذا له ان يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس او ثوب او جارية او غير ذلك ما لم يجحف وما يغنمه المقاتلون بغير اذنه فهو له ع انتهى وفي القواعد الانفال هي المختص بالامام ع وهي عشرة الارض المملوكة من غير قتال انجلى اربابها عنها او سلموها طوعا والموات تقدم الملك او لا ورؤس الجبال وبطون الاودية وما بها والاجام وصوافي الملوك وقطائعهم غير المغصوبة من مسلم او معاهد وغنيمة من يقاتل بغير اذنه وميراث من لا وارث له وان يصطفي من الغنيمة ما شاء كثوب وفرس وجارية و غيرها من غير اجحاف انتهى وفي التحرير الانفال هنا كل ما يخص الامام وهو كل ارض انجلى عنها اهلها او سلموها طوعا بغير قتال وكل ارض خربة باد اهلها سواء جرى عليها ملك احد او لم يجر وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ورؤس الجبال وبطون الاودية والاجام والارضون الموات التي لا ارباب لها والمعادن وصفايا الملوك وقطائعهم مما كان في ايديهم على غير وجه الغصب وما يصطفيه من الغنيمة في الحرب مثل الفرس الفاره والثوب المرتفع والجارية الحسناء والسيف الفاخر وما

اشبه ذلك وميراث من لا وارث له سواء كان الميت ذميا او مسلما اذا لم يخلف وارثا واذا قاتل قوم من غير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة للامام ع خاصة قال ابن ادريس اختصاصه ع برؤس الجبال وبطون الاودية والمعادن انما يكون في ارضه المختصة اما ما كان في ارض المسلمين المشتركة او مالك معروف فلا اختصاص له ع وهو قوي انتهى وفي الارشاد والانفال تختص بالامام وهي كل ارض موات سواء ماتت اهلها بعد الملك او لا وكل ارض ملكت من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا ورؤس الجبال وبطون الاودية والاجام وصفايا الملوك وقطائعهم غير المغصوبة ويصطفي من الغنيمة ما شاء وغنيمة من قاتل بغير اذنه له انتهى وفي الدروس والانفال للامام وهي الارض التي باد اهلها او انجلوا عنها او سلموها بغير قتال ومنها البحرين وفي رواية محمد بن مسلم والمفاوز وموات الارض ورؤس الجبال وبطون الاودية وما يكون بها والاجام وصفايا ملوك الكفر وقطائعهم غير المغصوبة من مسلم او مسالم و صفايا الغنائم كالامة الرائعة والفرس الجواد والثوب الفاخر والسيف القاطع والدرع وميراث من لا وارث له وان كان كافرا وغنيمة من غزا بغير اذنه انتهى وفي البيان والانفال وهي ما يختص به الامام ع بالانتقال من النبي ص وهي كل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب او انجلى اهلها عنها او سلموها بغير قتال او باد اهلها وان كانوا مسلمين وميراث من لا وارث له ورؤس الجبال وبطون الاودية والاجام وموات الارض التي لا مالك لها وصفايا الملوك من اهل الحرب وقطائعهم غير المغصوبة من محترم المال كالمسلم والذمي وصفايا الغنيمة بحسب اختياره وليس له الاستغراق خلافا لابي الصلاح وغنيمة من قاتل

بغير اذنه على المشهور انتهى وفي اللمعة والروضة ونفل الامام ع الذي يزيد به عن قبيله ومنه سمي نفلا ارض انجلى عنها اهلها وتركوها او سلمت للمسلمين طوعا من غير قتال كبلاد البحرين او باد اهلها اي هلكوا مسلمين كانوا ام كفارا وكذا مطلق الارض الموات التي لا يعرف لها مالك والاجام بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع اجمة بالتحريك المفتوح وهي الارض المملوة من القصب ونحوه في غير الارض المملوكة ورؤس الجبال وبطون الاودية والمرجع فيهما الى العرف وما يكون بها من شجر ومعدن وغيرها في غير ارضه المختصة به وصوافي ملوك الحرب وقطائعهم وضابطه كل ما اصطفاه ملك الكفار لنفسه واختص به من الاموال المنقولة وغيرها غير المغصوبة من مسلم او مسالم وميراث فاقد الوارث الخاص وهو من عدا الامام والا فهو ع وارث من يكون كذلك والغنيمة بغير اذنه غائبا كان ام حاضرا على المشهور وبه رواية مرسلة الا انه لا قائل بخلافها ظاهرا انتهى وفي المسالك الانفال جمع نفل بسكون الفاء وفتحها وهو الزيادة ومنه النافلة والمراد هنا ما يختص بالامام زيادة على قبيله وقد كانت الانفال المذكورة لرسول الله ص في حياته وهي بعده للامام القائم مقامه انتهى وفي الكفاية الانفال يختص بالامام ع بالانتقال من النبي ص اليه وهي كل ارض موات سواء ماتت بعد الملك ام لا ولعل المرجع في معرفة الموات الى العرف وعرفه بعضهم بانه ما لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او نحوه او غير ذلك من موانع الانتفاع وكل ارض اخذت من الكفار من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا ورؤس الجبال و بطون الاودية والاجام انتهى وظاهر كلام الاصحاب اختصاص هذه الثلثة بالامام ع من غير تقييد وقال ابن ادريس رؤس وبطون الاودية والاجام التي ليست في

املاك المسلمين بل التي كانت مباحة قبل فتح الارض والمعادن التي في بطون الاودية التي هي ملكه وكذلك رؤس الجبال فاما ما كان من ذلك في ارض المسلمين ويد مسلم عليه فلا يستحقه ع بل ذلك في الارض المفتوحة عنوة والمعادن التي في بطون الاودية مما هي له ومن الانفال صفايا الملوك وقطائعهم غير المغصوبة ويصطفي الامام من الغنيمة ما شاء قبل القسمة كثوب وفرس وجارية ونحوها وعد جماعة من الاصحاب كالشيخين والمرتضى واتباعهم من الانفال غنيمة من قاتل بغير اذن الامام ع وادعى ابن ادريس الاجماع عليه ومن الانفال ميراث من لا وارث له نسبه في المنتهى الى علمائنا اجمع وعد الشيخ المعادن من الانفال انتهى وفي شرح النافع للشيخ المعاصر ما يختص به الامام ع ويزيد به من فريقه من الانفال جمع نفل بسكون الفاء وفتحها وهو الزيادة ومنه سميت النافلة لزيادتها على الفريضة فهو ما ملك من الارض بغير قتال او ارض سلمها اهلها للمسلمين طوعا من غير قتال مع بقائهم فيها او انجلوا عنها وتركوها والارض الموات التي باد وهلك اهلها مسلمين كانوا ام كفارا او مطلق الارض التي لم يكن لها اهل معروف ورؤس الجبال وبطون الاودية والمرجع فيها الى العرف والعادة والاجام بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع اجمة بالتحريك وهي الارض المملوة من القصب ونحوه في غير الارض المملوكة وما يختص به ملوك اهل الحرب من الصوافي والقطائع وضابطه كل ما اصطفاه ملك الكفار لنفسه واختص به من الاموال المنقولة المعبر عنها بالاول وغيرها كالاراضي المعبر عنها بالثاني غير المغصوبة من مسلم او مسالم وميراث من لا وارث له من عدا الامام والا فهو ع وارث من يكون كذلك كما هو المفروض وما يصطفيه من الغنيمة لنفسه من فرس او ثوب او جارية او نحو ذلك بلا خلاف في شيء من ذلك اجده عدا ما سياتي اليه الاشارة بل عن بعض الاخرين في المنتهى لعلمائنا اجمع مؤذنا

بدعوى اجماعهم عليها ولم ينقل خلافا في نفيها فتم اكونها مما الاختلاف فيه
بين العلماء والمعتبر بالخبر مستفيضة جدا بل كادت تكون متواترة والاطلاق
جملة ما يتعلق منها برؤوس الجبال وبطون الاودية مما لو كانت الثلاثة في الاراضي المختصة
المملوكة له عم ام غيرها ونحوها كلمة اكثر الاصحاب خلافا للحلي فقيدها بما كانت في
الاولى خاصة ورده الشهيد في ك بانه يفضي الى التداخل وعدم الفائدة
و ذكر اختصاصه عم بهذين النوعين قيل وهو جيد لو كانت الاخبار المتضمنة لاختصاصه
بها على الاطلاق صالحة لاثبات هذا الحكم لكنها ضعيفة السند فيتجه المصير الى ما ذكره
الحلي قصرا لما خالف الاصل على موضع الوفاق انتهى وهو حسن لولا انجبار
الضعف باطلاق فتوى الاكثر مع ان في جملة اخبار حسنه بابرهيم بل صحيحة
عند بطون الاودية ويلحق الاخران بها بعدم قائل بالفرق بين الطائفة فاذا
المتجه الاطلاق كما عليه جماعة سيما مع كثرة الروايات بعد الثلاثة وفي اختصاصه عم
بالمعادن الظاهرة والباطنة في غير ارضه تردد واختلاف فبين قائل به كما هو اطلاق الشيخين وزاد في لف الديلمي والقاضي وغيره القمي في تفسيره
والكليني للمروي في التفسير موثقا وقيل اذا غزى قوم بغير اذنه عم فغنيمتهم له
والقائل الثلاثة واتباعهم كما صرح به جماعة للخبر وهذه الرواية وان كانت
مقطوعة اي مرسلة ضعيفة الا انها منجبرة بالشهرة العظيمة المقطوع المحكية في
التنقيح والروضة وغيرهما من كتب الجماعة بل في الاول ان عليها عمل الاصحاب
وفي الاخرانه لا قائل بخلافها من الخلاف والحلي دعوى الاجماع دعوى
وهي حجة اخرى انتهى الثاني من المباحث يحرم التصرف فيما يختص الامام
حال ظهوره الا باذن منه فان تصرف فيه متصرف كان غاصبا والنماء
ان حصل للامام ويصرف اليه اجمع فيأخذ نصفه يفعل به ما شاء والنصف الاخر

بخمس

يضعه في اربابه على قدر حاجتهم وضرورتهم ~~مبسوط~~ وهي المعتبر قال
لا يجوز التصرف فيما يختصه حال وجوده الا باذنه لانه تصرف في مال الغير فيقف
على اذن المالك انتهى وفي التحرير المنتهى ويحرم التصرف فيما يختص الامام حال
ظهوره الا باذن منه ويصرف الخمس اليه مع وجوده كما كان يفعل في زمان
الرسول ص فيأخذ نصفه له عم يفعل به ما شاء والنصف الاخر يصرفه في الاصناف
الثلاثة على قدر حاجتهم وضرورتهم فان فضل كان الفاضل له وان اعوز
كان عليه التمام ذكره الشيخان وجماعة من علمائنا ومنعه ابن ادريس
وفي التذكرة ما يختص الامام عم يحرم التصرف فيه حال ظهوره الا باذنه
بل يصرف الخمس باجمعه اليه يأخذ نصفه يفعل به ما شاء ويصرف النصف
الاخر في الاصناف الثلاثة على قدر حاجتهم وضرورتهم فان فضل شيء كان
الفاضل له وان اعوز كان عليه لان النظر اليه في قسمة الخمس في الاصناف
ويفضل بعضهم على بعض بحسب ما يراه من المصلحة ~~ويفضل بعضهم على بعض~~
وزيادة الحاجة وقلتها انتهى وفي شرح النافع لا يجوز التصرف فيما يختص
به عم مطلقا مع وجوده وعدم غيبته الا باذنه بالكتاب والسنة المستفيضة
انتهى وفي الشرائع والمدارك الاولى لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه ولو تصرف
متصرف كان غاصبا ولو حصل له فائدة كانت للامام عم المراد انه لا يجوز
تصرف في ذلك يعني الانفال بغير الامام عم في حال حضوره كما نص عليه في المعتبر
انتهى وفي المسالك لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه عم اشار بذلك الى
الانفال المذكورة ومنها ميراث من لا وارث له عندنا وظاهر العبارة تحريم التصرف
في ذلك حالة حضوره وغيبته الا ما استثني وهو المناكح وشبهه والاصح اباحة

الانفال حال الغيبة واختصاص المنع بالخمس عدا ما استثني انتهى وفي المسالك
ولا يجوز التصرف في حصه بغير اذنه انتهى الثالث في المنتهى والتذكرة والتحرير
يجوز ان يصرف سهم الاصناف الى مستحقيها مع وجود الامام
فيما يكسبه دون الغنائم على اشكال في الاول والاخير وهو قول اصحاب
الرأي وابن المنذر وقال ابو ثور لا يجوز لنا ان علي عم امر واجد الكنز
بصرفه الى المساكين رواه الجمهور ولانه ادى الحق الى مالكه فيخرج عن
العهدة كما لو فرق الزكوة بنفسه انتهى الرابع في المنتهى وقد اباح الائمة عم
لشيعتهم المناكح في حالتي ظهور الامام وغيبته وعليه علماؤنا لانه مصلحة لا
يتم التخلص من المأثم بدونها فوجب في نظرهم عم فعلها والاذن في استباحة
ذلك من دون اخراج حقهم منه لا على ان الواطي يطأ الحصة بالاباحة اذ
قد ثبت انه يجوز اخراج القيمة في الخمس فكان الثابت قبل الاباحة في الذمة
اخراج خمس العين من الجارية او قيمته وبعد الاباحة ملكها الواطي ملكا
تاما فاستباح وطؤها بالملك التام انتهى وفي التذكرة وقد اباح
الائمة لشيعتهم المساكن والمناكح والمتاجر حال ظهور الامام وغيبته لعدم
امكان التخلص من المأثم بدون الاباحة وذلك من اعظم انواع الحاجة انتهى
وفي المبسوط واما حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم فيما يتعلق
بالاخماس مع غيرها مما لابد لهم من المناكح والمتاجر والمساكن فاما ما عدا
ذلك فلا يجوز التصرف فيه على حال انتهى وفي النهاية واما في حال الغيبة فقد
رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالاخماس وغيرها مما لابد لهم
منه من المناكح والمتاجر والمساكن واما ما عدا ذلك فلا يجوز التصرف فيه على

حال

على حال وقال المفيد ره عقيب ما روي من احاديث الرخصة واعلم ارشدك
الله ان ما قدمته من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح
خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الاثار عن الائمة عم لتطيب ولادة شيعتهم
ولم يرد في الاموال وما اخر به عن المتقدم مما جاء في التشديد في الخمس
والاستبداد فهو يختص بالاموال وقال سلار والانفال له ايضا خاصة
وهي كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارض
الموات وميراث الحربي والآجام والمفاوز والمعادن والقطائع
فليس لاحد ان يتصرف في شيء من ذلك الا باذنه فمن تصرف في شيء
من ذلك الا باذنه فمن تصرف في شيء من ذلك باذنه فله اربعة اخماس المستفاد
وللامام الخمس و في هذا الزمان فقد احلونا ما نتصرف فيه من ذلك كرما وفضلا
لنا خاصة وهذا القول منه يقتضي تعميم الاباحة فيما تقدم ذكره وقال ابو الصلاح
ويلزم من تعين عليه شيء من اموال الانفال ان يصنع فيها ما بيناه من
شطر الخمس لكون جميعها حقا للامام عم فان اخل المكلف بما يجب عليه
من الخمس وحق الانفال كان عاصيا لله سبحانه ومستحقا العاجل اللعن
المتوجه من كل مسلم الى ظالمي آل محمد عم واجل العقاب لكونه مخلا بالواجب
عليه لافضل مستحق ولا رخصة في ذلك بما ورد من الحديث فيها لان فرض الخمس
والانفال ثابت بنص القرآن والاجماع من الامة وان اختلف فيمن
يستحقه والاجماع آل محمد عم على ثبوته وكيفية استحقاقه وحمله اليهم وقبضهم اياه
ومدح مؤديه وذم المخل به ولا يجوز الرجوع عن هذه العلوم بشاذ
الاخبار وهذا يبطل منه الترخص مطلقا انتهى وقال ابن الجنيد وتحليل

من لا يملكه جميعه عندي غير مرئي من وجب عليه حق منه لغير المحلل لان التحليل انما هو
ما يملكه المحلل لا ما لا يملك له وانما اليه ولاية قبضه وتفرقته في اهله الذين سماهم الله
لهم انتهى وقال ابن ادريس وقد رخصوا الشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق
بالاخماس وغيرها مما لا بد لهم من المناكح والمتاجر والمساكن والمراد
بالمتاجران يشتري الانسان ما فيه حقوقهم عم ويتجر في ذلك والمتوهم متوهم
انه اذا ربح في ذلك المتجر شيئا لا يخرج منه الخمس فليحصل ما قلناه فربما اشتبه انتهى
وفي الشرايع والمدارك تثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر حال الغيبة
وان كان ذلك بأجمعه للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين من
ارباب الخمس اما اباحة المناكح فقال العلامة ره في المنتهى انه قول علمائنا اجمع
والمراد بها الجواري التي تسبى من دار الحرب فانه تجوز شراؤها ووطؤها
وان كانت بأجمعها للامام اذا كانت الغنيمة بغير اذنه او بعضها مع الاذن
قال في المسالك وليس ذلك من باب تبعيض التحليل بل تمليك الحصة او الجميع من الامام
وهو حسن وفسرها بعضهم بثمن السراري ومهر الزوجة من الربح وهو يرجع
الى المؤنة المستثناة في الارباح وربما ظهر من عبارة من استثناها من
ذلك من جميع ما يجب فيه الخمس فلا يكون مختصا بمؤنة الارباح واما المساكن
والمتاجر فالحقهما الشيخ وجماعة بالمناكح وفسرت المساكن بما يتخذ منها فيما يختص
بالامام عم من الارض او من الارباح بمعنى انه يستثنى من الارباح وفسرت
المتاجر بما يشتري من الغنائم المأخوذة من اهل الحرب في حال الغيبة
وان كانت باسرها او بعضها للامام ع وفسرها ابن ادريس بشراء ما يتعلق
الخمس ممن لا يخمس فلا يجب على المشتري اخراج الخمس الا ان يتجر فيه ويربح

مسكن فالزاد مع الحاجة
ويرجع الاول الى الانفال
المباحة في زمن الغيبة
والثاني الى المؤنة
المستثناة من الارباح

وغيرها

وفسرها ابن ادريس ~~بشراء ما يتعلق به الخمس~~ مما كتب من الارض والاشجار بعد
المختصة بالامام عم ومرجعه الى الانفال ايضا والاصح من اباحة ما يتعلق بالامام
عليه السلام من ذلك خاصة للاخبار الكثيرة الدالة عليه انتهى وفي شرح المفاتيح
للشيخ المعاصر وفي حال الغيبة لا بأس بالمناكح للشيعة خاصة على الاظهر الاشهر بين
الطائفة كما صرح به جماعة بل في ظاهر المنتهى دعوى الاجماع عليه كما يأتي وهو
الاظهر سواء فسرت بالجواري المسبية من دار الحرب مطلقا او بمهر الزوجة وثمن
السراري من ارباح التجارة خاصة لدخولها في المؤن المستثناة والتخصيص
على اباحتها بالمعنى الاول في المعتبرة المستفيضة والحق الشيخ في النهاية وغيرها
والحلي في السراير المساكن والمتاجر وتبعهما جماعة من المتأخرين ولا بأس به
على الاول مطلقا سواء فسر بما يختص به عم من الارض او من الارباح بمعنى انه يقتني
منها مسكن فالزائد مع الحاجة لرجوع الاول الى الاراضي المباحة في زمن الغيبة
كما يأتي انشاء الله في كتاب احياء الموات والثاني الى المؤن المستثناة
من الارباح وفي الثاني ان فسر بما يشترى من الغنيمة المأخوذة من اهل الحرب
في حال الغيبة او بشراء ما تعلق الخمس ممن لا يخمس فلا يجب على المشتري اخراجه
الا ان يتجر فيه ويربح الرواية مولانا العسكري المتقدمة وغيرها المعتضدة بالشهرة
الحكمية في كلام جماعة مع عموم الاباحة لمثل العسر والحرج المنفيين في الشريعة
اية ورواية وبذلك اشار الفاضل المقداد في التنقيح ولكن
ان العمل بهذا القول اخذ باليسير ورفع للحرج اللازم وجمع بين الروايات
هذا مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الدالة على اباحة الائمة عم
الخمس للشيعة خرج كل ما عدا الثلثة بالاجماع ممن عدا الديلمي وبعض المتأخرين

فتبقى هي تحتها مندرجة انتهى وفي المهذب قد ثبت بنص الكتاب والسنة ما يدل
على وجوب الخمس في الاموال على اختلاف اجناسها واختصاص الامام بالانفال
ففي حال ظهوره وبسط يده يتصرف كيف شاء ولا يجوز لاحد ان يتصرف فيما
يخصه الا باذنه وان تصرف متصرف كان غاصبا واذا كان غائبا
محجبة اختفاء عجل الله ظهوره وفيامه ونعشنا في دولته ورحم ضيقنا
في غيبته فماذا يصنع بالخمس فيه اربعة اقوال آ انه مباح لا تثبت اباحة
المناكح والمساكن والمتاجر في الضرورة الداعية الى اباحة ذلك دعة
الى اباحة غيره وبه روايات لا تنفك من قصر في دلالته او ضعف في
اسناد وهو اختيار سلار نقله عنه والعلامة عنه وعبارته في رسالته
قابلة للاحتمال وليست صريحة في ذلك لانه قال الانفال كبطون الجبال
والاجام والمعادن وميراث الحربي كل ذلك للامام عم في حال الغيبة
اباحوا لنا ذلك ويحتمل ان يكون مراده بذلك ما هو مملوك للامام
كبطون الاودية والمعادن عنده من الانفال ولا شك في اباحته
ما كان للامام عم حال الغيبة من رؤس الجبال والاجام عند الاكثر
من اصحابنا ب لا يباح شيء لا المساكن ولا المناكح ولا غيرها لانه واجب
بنص الكتاب فلا يترك بروايات شاذة واجمع العلماء على ان الاية
ليست منسوخة فيجب ايصاله الى مستحقه وان استمر العذر الى الوفاة اوصى
به الى من يوصله اليه وهكذا او يوصل النصف الاخر الى الاصناف
وهو قول ابي الصلاح الثالث يباح المناكح والمساكن والمتاجر
خاصة ومعنى المناكح ان يشتري الانسان ما هو ملك له عم من الرقيق

كالمغنوم

كالمغنوم بغير اذنه وانما اباحوا ذلك عم لانه مصلحة لعموم البلوى بها ولو
النقص عليها فوجب في نظرهم عم الاذن في استباحة ذلك من دون اخراج
حقهم لا على معنى ان الواطي وطئ الحصة بالاباحة بل ان الذي يجب عليه الخمس
ابيح له بعفو الامام فملك الامة ووطئ بالملك التام وبه روايات والمراد بالمساكن
ان يتخذ موضعا يسكنه من رؤس الجبال وبطون الاودية وما اشبه ذلك
ومعنى المتاجر ان يتجر الانسان ويربح بالبيع والشراء وما هو مملوك لهم عم كالرقيق
والحطب المقطوع من الاجام المملوكة له لا اسقاط الخمس من ربح ذلك المتجر لكون
من باب الارباح وبعد الخمس فما يفضل منه عن مؤنة السنة وانما اباحوا عم ذلك
لعموم البلوى بها وحسن المعنى منه وبه روايات وهو اختيار الشيخ والعلامة
العلامة د تباح المناكح خاصة وهو اختيار المفيد انتهى احتج الشيخ بما
رواه الشيخ في التهذيب في الزيادات عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن
ابن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي سلمة سالم بن مكرم وهو ابو خديجة عن
ابي عبد الله عم قال قال رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عم فقال
له رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادما يشتريها او امراة يتزوجها
او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد
منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال
اما والله ما يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة وما عندنا لاحد
عهد ولا لاحد عندنا ميثاق وفي سالم قول وبما رواه الشيخ الكافي
الكتاب المذكور في الباب المذكور عن سعد عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن
يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عم فدخل عليه رجل من القماطين

فقال جعلت فداك يقع في ايدينا الاموال والارباح وتجارات نعلم ان حقك
فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله ما انصفناكم ان
كلفناكم ذلك اليوم وبما رواه الشيخ ايضا في الكتاب المذكور في الباب المذكور
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار
قال كتب اليه ابو جعفر ع وقرات انا كتابه اليه في طريق مكة قال الذي اوجبت
في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومايتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله
خوفا من الانتشار وسافسر لك بعضه ان شاء الله ان موالي اسال الله صلاحهم
او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت
في عامي هذا من امر الخمس قال الله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل
عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله يقبل التوبة عن عباده
وياخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم
ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم
تعملون ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها
الله تعالى عليهم وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد
حال عليها الحول ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا انية ولا دواب ولا خدم
ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة ساقسر لك امرها تخفيفا مني
عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم
فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين و
ابن السبيل ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم الفرقان

التقى الجمعان والله على كل شيء قدير والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة
يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب
من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يوجد لا يعرف
صاحبه وما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما
صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان
نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله و
بما رواه الشيخ ايضا في الكتاب المذكور في الباب المذكور عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عمارة عن الحارث بن المغيرة
النصري عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات و
نحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب
ولادتهم وكل من والى ابائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد
الغائب احتج المفيد ره بان التحليل في الروايات السابقة مشروط بطيب الولادة و
التعليل بها وانما يكون ذلك في النكاح فلا يتجاوز الى الاموال والجواب لا منافاة
بين اباحة المتاجر والمساكن والتعليل في ذلك بطيب الولادة واحتج ابن الجنيد
بان التحليل انما يكون ممن يختص بالمحلل اذ لا يسوغ تحليل ما ليس بملوك له اذ هو
تصرف في ملك الغير باذنه والجواب ان الامام عندنا معصوم وقد ثبت اباحته
ما اباحوه مطلقا وهو لا يفعل غير السائغ فوجب ان يكون سائغا ولا نسلم ان
باقي الاصناف يملكون النصف من الخمس ملكا مستقرا وانما الاية سيقت
لبيان المصرف فله ع التصرف فيه بحسب ما يراه من المصالح احتج سلار بما تقدم
من الاحاديث الدالة على التسويغ مطلقا وبما رواه محمد بن مسلم عن احدهما

قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي
وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكو ولادتهم وعن داود بن كثير
الرقي عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل
مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك ولان الحاجة الماسة في المناكح بل
وغيرها والجواب تخصيص الاحاديث الصحيحة بما ذكره الشيخ وغير الصحيحة لا
اعتبار بها او تخصص كالصحيح والفرق بين الحاجة في المناكح وغيرها ظاهر و
احتج ابو الصلاح بان الخمس ثابت بنص القران مع التاكيد فيه لقوله
واعلموا وتكرير لفظ ان وهي تراد للتاكيد فكيف مع تكررها وتصدير
الحق بالله تعالى وتشريكه فيه مع انه تعالى المالك الحقيقي لكل شيء ثم علق بقوله تعالى
ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا فجعل الاقرار بالخمس جزءا من
الايمان وركنا فيه والاجماع ثابت على ان الاية غير منسوخة وان حكمها باق
فكيف يرجع عن مثل هذه الادلة باخبار شاذة بعضها ضعيف السند وبعضها
متروك العمل مع قبولها التاويل ومعارضتها بما رواه محمد بن يزيد الطبري
قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا ع فساله الاذن
في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف
العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى
موالينا وما نبذل ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا
انفسكم دعانا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون
لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد عليه وليس المسلم من اجاب باللسان
وخالف بالقلب والسلام وعن محمد بن زيد قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا ع

ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا بالمودة بالسنتكم وتزوون
عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل احدا منكم في حل وروى
ابرهيم بن هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني ع اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل
وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة الاف درهم في حل
فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر ع احدهم يثب
على اموال ال محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فياخذها
ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسالنهم الله تعالى
عن ذلك يوم القيمة سؤالا حثيثا والجواب لا نزاع في دلالة الاية على وجوب
الخمس والتاكيد عليه وان حكم الاية باق غير منسوخ لكنا نقول انا اباحه بعضه
وهو المناكح على قول والمساكن والمتاجر على قول للضرورة والحاجة الماسة اليه
لقوم مخصوصين وهم موالي ال محمد ع وشيعتهم للعلل التي ذكروها ع ويزيد ذلك
بيانا ما رواه ابو بصير وزرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع قال
قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم
لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك واباؤهم في حل وغير ذلك
من الاحاديث فيبقى حكم الاية ثابتا في باقي الاموال والاشخاص وعن
الروايات الدالة على المنع بحملها على غير صورة النزاع جمعا بين الادلة وفي اللمعة
وان كان الامام غائبا ساغ لنا خاصة دون غيرنا من المخالفين للشيعة المناكح
والمساكن والمتاجر والمراد بالمناكح الجواري التي تسبى من دار الحرب فانه يجوز
شراؤها ووطيها وان كانت باجمعها للامام ع اذا غنمت بغير اذنه عند الاكثر
وفي الدروس ليس ذلك من باب تبعيض التحليل بل تمليك الحصة اذا الجميع من

الامام ع وفسرها بعض الاصحاب بمهر الزوجة وثمن السراري من الربح وهو
يرجع الى المؤنة المستثناة في وجوب الخمس في الارباح ويظهر من الدروس
استثناء مهر الزوجة من جميع ما يجب فيه الخمس وعلى هذا فلا يختص بالارباح والعلامة
في المنتهى نقل اجماع علمائنا على اباحة المناكح في حال ظهور الامام و
غيبته لكن حكينا خلافا في ذلك في الذخيرة وفسرت المساكن بما يتخذ منها مما
يختص بالامام ع من الارض او من الارباح بمعنى انه يستثنى من الارباح
مسكن فما زاد مع الحاجة ويرجع الاول الى الانفال المباحة في زمان الغيبة
والثاني الى المستثناة من الارباح ولا يبعد ان يكون المراد بها ثمن المسكن
مما فيه الخمس مطلقا وفسرت المتاجر بما يشترى من الغنائم المأخوذة من اهل الحرب
في حال الغيبة وان كانت بأسرها او بعضها للامام ع وفسرها ابن ادريس بشراء
متعلق الخمس ممن لا يخمس فلا يجب على المشتري اخراج الخمس الا ان يتجر فيه ويربح وفسرها
بعضهم بما يكتسب من الارض والاشجار المختصة به ع وهو يرجع الى الانفال واعلم
ان كلام الاصحاب في هذه الابواب مختلفة والكلام هيهنا في مواضع الاول
المناكح والمشهور بين الاصحاب ثبوت الرخصة فيها للشيعة في زمن الغيبة
وهو الصحيح الثاني المساكن والمتاجر والحقهما الشيخ بالمناكح وتبعه على ذلك
كثير من المتأخرين وظاهرهم تخصيص الحكم بهذه الاشياء الثلثة دون غيرها وهو مشكل
بناء على تغاير المساكن والمتاجر بالمتخذة من الارض الانفال فانه خلاف ما صرحوا
به من ان المحيي يملك الارض الموات في زمان الغيبة بل ادعى بعض المتأخرين اطباق
الاصحاب عليه وان فسر المساكن والمتاجر بتفسير آخر فتخصيص الحكم بالثلثة غير مرتبط
بحجة صحيحة خالفه الظاهر ان تعويلهم في هذا ... على الاخبار الدالة على اباحة حقوقهم

للشيعة

للشيعة كما يظهر من احتجاجاتهم ولا اختصاص في تلك الاخبار فلا وجه للتخصيص الثالث
ارض الموات وما يجري مجريها والظاهر انه لا خلاف بينهم في اباحة التصرف
فيها للشيعة في زمان الغيبة وهو الصحيح المرتبط بالدليل الرابع سائر الانفال غير
الارض والاظهر اباحتها للشيعة في زمان الغيبة للاخبار الكثيرة الخامس الخمس
~~...~~ الى ... من المباحث اختلف علماؤنا في الخمس في
حال غيبة الامام فقال المفيد وقد اختلف قوم من اصحابنا في ذلك عند الغيبة
فذهب كل فريق منهم فيه الى مقال فقال قوم منهم يسقط فرض اخراجه لغيبة
الامام وما ورد فيه من الرخص في الاخبار وبعضهم يوجب كنزه ويتناول خبر
اورد ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور القائم ع وانه ع اذا قام
دله الله سبحانه على الكنوز فأخذها من كل مكان وبعضهم يرى صلة الذرية
وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب قال ولست ادفع قرب هذا القول
من الصواب وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر ع فان خشي ادراك المنية
قبل ظهوره وصى به الى من يوثق به يثق به في عقله وديانته فيسلمه الى الامام ع
اذا ادرك قيامه فان ادرك قيامه والا اوصى به الى من يقوم مقامه في
الثقة والديانة ثم على هذا الشرط الى ان يظهر امام الزمان ع قال وهذا القول
عندي اوضح من جميع ما تقدم لان الخمس حق وجب لغائب لم يرسم فيه قبل
غيبته رسما يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه عليه الى وقت ايابه والتمكن من
ايصاله اليه او وجود من انتقل الحق اليه وجرى ايضا مجرى الزكوة التي
يعدم عند حلولها مستحقها فلا يجب عند عدم ذلك سقوطها ولا يحل التصرف
فيها على حسب التصرف في الاملاك ويجب حفظها بالنفس او الوصية بها

الى من يقوم بايصالها الى مستحقها من اهل الزكوة من الاصناف فان
ذهب ذاهب الى صنع ما وصفناه في شطر الخمس الذي هو خالص للامام ع
وجعل الشطر الآخر في يتامى آل محمد ع وابناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء
في القرآن لم يبعد اصابة الحق في ذلك بل كان على صواب وانما اختلف
اصحابنا في هذا الباب لعدم ما يلجأ اليه فيه من صريح الالفاظ وانما عدم ذلك لموضع
تغليظ المحنة مع اقامة الدليل بمقتضى العقل في الاثر من لزوم الاصول في
حظر التصرف في غير المملوك الا باذن المالك وحفظ الودائع لاهلها ورد
الحقوق انتهى وقال في المبسوط وما يستحقونه من الاخماس في الكنوز والمعادن
وغيرها في حال الغيبة فقد اختلف اقوال الشيعة في ذلك وليس فيه نص معين فقال
بعضهم انه جار في حال الاستتار مجرى ما ابيح لنا من المناكح والمتاجر وهذا لا
يجوز العمل عليه لانه ضد الاحتياط وتصرف في مال الغير بغير اذن قاطع وقال
قوم انه يجب حفظه ما دام الانسان حيا فاذا حضرته الوفاة وصى به الى من
يثق به من اخوانه ليسلم الى صاحب الامر اذا ظهر ويوصي به كما وصي اليه الى ان يصل
الى صاحب الامر اذا ظهر ويوصي به كما وصي اليه وقال قوم دفنه لان الارضين تخرج
ما فيها عند قيام القائم وقال قوم يجب ان يقسم الخمس ستة اقسام فثلثة
اقسام للامام يدفن او يودع من يوثق بامانته والثلثة اقسام الاخر يفرق
على ايتام آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم لانهم المستحقون لها وهم ظاهرون
وعلى هذا يجب ان يكون العمل لان مستحقها ظاهر وانما المتولي لقبضها و
تفريقها ليس بظاهر فهو مثل الزكوة في انه يجوز تفريقها وان كان الذي
يجبي الصدقات ليس بظاهر ولو ان انسانا استعمل الاحتياط وعمل على احد القسمين الاولين
من الدفن او الوصاة لم يكن به بأس فاما القول الاول فلا يجوز العمل به على

حال

حال انتهى وفي النهاية وما يستحقونه من الاخماس في الكنوز وغيرها في حال الغيبة
فقد اختلف قول اصحابنا فيه وليس فيه نص معين الا ان كل واحد منهم قال قولا
يقتضيه الاحتياط فقال بعضهم انه جار في حال الاستتار مجرى ما ابيح لنا من المناكح
والمتاجر وقال قوم انه يجب حفظه ما دام الانسان حيا فاذا حضرته الوفاة
وصى به الى من يثق به من اخوانه ليسلمه الى صاحب الامر اذا ظهر ويوصي به حسب
ما وصى به اليه الى ان يصل الى صاحب الامر وقال قوم يجب دفنه لان الارضين
تخرج كنوزها عند قيام القائم وقال قوم يجب ان يقسم الخمس ستة اقسام
ثلاثة اقسام للامام تدفن او تودع عند من يوثق بامانته والثلاثة الاقسام
الاخر تفرق على مستحقيه من ايتام آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم وهذا مما
ينبغي ان يكون العمل عليه لان هذه الثلاثة اقسام مستحقها ظاهر وان كان
المتولي لقبضها وتفريقها ليس بظاهر ولا احد يقول في الزكوة انه لا يجوز تسليمها
الى مستحقها ولو ان انسانا استعمل الاحتياط وعمل على احد الاقوال المقدم
ذكرها من الدفن او الوصاة لم يكن مأثوما فاما التصرف فيه على ما تضمنه القول
الاول فهو ضد الاحتياط والاولى اجتنابه على ما قدمناه انتهى وقال ابن البراج
ينبغي لمن يحصل عليه اخراج الخمس ان يقسمه ستة اقسام ويدفع ثلثة منها الى مستحقيه
الى الاصناف المذكورين فيما سلف والثلثة الاخر للامام ع ويجب عليه ان يحفظ
بها ايام حيوته فان ادرك ظهور الامام ع دفعها اليه وان لم يدرك ذلك
دفعها الى من يوثق بدينه وامانته من فقهاء المذهب ووصاه بدفع ذلك
الى الامام ان ادرك ظهوره وان لم يدرك ذلك وصى الى غيره بذلك وقد ذكر
بعض اصحابنا انه ينبغي لمن ... على ... الذي يخمس الا الارض

يظهر كنوزها عند ظهور الامام القائم ع والذي ذكرناه هو الاحوط والاقوى
في براءة الذمة قال وذكر بعض اصحابنا ان ما يختص به من المساكن والمناكح والمتاجر يجوز التصرف
فيه وانه يجري مجرى ما يختص بالمساكن والمناكح والمتاجر وهذا لا يجوز التعويل عليه
والعمل به انتهى وقال ابو الصلاح ويلزم من وجب عليه الخمس اخراج شطره للامام ويعزل
شطره لولي الامر انتظار التمكن من ايصاله اليه فان استمر العذر اوصى به حال الوفاة
الى من يثق بدينه وبصيرته ليقوم في اداء الواجب مقامه واخراج الشطر الاخر الى مساكين
ال محمد وعلي وعقيل وجعفر وعباس وايتامهم وابناء سبيلهم لكل صنف ثلث الشطر انتهى
وقال ابن حمزة واذا لم يكن الامام حاضرا فقد ذكر فيه اشياء والصحيح عندي انه يقسم
نصيبه على مواليه العارفين بحقه من اهل الفقر والصلاح والسداد انتهى وقال
الشيخ ايضا في المسائل الحائرية الخمس نصفه لصاحب الزمان يدفن او يودع من يوثق
به ويامره بان يوصي بذلك الى ان يصل الى مستحقه والنصف الاخر يقسم على يتامى ال
الرسول ومساكينهم وابناء سبيلهم فانهم موجودون وان خاف من ذلك اودع
الخمس كله او دفنه انتهى واوجب ابن ادريس حفظ ما يستحقه الامام ع الى ان يظهر
الامام ع فان ادركته الوفاة قبل ظهوره وجب ان يوصي به الى ثقة ومنع من
دفنه وحرم تفرقته على غيره من بني هاشم وغيرهم ومنع من ذلك كل المنع وادعى
فيه تطابق الادلة العقلية والنقلية وفتاوي المحصلين من اصحابنا وقال المفيد ره
في الرسالة الغرية ومتى فقد امام الحق واستمرت الحال الى ما عليه الناس في هذا الوقت
من تعذر الوصول اليه وعدم المعرفة بمكانه لشدة تقيته وضرورته الى استتاره ووصل
الى الانسان ما يجب فيه الخمس فليخرجه الى يتامى ال محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم
ليوفر قسط ولد ابي طالب منه لعموم ضرورتهم اليه وعدول الجمهور الى صلتهم و

تحاملهم

تحاملهم عليهم وظلمهم اياهم ولا يكون قسمتها في هذه الحال كقسمتها عند ظهور الامام
لتعذر ولمجيء الرواية عن ال محمد ع بتوفير ما يستحقونه من الخمس في هذا الوقت على فقراء
اهلهم وابناء سبيلهم ليخرج بذلك اليهم من مظلمتهم ويحل ما يبقى بعد الخمس من المغنوم انتهى
وقال في المنتهى واختلف علماؤنا في الخمس في حال الغيبة للامام فاسقطه قوم لا
بالاحاديث الدالة على ترخيصهم عليهم السلام لشيعتهم فيه ومنهم من اوجب دفنه لما روي
ان الارض تخرج كنوزها عند ظهوره ع ومنهم من يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة
على وجه الاستحباب ومنهم من يرى عزله فان خشي من الموت وصى به الى من يثق بدينه
وعقله ليسلمه الى الامام ان ادركه والا وصى به كذلك الى ان يظهر واختاره
المفيد ره انتهى وفي التذكرة اختلف علماؤنا في الخمس حال غيبة الامام ع فاسقط
قوم منهم وليس بمعتمد للاصل الدال على تحريم مال الغير والاحاديث الدالة على
المنع واحاديث الاباحة محمولة على المناكح والمساكن والمتاجر وقال بعضهم
يجب دفنه لما روي ان الارض تخرج كنوزها عند ظهور الامام ع وقال اخرون
يعزل فاذا خاف الموت وصى به الى من يثق بدينه وعقله ليسلمه الى الامام الى
ثقة اذا خاف الموت وهكذا الى ان يظهر ع واختاره المفيد لانه حق و
المالك لم يرسم فيه ما يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه وجرى مجرى الزكوة عند عدم
المستحق قال وان صرف النصف من اليتامى من ال محمد ومساكينهم وابناء
سبيلهم وفعل بالنصف الذي يخصه ع ما تقدم من الحفظ كان صوابا واختار
هذا شيخنا ابو جعفر ومتابعوه وللمفيد قول اخر انه يصرف ما يخص الامام ع ايضا
في الاصناف الثلثة ايضا لان الاتمام واجب عليه على ما تقدم في حال حضوره
فيجب حال غيبته لانها لا يسقط الحق عمن يجب عليه انتهى وفي التحرير اختلف علماؤنا

في الخمس في حال غيبة الامام فاسقطه قوم ومنهم من يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة
على وجه الاستحباب ومنهم من يرى عزله فان خشي من الموت وصى به الى من يثق بدينه
وعقله ليسلمه الى الامام ان ادركه والا وصى به كذلك الى ان يظهر ومنهم من يرى
صرف حصته الى الاصناف الموجودين ايضا لان عليه الاتمام عند عدم الكفاية وهو حكم
يجب مع الحضور والغيبة وهو اقوى انتهى وفي القواعد ومع حضوره ع
يجب دفع الخمس اليه ومع الغيبة تتخير المكلف بين الحفظ بالوصية به الى ان يسلم اليه
وبين صرف النصف الى اربابه وحفظ الباقي وبين قسمة حقه على الاصناف
انتهى وفي الارشاد وان كان غائبا ساغ لنا خاصة المناكح والمساكن
والمتاجر في نصيبه والحكم صرف حصص الموجودين فيه واما غيرها فيجب صرف
حصص الاصناف اليهم وما يخص به يحفظ له الى حين ظهوره او يصرف من له
اهلية الحكم بالنيابة عنه في المحتاجين من الاصناف على سبيل التتمة ولو فرقه
غير الحاكم ضمن انتهى وفي الشرائع ما يجب من الخمس يجب صرفه اليه مع وجوده
ومع عدمه قيل يكون مباحا وقيل يجب حفظه ثم يوصى به عند ظهور امارات
الموت وقيل يدفن وقيل يصرف النصف الى مستحقه ويحفظ ما يختص به
بالوصاية او الدفن وقيل بل يصرف حصته الى الاصناف الموجودين ايضا
لان عليه الاتمام عند عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب
عليه عند غيبته وهو الاشبه يجب ان يتولى صرف حصة الامام في الاصناف الموجودين
من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء ما يجب على الغائب انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على محمد واله الطاهرين كتاب الصوم وفيه مقدمة ومقاصد اما المقدمة ففيها مباحث
الاول الصوم له معنيان لغوي وشرعي ومعناه في اللغة الامساك قال في القاموس
صام صوما وصياما واصطام امسك عن الطعام والشراب والكلام والنكاح والسير
وفي النهاية الاثيرية ومنه حديث عثمن فصامت حمته انقد من صول عيره اي امساكه
اشد على من تطاول عيره انتهى وعن ابي عبيدة كل ممسك عن كلام او طعام او سير فهو صائم
ومعناه في الشرع اخص من المعنى اللغوي وصار حقيقة عند الفقهاء واختلفت عباراتهم
في تعريفه قال الشيخ في المبسوط وفي الشرع هو امساك مخصوص على وجه مخصوص في زمان
مخصوص ممن هو على صفة مخصوصة ومن شرط انعقاده النية المقارنة فعلا او حكما لانه
لو لم ينو وامسك عن جميع ذلك لم يكن صائما وقولنا امساك مخصوص اردنا الامساك
عن المفطرات التي سنذكرها واردنا على وجه مخصوص العمد دون النسيان لانه لو تناول
جميع ذلك ناسيا لم يبطل صومه وقولنا في زمان مخصوص اردنا النهار دون الليل لان
الامساك عن جميع ذلك ليلا لا يسمى صوما وقولنا ممن هو على صفات مخصوصة اردنا به
من كان مسلما لان الكافر لو امسك عن جميع ذلك لم يكن صائما واردنا به ايضا ان لا يكون
حائضا لانها لا يصح منها الصوم وكذلك لا يكون مسافرا سفرا مخصوصا عندنا لان المسافر
لا ينعقد صوم الفرض ولا يكون جنبا لان الجنب لا ينعقد صومه مع التمكن من الغسل وقولنا
من شرطه مقارنة النية له حكما او فعلا معناه ان يفعل النية في الوقت الذي يجب فعلها
فيه وحكما ان يكون ممسكا عن جميع ذلك وان لم يفعل النية كالنائم طول شهر رمضان
والمغمى عليه فانه لا نية لهما ومع ذلك يصح صومهما وكذلك من امسك غيره عن جميع ما يجب
امساكه يكون في حكم الصائم اذا نوى وان لم يكن في الحقيقة ممتنعا لانه لا يتمكن منها الا

وقال المفيد الصيام هو الكف عن تناول اشياء ورد الامر من الله تعالى بالكف عنها في
ازمان مخصوصة وهي زمان الصيام وورد الحظر لتناولها تعبدا منه جل اسمه
لخلقه بذلك ولطفا بهم واستصلاحا لهم انتهى وقال السيد المرتضى الصوم توطين النفس
على الكف عن تعمد تناول ما يفسد الصوم من اكل وشرب وجماع وما اشبهه انتهى وقال
ابو الصلاح الصوم في الملة العزم على كراهية امور مخصوصة في زمان مخصوص لكون
ذلك مطلوبا به لمكلفه انتهى وفي المنتهى المختلف الاقرب من هذه الحدود قول المفيد فان
تعريف الشيخ ردي من حيث هو تعريف بامور خفية ومع ذلك يحكم بصحة صوم النائم و
المغمى عليه مثلا وسيأتي وقول السيد جيد الا انه لا يخلو من دور فلو حذف الصوم ثانيا و
اقتصر على قوله توطين النفس على الكف عن تعمد تناول المفطر وجعل ابي الصلاح الصوم
عزما عنه رواية وهذه المسألة ليست من النزاع في شيء طائل انتهى وفي المعتبر الصوم
في اللغة الامساك مطلقا وفي الشرع امساك خاص ومن شرط صحته النية واجبا او
ندبا او نفلا به قال جميع الفقهاء انتهى وفي المنتهى الصوم في اللغة هو الامساك قال الله تعالى
حكاية عن مريم عليها السلام اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا عن الكلام ويقال صام النهار اذا امسك
الشمس عن السير وقال النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما
اي ممسكة عن الصهيل فاستعمال الصوم في هذه المعاني مع ان الاصل عدم الاشتراك
والمجاز ووجود ما يصلح معنى له في كل واحد من موارده اعني الامساك مطلقا دال على كونه
حقيقة فيه وفي الشرع عبارة عن امساك مخصوص يأتي بيانه انتهى وفي السرائر الصوم
في اللغة هو الامساك والكف يقال صام الماء اذا سكن وصام النهار اذا قام في
وقت الظهيرة قال الشاعر خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وخيل تعلك اللجما
وقال اخر صام النهار وقال العفر وفي الشرع هو امساك مخصوص على وجه

مخصوص

مخصوص في زمان مخصوص ممن هو على صفة مخصوصة ومن شرط انعقاده النية مقارنة
له فعلا او حكما لانه لو لم ينو وامسك عن جميع ذلك لم يكن صائما وقولنا امساك مخصوص
اردنا الامساك عن المفطرات التي سنذكرها واردنا على وجه مخصوص العمد دون
النسيان لانه لو تناول جميع ذلك ناسيا لم يبطل صومه وقولنا في زمان اردنا به
النهار دون الليل فان الامساك عن جميع ذلك لا يسمى صوما وقولنا ممن هو على
صفة مخصوصة اردنا به من كان مسلما لان الكافر لو امسك عن جميع ذلك لم يكن
صائما واردنا به ايضا ان لا يكون حائضا لانها لم يصح منها الصوم وكذلك ان لا
يكون مسافرا سفرا مخصوصا عندنا لان المسافر لا ينعقد صومه الفرض وقولنا من شرطه
مقارنة النية له فعلا او حكما معناه ان يفعل النية في الوقت الذي يجب فعلها فيه
وحكما ان يكون ممسكا عن جميع ذلك وان لم يفعل النية كالنائم طول شهر رمضان
والمغمى عليه فانه لا نية لهما ومع ذلك يصح صومهما وكذلك من امسك غيره عن جميع
ما يجب امساكه يكون في حكم الصائم اذا نوى ذلك وان لم يكن في الحقيقة ممتنعا لانه
لم يتمكن منهما هذا جميعه ذكره شيخنا ابو جعفر الطوسي ره في مبسوطه والذي يلوح ويقوى
في نفسي ان النائم الذي ذكره والمغمى عليه غير مكلفين بالصيام ولا هما صائمان
صياما شرعيا فذكره لهما غير واضح وسيأتي الكلام في باب المغمى عليه والذكر عندنا
في ذلك واختلاف اصحابنا فيه والنية وان كانت ارادة لا يتعلق الا بالحدوث
بان يكون الشيء صائما يتعلق في الصوم باحداث توطين النفس وقهرها على
الامتناع بتجديد الخوف من عذاب الله وغير ذلك او يفعل كراهة لحدوث هذه
الاشياء فيكون متعلقه على هذا الوجه فلا ينافي الاصول انتهى كلام الشيخ في
النهاية الصوم في اللغة هو الامساك وهو في الشريعة كذلك الا انه امساك عن اشياء

مخصوصة في زمان مخصوص انتهى وفي الشرائع الصوم هو الكف عن المفطرات
مع النية فهنا اما ركن فيه واما شرط في صحته وهي بالشرط اشبه انتهى وفي القواعد الصوم
لغة الامساك وشرعا توطين النفس على الامتناع عن المفطرات مع النية انتهى
وفي التحرير الصوم لغة الامساك وفي الشرع عبارة عن الامساك عن اشياء مخصوصة
في زمان مخصوص على وجه مخصوص انتهى وفي النافع الصوم هو الكف عن المفطرات
مع النية انتهى وفي الارشاد الصوم هو الامساك مع النية انتهى وفي الدروس
الصوم هو توطين النفس لله تعالى على ترك الثمانية الخ وفي البيان الصوم هو لغة
الامساك المطلق وشرعا اما الامساك عن المفطرات مع النية فيكون تخصيصا
للمعنى اللغوي والنية شرطا او توطين النفس على الامساك عنها فيكون نقلا عن
المعنى اللغوي والنية جزء انتهى وفي المدارك واختلفت عباراتهم في تعريف الصوم
فعرفه المصنف بانه الكف عن المفطرات مع النية فالكف بمنزلة الجنس وقوله عن
المفطرات كالفصل يخرج به الكف عن غيرها ومع النية فصل اخر يخرج به الكف عن
المفطرات بدون النية فانه لا يسمى صوما شرعيا ونقض في طرده بالكف عن المفطرات مع
النية وقتا ما وفي عكسه بمتناول المفطر سهوا فانه صائم مع عدم الكف ويمكن
الجواب عن الاول بان المراد بالنية الشرعية وهي لا تتعلق بغير الزمان المخصوص
وعن الثاني بان التناول على وجه النسيان لا ينافي الكف او باضمار قيد يحترز
به عنه واورد عليه ايضا ان المفطر عبارة عن مفسد الصوم فيكون تعريفه دوريا
وان الكف امر عدمي فلا يمكن التكليف به والجواب عن الاول ان المراد بالمفطر
ما صدق عليه   ذلك من مفسدات الصوم فيصير التعريف في قوة الكف عن
الاكل والشرب   وعن الثاني بمنع كون الكف امرا عدميا بل هو امر وجودي

وهو بعث

وهو بعث النفس على ترك ما تعلق به الكف لكن يتوجه على هذا التعريف ما هو اشكل
من ذلك وهو ان الكف ان كان امرا زائدا على النية وترك المفطرات فليس بواجب
وان كان هو النية لم يكن التعريف صحيحا اذ الصوم غير النية ويكون اعتبار النية
معه تكرارا ويلزم منه على التقدير الاول بطلان صوم الذاهل لعدم تحقق الكف في
حال ذهوله وهو معلوم البطلان فالاولى ان يراد بالكف هنا نفس الترك بل الاصح
ذلك متعلق النهي لانه المتبادر منه وليتحقق الامتثال به وان لم يتحقق معه بعث
النفس عليه وهو مقدور للمكلف باعتبار استمراره اذ له ان يفعل الفعل فيقطع
استمرار العدم وان لا يفعل فيستمر فلا مانع من التكليف به انتهى وفي مهذب ابن فهد
الصوم لغة الامساك والكف يقال صام الماء اذا سكن وصام النهار اذا قام في وسط
الظهيرة وهو اشد الاوقات حرارة لكون حركات الناس في ذلك الوقت والتجائهم الى القيلولة
وشرعا امساك مخصوص على وجه مخصوص في زمان مخصوص على جهة مخصوصة ممن
هو على صفة مخصوصة بشرط النية فبالاول يخرج الامساك عن غير المفطرات و
بالثاني يخرج التناول نسيانا وبالثالث يريد الامساك بالنهار دون الليل
وبالرابع يخرج عنه امساك من ليس على صفات الصوم المشترطة كصوم الحائض
هذا تعريف الشيخ ره وهو تعريف بامور خفية واحسن منه قول المفيد ره انتهى
وفي التنقيح عرفه الشيخ بانه امساك عن اشياء مخصوصة فاورد عليه بان
الامساك امر عدمي والتكليف لا يقع الا بوجودي فلذلك عدل المصنف الى قوله
هو الكف ويرد عليه وجوه آ ان الكف المذكور اعم من ان يكون ليلا او نهارا او
المراد هو الثاني فكان ينبغي تقييده ب ان كف الكافر والحائض ليس بصوم
ولو مع النية فكان ينبغي اخراجه ج ان اراد بالمفطر ما ورد النهي عن فعله في

زمان الصوم من حيث ذاته لزم ان يكون كل من كف عن ذلك يكون صائما وهذا خلف وان اريد به ذلك الشيء مقيدا بكونه مفطرا فتعريف الصوم به تعريف دوري لان المفطر من حيث هو مفطر يتوقف معرفته على معرفة الصوم فاذا اخذ في تعريفه لزم الدور واكثر التعريفات في هذا الباب منظور فيه انتهى وفي شرح النافع للسيد الشيخ المعاصر الصوم لغة هو الامساك بقول مطلق على ما صرح به جمع وشرعا الكف عن المفطرات مع النية بلا خلاف في اعتبارها فتوى ودليلا كتابا وسنة ولا فائدة مهمة تترتب على الاختلاف في كونها شرطا او ركنا كما لا فائدة مهمة في الاختلافات الكثيرة في تعريف الصوم بما هنا وغيره لابتنائها على اختلاف الانظار والآراء في تصحيحه عن توجه النقض عليه طردا او عكسا او نحوهما مما لا يترتب على الذب عنه فائدة عملية الا ما يتعلق بعدد المفطرات والتعرض لها فيما بعد يغني عن تكلف التعرض لها هنا ولقد احسن واجاد جماعة من الاصحاب حيث عرفوه بانه الامساك عن اشياء مخصوصة في زمان مخصوص او ما يقرب منه اخصره ما في المنتهى انه امساك مخصوص يأتي بيانه انتهى وفي حاشية الشرائع للشيخ علي بعد ما عده المصنف وهو الكف عن المفطرات مع النية هذا تعريف للصوم وهو منتقض في طرده بالكف عن المفطرات مع النية زمانا ما وان قل وفي عكسه بفعل شيء منها نسيانا او جهلا بالحكم على قول وفيمن نوى الصوم وكف عن المفطرات عمدا انتهى وفي شرح الارشاد للشهيد الاول الصوم هو لغة الوقوف المطلق ثم استعمل في الوقوف الخاص اعني الامساك عن المفطرات بالنية والمراد بالمفطرات هنا الاشياء الخاصة لا من حيث انها مفطرة حتى يلزم الدور وان نوقش في الامساك من حيث انه عدمي قيل توطين النفس على الكف عن المفطرات بالنية وربما اغنى التوطين عن النية وتقربا الى الله تعالى والاولى ان يراد يوما حقيقة او حكما مع الخلو عن المانع ويرد على الرسم الاول

ان سهو

ان سهو الافطار غير مفسد والكف فيه فينبغي ان يراد حقيقة او حكما وفي المسالك الصوم لغة مطلق الامساك او الامساك عن الطعام على اختلاف بين اهل اللغة وقد عرفه المصنف شرعا بما ذكره وهو الكف عن المفطرات مع النية وهو تخصيص للمعنى اللغوي مطلقا على الاول ومن وجه على الثاني اما لعدم ثبوت الحقائق الشرعية او لان النقل لمناسبة اولى فالكف بمنزلة الجنس يخرج الكف عن الكلام والطعام وغيرهما وعن المفطرات كالفصل يخرج به بعض افراد الصوم اللغوي على الاول ويدخل فيه غير الطعام من المفطرات على الثاني ومع النية فصل اخر ان جعلناها شطرا او شرطا وينتقض في طرده بالكف عن المفطرات ليلا او بعض النهار مع النية وعكسا بمتناول المفطرات سهوا فانه صائم مع عدم الكف وحمل النية على الشرعية وهي لا تصلح لغير مجموع النهار واضمار العام متعذر من وجه اخر وبان الكف امر عدمي يستحيل التكليف به ومن ثم قيل ان التكليف به متعلق بايجاد الضد او بكراهة هذه الاشياء وربما منع تعلق الارادة بالمعدوم وبانه دوري اذ المراد بالمفطر مفسد الصوم فيتوقف معرفة كل واحد منهما على الآخر وقد يتكلف بحمل المفطر علما طاريا على اشياء مخصوصة فيصير التعريف في قوة الامساك عن الاكل والشرب الخ واختار ذلك ايثارا للاختصار وقد عدل بعضهم الى انه توطين النفس على ترك الاشياء المخصوصة وهو التزام بالنقل مع عدم المناسبة لكنه اولى لكون التوطين امرا وجوديا وهو حمل النفس على ذلك فيكون من افعال القلوب وهو مستغن عن اعتبار النية لاستلزام التوطين لها ثم ينبغي ابدالها بالقربة لعدم استلزام التوطين لها وعرفه الشهيد في الدروس حيث عرفه بانه توطين لله على ترك الثمانية الاكل والشرب الخ من طلوع الفجر الثاني الى الغروب من المكلف او المميز المسلم الخالي عن السفر وغيره من الموانع التي

عدها وان استلزم الطول ولا يكاد يسلم من الكلام تعريف انتهى البحث الثاني الصوم من افضل الطاعات واشرف العبادات ولو لم يكن فيه الا الارتقاء من حضيض حظوظ النفس البهيمة الى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلا ومنقبة والاخبار الواردة بذلك اكثر من ان تحصى فروى شيخنا المتقدم محمد بن يعقوب الكليني رض في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر ع قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وقال رسول الله ص الصوم جنة من النار ورواهما التهذيب والفقيه وعن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما ورواه في الفقيه ايضا مرسلا وعن مسعدة عن ابي عبد الله ع قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح وعن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اوحى الله الى موسى ع ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم فاوحى الله اليه يا موسى لخلوف فم الصائم اطيب عندي من ريح المسك ورواه في الفقيه مرسلا وروى في الفقيه عن الصادق ع قال من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه بالجنة حتى اذا افطر قال الله عز وجل ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له وفيه عن الصادق ع نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وفيه عنه ع ايضا في قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر والصلوة قال يعني بالصبر الصوم وقال اذا نزلت بالرجل النازلة والشدة فليصم فان الله عز وجل يقول واستعينوا بالصبر والصلوة واعظم الصيام اجرا صوم شهر رمضان فروى عن امير المؤمنين ع انه قال قال رسول الله ص من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا وكف سمعه وبصره ولسانه

عن الناس

عن الناس قبل الله صومه وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعطاه ثواب الصابرين وروى ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع ان النبي ص لما انصرف من عرفات وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسألونه عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلاته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل وقال ابو عبد الله ع فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد وفي الفقيه قال الصادق عليه السلام قال الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه عز وجل والذي نفس محمد ص بيده لخلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك وقال رسول الله ص لاصحابه الا اخبركم بشيء ان فعلتموه تباعد الشيطان عنكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى يا رسول الله قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكوة وزكوة الابدان الصيام وفي التهذيب والفقيه عن يحيى بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله ع الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قلت بلى قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة من النار وفي التهذيب والفقيه عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص قال الله عز وجل الصوم لي وانا اجزي به وروى الكليني نحو ذلك عن ابي الصباح الكناني عن الصادق ع قال ان الله تبارك وتعالى يقول الصوم لي وانا اجزي عليه وروى الجمهور عن النبي ص انه قال قال الله تعالى كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به

وهنا سوال مشهور وهو ان كل الاعمال الصالحة فما وجه تخصيص الصوم بان جعله
له تبارك وتعالى دون غيره واجيب بوجوه الاول انه اختص بترك الشهوات
والملاذ في الفرج والبطن وذلك امر عظيم يوجب التشريف وعورض بالجهاد فان فيه
ترك الحيوة فضلا عن الشهوات وبالحج اذ فيه الاحرام ومحظوراته كثيرة الثاني ان
الصوم يوجب صفاء العقل والفكر بواسطة ضعف القوى الشهوية بسبب الجوع ولذا قال ع
لا تدخل الحكمة جوفا ملئ طعاما وصفاء العقل والفكر يوجبان حصول المعارف الربانية
التي هي اشرف احوال النفس الانسانية ورد بان ساير العبادات اذا واظب عليها
المكلف اورثت ذلك خصوصا الصلوة قال الله عز وجل والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا وقال الله اتقوا الله وامنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون
به الثالث ان الصوم امر خفي لا يمكن الاطلاع عليه فلذلك شرف بخلاف الحج والصلوة
والجهاد وعورض بان الايمان والاخلاص وافعال القلب خفية مع ان الحديث
متناول لها ويمكن دفعه بتخصيص الاعمال بافعال الجوارح لانها المتبادر من اللفظ
وقال بعض المحققين هب ان كل واحد من هذه الاجوبة مدخول بما ذكر فلم لا يكون
مجموعها هو الفارق فان هذه الامور المذكورة لا تجتمع في غير الصوم والاخبار في
فضل صوم شهر رمضان وغيره من الصيام تكاد تبلغ حد التواتر ان اردتها تجدها في التهذيب
والفقيه وغيرهما من كتب الاخبار البحث الثالث في علة فرض الصيام روى هشام
ان الحكم عن ابي عبد الله ع عن علة الصيام فقال انما فرض الله الصيام ليستوي
به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد
شيئا قدر عليه فاراد الله ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني مس الجوع والالم
ليرق على الضعيف ويرحم الجائع وعن الحسن بن علي بن ابي طالب انه قال جاء نفر من

سبيلنا

اليهود الى رسول الله ص فسالوه اعلمهم عن مسائل فكان فيما ساله انه قال لاي
شي فرض الله عز وجل على امتك الصوم بالنهار ثلثين يوما وفرض على الامم اكثر من
ذلك فقال النبي ص ان ادم ع لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلثين يوما ففرض
الله على ذريته ثلثين يوما الجوع والعطش والذي ياكلونه بالليل تفضل من الله
عز وجل عليهم وكذلك كان على ادم ع ففرض الله على ذريته ذلك ثم تلا
هذه الاية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات
قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبي ص ما من مؤمن يصوم
شهر رمضان احتسابا الا اوجب الله تعالى له سبع خصال اولها يذوب الحرام
من جسده والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل والثالثة يكون قد كفر خطيئة
ابيه ادم ع والرابعة يهون عليه سكرات الموت والخامسة امان من الجوع و
العطش يوم القيمة والسادسة يعطيه الله براءة من النار والسابعة يطعمه الله من
طيبات الجنة البحث الرابع في اداب الصائم روى الكليني في الحسن عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح وشعرك وجلدك
وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وعن جراح المدائني
عن ابي عبد الله ع قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت
مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا
ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله امراة تسب جاريتها
وهي صائمة فدعا رسول الله ص بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكوني
صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب قال و قال
ابو عبد الله ع اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء و

اذى الخادم وليكن عليك وقار الصائم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك وعن جابر
عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان
من صام نهاره وقام وردا من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من
ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال رسول الله
يا جابر ما اشد هذه الشروط وعن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع
قال قال النبي ص ما من عبد صالح يشتم فيقول اني صائم سلام عليك لا اشتمك كما
تشتمني الا قال الرب تبارك وتعالى استجار بالصوم من شر عبدي قد اجرته من
النار وفي الحسن عن حماد بن عثمان وغيره عن ابي عبد الله ع قال لا تنشد الشعر
بليل ولا تنشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا
قال وان كان فينا وعن ابي زيد عن حسان عن ابي عبد الله ع قال قال امير
المؤمنين ع في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فاما الدعاء فيدفع عنكم
البلاء واما الاستغفار فتمحى ذنوبكم البحث الخامس الصوم ينقسم الى واجب و
ندب ومكروه ومحظور فالواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة
والنذر وما في معناه من اليمين والعهد والاعتكاف على بعض الوجوه وقضاء الواجب
والندب جميع ايام السنة الا العيدين وجميع ايام التشريق لمن كان بمنى والموكد منه
اربعة عشر صوم ثلثة ايام في كل شهر وايام البيض والغدير ومولد النبي ومبعثه ودحو
الارض وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء وعاشورا على جهة الحزن والمباهلة
وكل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة ورجب وشعبان والمكروه اربعة صوم عرفة
لمن يضعف عن الدعاء او شك في الهلال والنافلة سفرا عدا ثلثة ايام للحاجة
بالمدينة والضيف نافلة من غير اذن مضيفه وكذا الولد من غير اذن والده

والصوم ندبا لمن دعي الى طعام والمحظور تسعة صوم العيدين وايام التشريق
لمن كان بمنى ويوم الشك بنية الفرض وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم
الوصال وصوم المراة والعبد ندبا من غير اذن الزوج والمالك وصوم الواجب
سفرا عدا ما استثني وسياتي بيان ذلك ان شاء الله البحث السادس صوم
شهر رمضان واجب بالنص والاجماع كما في المنتهى والتحرير وفي المدارك بالكتاب
والسنة والاجماع وفي المنتهى والاخبار متواترة في ذلك ولا خلاف بين المسلمين في وجوب
شهر رمضان وفي المدارك واما السنة فمتواترة والاجماع من المسلمين كافة واختلف
في رمضان فقيل انه اسم من اسماء الله تعالى وعلى هذا فمعنى شهر رمضان شهر الله و
قد ورد ذلك في عدة اخبار وقيل ان رمضان علم للشهر كرجب وشعبان ومنع
الصرف للعلمية والالف والنون واختلف في اشتقاقه فعن الخليل انه من الرمض
بتسكين الميم وهو مطر ياتي في وقت الخريف يطهر وجه الارض من الغبار سمي الشهر
بذلك لانه يطهر الابدان عن اوضار الاوزار وقيل من الرمض بمعنى شدة الحر من
وقع الشمس وقال الزمخشري في الكشاف الرمضان مصدر رمض اذا احترق
من الرمضاء سمي بذلك اما لارتماضهم فيه من حر الجوع كما سموه بناتق لانه كان
ينتقهم اي يزعجهم بشدته عليهم او لان الذنوب ترمض فيه اي تحترق فيه وقيل
انما سمي به لان الجاهلية كانوا يرمضون اسلحتهم فيه ليقضوا اوطارهم في
شوال قبل دخول الاشهر الحرم وقيل انهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة
القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر
فسمي بذلك البحث السابع الصوم المشروع هو الامساك من اول النهار الى اخره
وهو من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس الذي يجب معه الصلاتان بالكتاب والسنة

المتواترة والاجماع قال في المنتهى لا خلاف بين المسلمين في ذلك انتهى وفي الكفاية
ويجب الامساك في الزمان المذكور عن الاكل والشرب اعتقادا بلا خلاف انتهى

المقصد الاول في النية وفيه مباحث الاول النية شرط في صحة الصوم واجبا
كان او ندبا رمضان كان او غيره وفي المعتبر وبه قال جميع الفقهاء وفي المنتهى ذهب
اليه علماؤنا اجمع وفي شرح النافع بلا خلاف في اعتبار النية فتوى ودليلا كتابا وسنة انتهى
والايات العامة والاخبار كثيرة دالة على اعتبار النية في الصوم مضافا الى الاجماع
والخلاف في انها جزء او شرط لا يترتب عليه فائدة وان كان الشرطية في الصوم اقوى
من الجزئية وفي المسالك فشبه نية الصوم بالشرط اقوى من نية الصلاة لجواز
تقدمها على الفجر الذي هو اول ماهيته والركن يستلزم الدخول في الماهية انتهى
وفي المدارك لا ريب ان النية بالشرط اشبه كما ذكره المصنف لان المتبادر من
معنى الصوم في اللغة والشرع انه الامساك مطلقا او الامساك المخصوص فتكون
النية خارجة عن حقيقته ولان النية تتعلق بالصوم فلا تكون جزءا منه والا لزم
تعلق الشيء بنفسه والامر في ذلك هين لان القدر المطلوب هو اعتبار النية في
الصوم بحيث يبطل بالاخلال بها عمدا او سهوا ثابت على كل من التقديرين و
لو اطلق على النية اسم الركن بهذا الاعتبار صح وان كانت خارجة عن المنوي
كما فعله العلامة وجماعة في نية الصلاة فانهم اطلقوا عليها اسم الركن مع اعترافهم بخروجها
عن الماهية والاشهر الاظهر انه يكفي في شهر رمضان القربة بمعنى انه يقتصر على انه
يتقرب وعليه الاجماع في الغنية والتنقيح قال في الاول نية القربة تجزي في صوم شهر رمضان
ولا يفتقر الى نية التعيين بدليل الاجماع الماضي ذكره وقال في الثاني ان رمضان تكفي
فيه نية القربة وهو متفق عليه عندنا لكن في تفسير نية القربة اختلاف قال الشيخ هو ان يعتقد

على انه

على انه صائم متقربا الى الله من غير ان يتعرض لقيد اخر من رمضان او وجوب
او غيره وبه فسر المصنف في الشرائع والمعتبر وقال ابن ادريس هو ان ينوي انه
يصوم واجبا متقربا الى الله تعالى فزاد نية الوجوب واختاره العلامة ويرجح
الاول بان الاكتفاء بالقربة دون التعيين انما كان لكونه زمانا لا يقع فيه غيره فلا
حاجة الى التعيين فيه فكذا نقول لا حاجة الى ذكر الوجوب لكونه زمانا لا يقع فيه غيره
وان كان العلامة غير ذلك فلا بد من ذكره مع انهم لم يذكروا سوى الاول فيلزم الترجيح
من غير مرجح او ذكرهما معا ولم يقل احد بالثاني ويمكن ان يرجح الثاني بان الغرض
من النية التميز وذلك لا يحصل بمجرد القربة ولانه قد يقع صومه غير واجب كما اذا
قدم بعد الزوال او برئ من مرضه انتهى وفي النافع وشرحه للسيد الحاكم ويكفي في شهر
رمضان نية القربة فلا يحتاج الى نية انه من رمضان على الاظهر الاشهر بل الطائفة
بلا خلاف من احد الا من نادر حكاه في الذخيرة من غير ان يذكر اسمه ولا ريب في ضعفه
لنقل الاجماع في الغنية والتنقيح على خلافه مضافا الى الاصل وعدم دليل على نية
التعيين يعتد به نعم لو نوى به غيره احكي ببطلان الصوم من اصله عند جماعة وصحته عنه
دون غيره عند اخرين والمسألة محل اشكال فالاحوط ترك نية غيره والقضاء بعدها انتهى
وفي المعتبر لنا ان المراد من نية التعيين وقوع الفعل فيها على احد وجهيه فاذا
لم يكن للفعل الا فعل واحد استغنى عن نية التعيين كرد الوديعة وتسليم
الامانات المتعينة ويمكن ان يحتج بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فاذا حصل
الصوم مع نية القربة فقد تحقق الامتثال فكان مجزيا انتهى وفي الغنية
بعد نقل الاجماع وايضا قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فامره بالامساك فيه ومن
امسك مع نية القربة ممتثل للامر فيجب ان يجزيه وايضا فنية التعيين يفتقر

البها في زمان الصوم الذي يصح الصوم فيه على وجهين كالصوم الواجب في الذمة
مثل صوم القضاء والنذر غير المعين بيوم مخصوص وغير ذلك من انواع الصوم الواجب
كصوم النفل فاما شهر رمضان فلا يصح ان يقع الصوم فيه الا عن الشهر حتى انه لو
نوى الغير من قضاء او نفل لم يقع الا من رمضان واذا كان كذلك لم يحتج الى نية التعيين
فيه انتهى وفي المسالك مقتضاه عدم وجوب نية الوجوب مع القربة وهو متجه
لعدم امكان وقوع رمضان بنية الندب للمكلف به فلا يحتاج الى التميز عنه وهو مذهب
جماعة من الاصحاب الا ان نقول بوجوب ايقاع الفعل لوجهه من وجوب او ندب كما
ذكره المتكلمون فيجب ذلك وان لم يكن مميزا لكن في وجوبه نظر ولا ريب ان اضافة نية
الوجوب الى القربة احوط وضم التعيين اليهما افضل والتعيين التعرض للاداء
مع ذلك اكمل انتهى وفي المدارك بعد قول الشرائع ويكفي في رمضان انه
يصوم متقربا الى الله تعالى لا ريب في الاكتفاء بذلك لما بيناه مرارا من ان المعتبر
من النية قصد الفعل طاعة لله عز وجل وان ما عدا ذلك من القيود لا دليل
على اعتباره انتهى وفي البيان لو اضاف التعيين الى القربة والوجوب في شهر رمضان
فقد زاده خيرا والاقرب استحباب اما التعرض لرمضان هذه السنة فلا يستحب والتعرض
للاداء في رمضان واما غير رمضان فان لم يتعين صومه كالنذر المطلق و
الكفارات والقضاء وصوم النفل فلا بد فيه من نية التعيين بالاتفاق كما في
المنتهى وهو قول علمائنا وكافة الجمهور انتهى وفي التحرير اجماعا
وفي المعتبر وعليه فتوى الاصحاب ووافق الجمهور الا في النافلة انتهى واستثنى
الشهيد في البيان الندب المتعين كايام البيض فالحقه بالصوم المعين في عدم
افتقاره الى التعيين ونقل عنه في بعض تحقيقاته انه الحق المندوب مطلقا بالمعين

لتعيين

لتعينه شرعا في جميع الايام الا ما استثني واتجه جدي قدس سره في الروضة ولا باس به
فهو جامع براءة ذمة المكلف من الصوم الواجب انتهى وفي الروضة بعد قوله وشرط
فيما عدا رمضان التعيين لصلاحية الزمان له ولو بحسب الاصل ولغيره بخلاف
شهر رمضان لتعينه شرعا للصوم فلا اشتراك فيه حتى يميز بتعيينه
المعين واما ما يتعين صومه غير رمضان كالنذر المعين زمانه ففيه
خلاف بين الاصحاب الحقه جمع منهم برمضان في عدم افتقاره الى التعيين
والاكتفاء بالقربة وجمع الحقوه بالنذر المطلق في احتياجه الى التعيين وعدم
الاكتفاء بالقربة قال الشيخ في ط واما التعيين بعينه فهو ما يجب بالنذر بان
يقول متى قدم فلان فلله علي ان اصوم يوما او اياما فان هذا القسم مع
باقي الاقسام من الموضع المشترك فلا بد فيهما من نية التعيين والقربة ولا تجزي
نية القربة عن نية التعيين وتجزي نية التعيين عن نية القربة لانها لا تنفك عن
القربة انتهى واختاره في ط الجمل والخلاف وفي السرائر بعد نقل كلام الشيخ وجملة
الامر ان ما عدا شهر رمضان عند هذا الفقيه اعني الشيخ ره لا بد له من نية
التعيين ونية القربة ورمضان يكفي فيه نية القربة فحسب دون نية التعيين
والصحيح ما ذهب اليه سيدنا المرتضى ره اليه من ان كل زمان يتعين فيه الصوم
كشهر رمضان والنذر المعين بيوم او ايام لا يجب فيه نية التعيين بل نية القربة فيه
كافية حتى لو نوى صومه عن غيره لم يقع الا عنه وانما يفتقر الى تعيين النية في
الزمان الذي لا يتعين فيه الصوم انتهى وفي المنتهى قول المرتضى قوي وفي المختلف
وقول الشيخ هو الاقرب وفي التحرير وقول الشيخ اقوى وفي الشرائع وقول الشيخ اشبه
وفي الايضاح الاقوى عندي وجوب التعيين وفي الدروس ويشترط فيما عدا

وفي المعتبر النذر المعين بزمان هل يكفي فيه نية القربة او يفتقر الى التعيين قال الشيخ يفتقر لانه زمان لم يعينه الشرع [illegible]

شهر رمضان تعين بسبب الصوم وان كان نذرا معينا وشبهه على الاقوى انتهى
وفي البيان واجرى المرتضى ره النذر المعين مجرى رمضان ويلزم مثله في العهد
المعين واليمين المعينة وانكره الشيخ وهو الاولى انتهى وفي التنقيح وقول الشيخ
اقوى وفي المسالك المشهور وجوب التعيين في النذر المعين وهو احوط وان
كان القول الاول متجها وهو قول المرتضى وفي المدارك وقول المرتضى هو المعتمد
وفي ... والاقوى الحاقه بشهر رمضان الحاقا للتعيين العرضي بالاصلي
لاشتراكهما في حكم الشارع به انتهى وفي شرح النافع للسيد الشيخ المعاصر ولعل قول
المرتضى هو الاقوى لانه زمان تعين بالنذر للصوم فكان كشهر رمضان واختلافهما باصالة
التعيين وعرضيته لا يقتضي اختلافهما في هذا الحكم انتهى وفي حاشية الشيخ علي على الشرائع الاصح
انه لا يكفي اذ لا دليل على سقوط التعيين فيه والحمل على رمضان قياس وتردد في مختصر النافع
والقواعد دليل الشيخ ومتابعيه من عدم الاكتفاء بالقربة والافتقار الى التعيين ان زمان
النذر المعين زمان لم يعينه الشارع في الاصل للصوم فافتقر الى التعيين كالنذر المطلق
وان الاصل وجوب التعيين اذ الافعال انما تقع على الوجه المقصود ترك ذلك في
شهر رمضان لانه زمان لا يقع فيه غيره فيبقى الباقي على اصالته وضعف الدليل ظاهر
اما الاول فلانه مصادرة على المطلوب والحاقه بالنذر المطلق قياس مع الفارق
واما الثاني فلمنع اصالة الوجوب ولان الوجه الذي لاجله ترك العمل بالاصل الذي
ذكره في صوم شهر رمضان ات في النذر فانه ان اريد بعدم وقوع غيره فيه استحالته
عقلا كان منفيا فيهما وان اريد امتناعه شرعا كان ثابتا كذلك ودليل المرتضى
ومتابعيه من الاكتفاء بالقربة وعدم الافتقار الى التعيين ان زمان النذر زمان
تعين بالنذر وشبهه للصوم فكان كشهر رمضان واختلافهما باصالة التعيين و

وعرضيته

وعرضيته لا يقتضي اختلافهما في هذا الحكم البحث الثاني هل يستلزم نية التعيين نية
القربة ام لا بل هما متغايران قال الشيخ ره بالاستلزام والمحقق على انهما متغايران
وفي المعتبر نية التعيين لا يكفي عن نية القربة وقال الشيخ يكفي نية التعيين عن
نية القربة لانها لا تنفك عنها وفيه ضعف لانهما امران متغايران يجوز قصد
احدهما مع الغفول عن الاخر انتهى وفي المنتهى قال الشيخ يكفي نية التعيين عن نية
القربة ولا ينعكس في كل صورة يشترط فيها نية التعيين وهو مشكل لانه يشترط في التعيين
بانه ينوي ان يصوم شهر رمضان او غيره ومع ذلك لا بد من نية القربة لانها شرط في كل عبادة
ونية التعيين مغايرة لها وغير مستلزمة لها لجواز قصد احدهما مع الذهول عن
الاخر فاذن لا بد من نية التقرب ايضا اما ان نوى مع النص التقرب فانه
يجزي قولا واحدا وكان مقصود الشيخ ره هذا انتهى وفي التحرير نية القربة
لا تكفي عن نية التعيين في كل موضع يشترط فيه التعيين ولو ترك التعيين نسيانا فكذلك
ونية التعيين لا تكفي عن نية القربة انتهى البحث الثالث ليس للمسافر ان يصوم رمضان
بنية انه منه اذا كان سفر التقصير لان الصوم عندنا في السفر محرم وان نواه
عن غير رمضان فرضا كان او نفلا لم يصح كذا في المعتبر والمنتهى والتحرير ولكن ليس
في الاول والاخير ذكر الاجماع وتردد الشيخ في جواز وقوع غير رمضان في السفر
وهو ضعيف لقوله ع ليس من البر الصيام في السفر والمنهي عنه لا يقع مأمورا به
فلا يقع عبادة البحث الرابع قال في الخلاف لو نوى في رمضان صوم غيره فرضا
او نفلا وقع عن شهر رمضان وكذا قال في المبسوط وقال السيد المرتضى نية القربة
كافية في شهر رمضان حتى لو ان رجلا نوى صومه عن غير شهر رمضان اجزأ
الا عنه وقال ابن ادريس انه يقع عن رمضان ان كان جاهلا بانه رمضان

ولا يجزي عن رمضان ولا غيره ان كان عالما وفي المختلف وهو جيد وفي المعتبر اذا
نوى الحاضر في شهر رمضان غيره من الصيام مع جهالته بالشهر وقع عن رمضان
لا غير وكفت نية القربة وسقطت نية التعيين وكذا ان كان عالما بالشهر
ولو في غيره وقيل لا يجزي مع العلم لانه لم يطلق فينصرف الى صوم ذلك الزمان
وصرف الصوم الى غيره لا يصح فلا يجزي عن احدهما والاول احق لان النية المشترطة
حاصلة وهي نية القربة وما زاد لغو لا عبرة به فكان الصوم حاصلا بشرطه فيجزي عنه انتهى
وفي المنتهى توقف في الموضعين وفي التحرير توقف في صورة العلم وفي المسالك
التفصيل اوجه وفي المدارك اما الوقوع عن رمضان مع الجهالة بالشهر فالظاهر
انه موضع وفاق كما اعترف به الاصحاب في صيام يوم الشك بنية الندب واما مع العلم
فهو اختيار الشيخ والمرتضى والمصنف هنا ظاهرا وفي المعتبر صريحا انتهى وفي القواعد
فيه نظر وفي الايضاح منشأ من اختلاف الاصحاب فان الشيخ في ط وخ والسيد المرتضى ره
ذهبا الى الاجزاء عنه لحصول نية القربة وعدم استلزام المركب بطلان الاجزاء و
ذهب ابن ادريس الى الاجزاء مع النسيان لعدم الاعتداد بالزايد مع النسيان
والجهل كيوم الشك لا مع العلم لقوله ع انما لكل امرئ ما نوى انتهى وفي الدروس
وفي تادي رمضان بنية غيره فرضا او نفلا مع علمه قولان اقربهما المنع
انتهى وفي البيان لو عين في شهر رمضان صوما غيره فان كان مكلفا به ينعقد
ذلك المعين وفي انعقاد رمضان قولان اقربهما قول ابن بابويه وابن ادريس
بعدم الانعقاد لان التعيين وان لم يكن شرطا الا ان قصد غيره مانع وقال المرتضى
والشيخ يقع عن رمضان لحصول المعتبر في النية والنهي عن الزيادة فيكون
لغوا ولو نوى رمضان وغيره فالوجه لغو الغير وانعقاده لرمضان هذا في العالم اما الجاهل

دليل الشيخ

دليل الشيخ والمرتضى والمحقق وغيرهم القائلين بالاجزاء عن رمضان وان لم ينوه
او نوى غيره مع ان النية المشترطة حاصلة اذ نية القربة هي المشترطة والزايد لغو لا عبرة
به فكان الصوم المأمور به وقع على وجهه بشرطه فكان مجزيا والجواب
الغاء الزايد فان جزئيات الكلي متضادة وارادة احد الضدين تنافي ارادة
الضد الاخر وفي المختلف ويمكن ان يحتج للشيخ بان نية التعيين غير معتبرة هنا لانها
انما تحتاج اليها للتمييز بين الفرض وغيره والتمييز بين هذين الوصفين انما يصح
لو امكن وجودهما على التعاقب في ذلك الزمان بحيث يصح تعاقب هذين الفعلين
على هذا الزمان فيحتاج المكلف ح الى التمييز بينهما فاما اذا كان الزمان لا يصح
فيه الفعل وخلافه بل انما يقع على وجه واحد وهو الفرض لم يحتج الى نية التعيين كقضاء
الزكوة فانه لما صح ان يقع على وجه الهدية او الهبة او غيرهما من الوجوه
المختلفة كما يصح ان يقع على وجه القضاء احتيج الى نية التعيين ولما لم يكن الوديعة
والعارية كذلك لم تفتقر الى نية التعيين واذا تقرر هذا فنقول هذا الزمان
لا يصح فيه الصوم الا على وجه الفرض فلا يفتقر فيه الى نية التعيين ويكفي فيه نية
الاتيان بالمطلق وهو موجود في نية النفل وقضاء رمضان وغير ذلك
من الوجوه التي يقع عليها الصوم وتلك الوجوه لا تأثير لها في هذا الصوم اذ
لا يقع هذا الفعل عليها فتكون لاغية دليل ابن ادريس ومن قال بمقالته
من عدم الاجزاء عن رمضان ولا غيره مع العلم انما الاعمال بالنيات وانما
لامرئ ما نوى والافعال تقع على الوجه المنوي دون غيره فلا يقع عن رمضان
لانه غير منوي ولا عن غيره لعدم صلاحية الزمان له اما الثاني فيعذر لان نية
القربة كافية وقد حصلت وقيد التعيين لغو اذ لا يصح غير رمضان فيه المخت

الخامس في وقت النية وهو الليل قال المفيد يجب ان يتقدم الصيام ان يعقده
قبل دخول وقته تقربا الى الله تعالى واجبا اصالة انتهى وقال الشيخ في المبسوط و
محل النية ليلة الشهر من اولها الى اخرها اي وقت فعلها اجزأته سواء نام بعدها
او لم ينم انتهى وقال في الخلاف وقت النية من اول الليل الى طلوع الفجر اي وقت
نوى اجزأه ويتضيق عند طلوع الفجر هذا مع الذكر وهذا القول يشعر بجواز مقارنة
ايقاعها لطلوع الفجر وقال ابن ابي عقيل يجب على من كان صومه فرضا عند
آل الرسول عم ان يقدم النية في اعتقاد صومه ذلك من الليل انتهى وقال السيد
المرتضى وقت النية في صيام الواجب من قبل طلوع الفجر الى قبل زوال الشمس انتهى
وقال ابن الجنيد ويستحب للصائم فرضا وغير فرض ان يبيت الصيام من الليل لما يريد به
وجائز ان يبتدئ بالنية وقد بقي بعض النهار ويحتسب به من واجب اذا لم يكن قد احدث
ما ينقض الصيام ولو جعله تطوعا كان احوط انتهى وفي المختلف والاقرب ان
نقول محل النية من اول الليل الى اخره للمتعمد الذاكر فان خرج الليل ولم ينو مع العمد
لم يجزئه الصوم انتهى وفي المعتبر وقت نية الصوم المعين ليلا حتى يطلع الفجر ولا يجوز
تاخيرها مع العلم ولو اخرها من طلوع الفجر فسد صوم ذلك اليوم ووجب قضاؤه وان
تركها ناسيا او لعذر جاز تجديدها الى الزوال انتهى ونحوه في المنتهى ويجوز في الصوم
المعين كرمضان والنذر المعين ان ينوي من الليل ويتضيق حتى يطلع الفجر فلا
يجوز تاخيرها عن طلوعه مع العلم ولو اخرها وطلع الفجر فسد صوم ذلك اليوم اذا
كان عامدا او وجب عليه قضاؤه ولو تركها ناسيا او لعذر جاز تجديدها
الى الزوال انتهى وفي السرائر ووقت النية ليلة الصوم من اولها الى طلوع الفجر
فاي وقت نوى الصوم فقد انعقد صومه ومن لم ينو متعمدا مع العلم بانه شهر رمضان

حتى يصبح فقد فسد صومه وعليه القضاء وان لم يعلم انه من شهر رمضان لعدم
رؤيته او شبهة ثم علم بعد ان اصبح جاز له ان يجدد النية الى الزوال وصح صومه
ولا اعادة عليه وان فاتت الى بعد الزوال امسك بقية النهار وكان عليه
القضاء كما قدمناه وجملة الامر وعقد الباب ان الصوم المتعين مع الذكر له يجب
ان ينوي مكلفه من الليل وجميع الليل محل للنية فان تركها متعمدا فانه يجب عليه
القضاء وان كان ساهيا او بان لا يعلمه فان نوى ما بينه وبين زوال الشمس
فان زالت فقد فاتته ويجب عليه القضاء انتهى وفي التحرير وقت النية في الصوم
المعين كرمضان والنذر المعين من اول الليل حتى يطلع الفجر فيتضيق قبل طلوعه بمقدار
ايقاعها فلو اخرها مع العلم حتى يطلع الفجر فسد صومه ذلك اليوم ووجب
قضاؤه ولو تركها نسيانا او لعذر جاز تجديدها الى الزوال ولو نوى اي وقت كان
من الليل اجزأه ويجوز مقارنتها لطلوع الفجر انتهى وفي شرح النافع للسيد الشيخ
المعاصر ووقتها ليلا اي في الليل ولو في الجزء الاخير منه على الاشهر الاقوى بل
لا اعرف خلافا ظاهرا ولا محكيا الا عن ظاهر العماني كما حكي عنه وجماعة كما
في خبره فقالوا بتحتم ايقاعها ليلا وعبارته مع عدم صراحتها في المخالفة يحتمل ان يكون
التعبير فيها بذلك انما هو لتعذر المقارنة فان الطلوع لا يعلم الا بعد الوقوع فيقع
النية بعده وذلك عن المقارنة المعتبرة فيها الا التحتم النية اذ لا وجه له بعد الاجماع
الظاهر المصرح به في المنتهى وغيره وهو على الجواز لا التحتم والنص
ولا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ويجري فيه ما ذكرنا في عبارته و
حيث انتفى النص والاجماع على عدم جواز المقارنة كان اعتبارها اليوم
انتفت او خفي بالاصل في النية وهو لزوم مقارنتها للعبادة المنوية انتهى

وفي ضمنه ويعتبر النية لكل ليلة اي فيها والمقارنة بها لطلوع الفجر تجزئ على
الاقوى ان اتفقت لان الاصل في النية مقارنتها للعبادة المنوية وانما اعتبرت
هنا للعسر وظاهر جماعة تحتم ايقاعها ليلا ولعله لتعذر المقارنة فان الطلوع
لا يعلم الا بعد الوقوع فيقع النية بعده وذلك عن المقارنة المعتبرة فيها وظاهر الاصحاب
ان النية للفعل المستوعب للزمان المعين يكون بعد تحققه لا قبله لتعذره كما ذكرناه
وممن صرح به المصنف في الدروس في نيات اعمال الحج كالوقوف بعرفة فانه جعلها
مقارنة لما بعد الزوال فيكون هنا كذلك وان كان الاحوط جعلها ليلا للاتفاق
على جوازها فيه والناسي لها ليلا يجددها الى الزوال بمعنى ان وقتها يمتد اليه
ولكن يجب الفور بها عند ذكرها فلو اخرها عنه عامدا بطل الصوم هذا في شهر
رمضان والصوم المعين انتهى وفي المدارك المراد بحضور النية عند اول
جزء من الصوم وقوعها في اخر جزء من الليل وبقيتها ووقوعها قبل ذلك في اثنائه
الليل وانما وجب ذلك لان الاخلال بها الا ان عند ابتداء اول جزء من الصوم بغير
نية فيفسد لانتفاء شرطه والصوم لا يتبعض ونقل عن ظاهر ابن ابي عقيل انه حتم تبييت
النية وربما كان لتعذر المقارنة فان الطلوع لا يعلم الا بعد الوقوع فيقع النية
بعده ونقل عن ظاهر ابن الجنيد جواز تجديد النية في الفرض وغيره بعد الزوال مع الذكر وتحقق
النسيان والظاهر ان مراده بالفرض غير المعين ونقل عن المرتضى انه اطلق ان وقت
النية في الصيام الواجب من قبل طلوع الفجر الى قبل زوال الشمس والظاهر ان مراده
ما بيناه ولو قصد الاختيار والاضطرار وان كان مراده الاطلاق فلا ريب
في ضعفه واما جواز تجديد النية الى الزوال مع النسيان بمعنى ان وقتها يمتد اليه
لكن يجب المبادرة بها بعد الذكر على الفور فظاهر المصنف في المعتبر والعلامة في

التذكرة والمنتهى انه موضع وفاق بين الاصحاب انتهى فهنا احكام ثلثة
الاول جواز ايقاع النية في الليل والدليل عليه الاجماع والنص قال في
واما وقت الجواز ففيها ثلثة اوجه ظاهر المذهب ان وقتها ما بين غروب
الشمس وطلوع الفجر الثاني اي وقت اتى بها اجزأت انتهى وفي المنتهى على
جواز ايقاعها ليلا الاجماع والنص قال عم لا صيام لمن لم يبيت الصوم من
الليل وفي ضمنه الاتفاق على جواز النية في الليل والحكم الثاني عدم جواز
تاخير النية عن طلوع الفجر مع العلم الدليل عليه النص المذكور وهو قوله عم لا
صيام له وان النية شرط في الصوم فمن تركها متعمدا فقد اخل بشرط الصحة فيكون
الصوم فاسدا لعدم الشرط والحكم الثالث وهو جواز التاخير الى الزوال مع العذر
والنسيان الدليل عليه ما روي ان ليلة الشك اصبح الناس فجاء اعرابي
الى النبي صلعم فشهد برؤية الهلال فامر النبي صلعم مناديا ينادي من لم ياكل
فليصم ومن اكل فليمسك قال في المنتهى واذا جاز مع العذر وهو الجهل
بالهلال جاز مع النسيان وعن ابن ابي عقيل انه ساوى بين الناسي والعامد
في بطلان الصوم مع الاخلال بالنية من الليل وهو نادر وفي شرح النافع للسيد
الشيخ المعاصر ان العماني مع عدم معلومية مخالفته نادر بل على خلافه الاجماع عن
ظاهر الفاضلين في المعتبر والمنتهى والتذكرة وبه صرح في الغنية وهو الحجة
انتهى فروع الاول لو نوى اي وقت كان من الليل اجزأه الثاني يجوز مقارنة
النية لطلوع الفجر لان محل الصوم هو النهار والنية له فجازت مقارنتها له
لان التقديم للمشقة فلا يمنع جواز المقارنة الثالث لا يشترط في النية من الليل
الاستمرار على حكم الصوم فيجوز ان ينوي ليلا ويفعل بعدها ما ينافي الصوم الى

قبل الفجر وان ينام بعد النية ثم بشرط الاستمرار على النية حكما البحث السادس الواجب
الذي ليس بمعين كالقضاء والنذور المطلقة قد قطع الاصحاب بان وقت النية فيه
يستمر من الليل الى الزوال اذا لم يفعل المنافي نهارا والدليل عليه بعد الاجماع انه صوم
لم يتعين زمانه فجاز تجديد النية فيه الى الزوال ع في المعتبر والمدارك ويدل عليه من
طريق اهل البيت روايات وفي شرح النافع للسيد الشيخ المعاصر وقت النية في
القضاء والنذر المطلق ليلا ويجوز تجديدها نهارا الى الزوال اذا لم يفعل منافيا فيما
قطع به الاصحاب على الظاهر المصرح به في جملة من العبارات المشعرة بدعوى الاجماع عليه
كما في ظاهر غيرها والصحاح وغيرها مع ذلك مستفيضة جدا انتهى وانا انقل الاخبار
ففي الصحيح المنتقى عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله ع في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم
ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به اذا
لم يكن احدث شيئا ورواه في التهذيب في باب نية الصيام عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج وفي التهذيب عن محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن
ابي عبد الله ع قال من اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر فله ان يفطر ما بينه
وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم فان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار
فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد
الله ع قال قلت ان رجلا اراد ان يصوم ارتفاع النهار ايصوم قال نعم وروى هشام
ابن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار

حدث له راي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له
يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى فيه وفي المعتبر
انما قدرناه بنصف النهار لان الصوم الواجب يجب ان يؤتى به من اول النهار
او بنية تقوم مقام الاتيان به من اوله انتهى وقال ابن الجنيد ويستحب للصائم
فرضا وغير فرض ان يبيت الصيام من الليل لما يريد به وجائز ان يبتدئ
بالنية وقد بقي بعض النهار ويحتسب به من واجب اذا لم يكن احدث ما ينقض
الصيام ولو جعله تطوعا كان احوط واطلاق كلامه يقتضي جواز تجديد النية
بعد الزوال ايضا ولو كان واجبا وله شواهد من الاخبار كصحيح عبد الرحمن
ابن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى ع عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب
ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان الله ان يصوم ذلك
اليوم وقد ذهب عامة النهار قال له الرجل يكون عليه القضاء من شهر
رمضان ومرسلة احمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له
الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز
له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم واجاب العلامة ره في المختلف عن
الرواية الاولى باحتمال ان يكون قد نوى قبل الزوال ويصدق عليه انه
ذهب عامة النهار على سبيل المجاز وعن الرواية الثانية بالطعن في السند
بالارسال وباحتمال ان يكون قد نوى مطلقا مع نسيان القضاء في صرفه
اليه والمذهب ما عليه اكثر الاصحاب البحث السابع في وقت النية لصوم النافلة
قولان ومرويتان احدهما واقواهما جواز تجديدها الى الزوال والقول الاخر
والرواية الاخرى الاجزاء بعد الزوال ع وقال في المنتهى وقال علماؤنا اجمع يجوز

يجوز تجديدها نهارا انتهى وفي المبسوط الا في النوافل فانه روي في بعض الروايات
جواز تجديدها بعد الزوال وتحقيقها انه يجوز تجديدها الى ان يبقى من النهار
ما يبقى زمان بعدها يمكن ان يكون صوما فاما اذا كان انتهاء النية مع انتهاء
النهار فلا صوم بعده على حال انتهى وفي الخلاف يجوز ان ينوي لصيام النافلة نهارا
ومن اصحابنا من اجازه الى عند الزوال وهو الظاهر في الروايات ومنهم من اجازه
الى اخر النهار ولست اعرف به نصا دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيما قلناه
الا الخلاف الشاذ لا يسند الى رواية انتهى ومنع ابن ابي عقيل من تجديد النية
بعد الزوال وجعل النفل كالفرض في ذلك وقال السيد المرتضى وقت النية في التطوع الى
بعد الزوال وقال ابن حمزة وان نسي النية في صوم النافلة جدد بعد الزوال الى ان
يبقى من النهار مقدار ما يكون الصائم فيه ممسكا وفي السرائر فاما صوم التطوع فله
ان ينوي ما دام في نهاره سواء كان بعد الزوال او قبله على الصحيح من الاقوال
والاخبار ثم نقل كلام المبسوط وقال وهذا القول منه يدل على تضعيف الرواية
لانه قال فانه روي في بعض الروايات جعله رواية ثم قال في بعض ما زاده ضعفا
اخر والصحيح ما قدمناه واخترناه لانه اجماع من الفرقة على ذلك انتهى وفي المختلف
والاقرب قول الشيخ ره وابن ابي عقيل وفي المنتهى وفي امتداد وقت
للنافلة قولان احدهما انه الى الزوال فيفوت بعده ذهب اليه بعض علمائنا
وهو الظاهر من كلام الشيخ في ط وثانيهما انه يمتد وقتها بامتداد النهار فيجوز
النية بعد الزوال الى ان يبقى من النهار ما يصح صومه فلو انتهى النهار بانتهاء
النية لم يقع الصوم وهو اختيار السيد المرتضى وابن ادريس وكثير من
علمائنا انتهى وفي التحرير وقت نية النفل من الليل الى الزوال اي وقت نوى

من هذه المدة اجزاه عند جماعة من علمائنا وعند الاخرين يمتد وقتها بامتداد
النهار فيجوز النية بعد الزوال الى ان يبقى من النهار ما يصح صومه اما لو انتهى النهار
بانتهاء النية لم يقع الصوم وهو عندي حسن انتهى وفي ك وقد ظهر من ذلك ان في امتداد
وقت النية في صوم النافلة الى الزوال كما هو مذهب الاكثر والقول بامتداده
الى الغروب للشيخ في ط والمرتضى وجماعة انتهى وفي النافع وشرحه للسيد
الشيخ المعاصر وفي استمرار وقتها للمندوب الى قرب الغروب بمقدار ما يكون بعدها
صائما اليه روايتان اصحهما عند الماتن هنا تبعا للحلي عن العماني وظاهر
وجعلها في الشرائع اشهرهما وتبعه في دعوى الشهرة جملة ممن تاخر عنه من علمائنا
كشيخنا الشهيد الثاني وسبطه وغيرهما في الذخيرة مساواته للواجب في فوات
وقتها بالزوال ثم قال والرواية الثانية عمل بها اكثر القدماء بل مطلقا كما في المنتهى و
منهم السيدان والحلي مدعيين عليه اجماعنا في الانتصار والغنية والسرائر ثم قال
فالعمل بها اولى وذهب اليه من المتاخرين الفاضل في التحرير والمنتهى وقواه في
لف والشهيدان في س و ضه وجماعة ممن تاخر عنهما وهو اوفق بقاعدة
التسامح في ادلة السنن ايضا انتهى وفي س الاقرب امتداد النفل بامتداد
النهار لا الفرض انتهى وفي البيان واولى منه المندوب وجوز بعض الاصحاب
التجديد في الندب ما لم تغرب الشمس وهو تصريح ابن حمزة وظاهر المرتضى والشيخ
وفي رواية ابي بصير عن الصادق ع يجوز تجديدها الى العصر ولا بأس به انتهى وفي
ضه واما صوم النافلة فالمشهور انه كذلك وقيل بامتدادها فيه الى الغروب وهو
حسن وجزم المص في س انتهى وفي ك فالمشهور ان صوم النافلة كذلك كما اشار اليه المص
وبه روايات دلت باطلاقها عليه وفي بعضها تصريح بامتداد وقتها الى الغروب و

الاحوط التفصيل الجامع للروايات المختلفة الذي صرحت بصحيحة هشام بن سالم عن
ابي عبد الله ع وهو ان الصوم يصح على التقديرين لكن ان اوقع النية قبل الزوال
اثيب على الصوم لجميع النهار وان نوى بعده حسب له من الوقت الذي نوى فيه
الى اخر النهار انتهى وفي الايضاح والاصح عندي انه يصح بعد الزوال انتهى وفي
وقت المندوب قولان احدهما الليل مستمرا الى الزوال ثم يفوت وفيها كالواجب
وهو مذهب الحسن والمصنف في النافع والعلامة في لف والاخر امتدادها
الى الغروب وهو مذهب السيد وابن حمزة وابن ادريس واختاره المص
في المعتبر وهو المعتمد والحق ما عليه المرتضى ومن تبعه من جواز تجديد نية النفل بعد الزوال
لوجوه من الادلة الاول اصالة الصحة الثاني عموم قوله تعالى وان تصوموا خير لكم الثالث
الصوم جنة من النار الرابع الاجماعات المستفيضة المحكية عن المرتضى وابن زهرة وابن
ادريس المعتضدة بالشهرة المستفيضة المحكية والمحققة الخامس الروايات المستفيضة
العامية والخاصية في خصوص جواز التاخير لنية الصوم عن الظهر قولا او فعلا عن
النبي ص و امير المؤمنين ع فقد روى في التهذيب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال كان امير المؤمنين ع يدخل الى اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء
اتوه به والا صام ورواه الجمهور عن النبي ص واحتج الاخرون بوجوه الاول قوله ع
انما الاعمال بالنيات نفي العمل بدون النية ومضي جزء من النهار يستلزم نفي حكمه ترك العمل
في صورة النية قبل الزوال لما يختص به وهي صيرورة جملة النهار منويا فيبقى الباقي
على الاصل الثاني انه عبادة مندوبة فيكون وقت نيتها وقت نية فرضها كالصلاة
الثالث ما رواه هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل الى ان قال
وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى وترك الاستفصال يفيد العموم وفيها ضعف

الجز

البحث الثامن قال في ف اذا نوى النهار يكون صائما من اوله لا من وقت تجديد النية
وفي التحرير فوافقه هو المعتمد وفي المنتهى هل يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت
النية او من ابتداء النهار قال الشيخ في ف بالثاني وبه قال اكثر الفقهاء وقال
اخرون منهم يكون صائما من حين النية وبه قال احمد لنا ان الصوم في اليوم
الواحد لا يتبعض فحينئذ لانه لو جاز ذلك لجاز اذا اكل في اول النهار ان يصوم بعضه
البحث التاسع قال الشيخ في ط لو نوى قبل الهلال صوم الشهر اجزأته النية السابقة ان عرض
له ليلة الصيام سهو او نوم او اغماء فان كان ذاكرا فلا بد له من تجديدها وبمعناه قال
في النهاية والجمل وفي ف اجاز اصحابنا في نية شهر رمضان خاصة ان يتقدم على
الشهر بيوم او ايام وفي المعتبر بعد نقله ولم يذكر مستندا ولعل ذلك يكون لمقارنة غير مشروط
فكما جاز ان يتقدم من اول ليلة الصوم ولم يعقبها النوم والاكل والشرب اجماعا جاز
ان يتقدم على تلك الليلة بالزمان المقارب كاليومين او الثلاثة لكن هذه الحجة ضعيفة
انتهى وفي المنتهى بعد نقله ولكن هذا ضعيف جدا وفي المعتبر والمنتهى لان تقديم النية
من اول الليل مستفاد من مفهوم قوله ع من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له ولان
مقارنة النية اول طلوع الفجر عسر جدا فانتفى وصار المعتبر فعلها في الزمان الممتد من
اول الليل الى اخره بخلاف تقدمها باليوم والايام ولانه لا فاصل بين الليلة واليوم
بعدها بخلاف الايام السابقة ولانه قياس من غير جامع فلا يكون مسموعا انتهى ومر في
ك وهو جيد والاصح عدم الاكتفاء بالعزم المتقدم لان من شرط النية المقارنة
للمنوي خرج من ذلك تقديم نية الصوم من الليل بالنص والاجماع فيبقى الباقي وفي شرح
للسيد الشيخ المعاصر وقيل يجوز تقديم نية شهر رمضان على الهلال والقائل به
الشيخ في [illegible] وفيه عزاه جمعه الى الاصحاب مشعرا بالاجماع فان تم والا فالاظهر

اذ لم ينقل له من القدماء ولا من المتاخرين موافق فهو مشكل لمخالفة الاصل مع عدم وضوح
الدليل انتهى وفي المختلف ومنعه ابن ادريس وهو الاقوى انتهى وفي المهذب هل
يجزي تقديم نية شهر رمضان على هلاله للناسي قال الشيخ نعم ومنع ابن ادريس
واختاره المص والعلامة لانه عبادة تفتقر الى نية ومن شرط النية المقارنة والاكتفاء
بتقدمها مع الذكر انتهى وفي غد ولو قدم النية على الشهر ونسي عنده لم يجز عند ابن ادريس انتهى
وفي الايضاح عند نقله هذا هو المشهور لان شرط النية المقارنة والاكتفاء مع الذكر ووجب
الشيخ في ط [illegible] الى اجزائه ان نسي تجديده عنده ولا يجزي مع الذكر كما بعاضه ولانه لو شرطت
المقارنة لم يجز تقدمها من الغداة وقال ابن ادريس لا يجوز مطلقا وهو الاصح عندي انتهى
وفي البيان ولو نسي اول الشهر نية يوما او اياما فالاقرب الاكتفاء سواء كان عازما على ذلك
في اخريات شعبان ام لا وقال الشيخ ونقله عن الاصحاب يجزي العزم السابق وفيه بعد
لقول النبي ص لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولو ذكر عند دخول الشهر لم يجز العزم
السابق قولا واحدا ولو ذكر في اثناء الشهر وجب ايضا التجديد انتهى وفي ك وهذا القول
مع شذوذه لا شاهد له في الاخبار وانما تخرج من الاعتبار وهو ضعيف انتهى وفي
الكفاية المشهور انه لا تكفي النية المتقدمة على شهر رمضان للناسي وذهب الشيخ في
النهاية وط الى جواز الاكتفاء بها وليس في كلامه تعيين لمدة التقديم وصرح في ف
بجواز تقدمها بيوم او ايام والمسألة محل نظر انتهى وفي المفاتيح ولا يجزي تقديم النية على
الليل الا في شهر رمضان مع النسيان او الاغماء على قول الشيخ انتهى وفي شرح الشيخ علي
لو سهى عند دخول رمضان كانت النية الاولى كافية هذا قول الشيخ وهو ضعيف انتهى والحق
ما عليه المشهور من عدم اجزاء النية في صورة التقديم ذاكرا او ناسيا لان الصوم عبادة
فيفتقر الى النية ومن شرط النية المقارنة والاجماع ايقاعها متقدمة مع الذكر لانه يكون
فعل المامور وهو الصوم على وجهه وهو النية والتالي باطل بالاجماع فكذا المقدم احتج

و في شرح الارشاد ففي
كتب الشيخ يجزي النية المتقدمة
للناسي والنائم ونقله في
ف عن الاصحاب ايضا
محتجا باجزاء المتقدمة على
النهار ليلا فلا تكون
المقارنة شرطا فكما
اغتفر في هذا التقدم في
جزء فيغتفر في التقدم على
الشهر بالزمان اليسير
[illegible] والثلاثة و
[illegible] ليلة
[illegible] دالعباس
[illegible] تصال النهار بليلة اتصال بعض اجزائه ببعض ص في السرائر والمعتبر وانه لا يجزي لانها
[illegible] از لجاز ذاكرا اذ لا فرق وهو قوي انتهى

الشيخ بـ

الشيخ بانه يجوز تقديم النية في الصوم المتعين من اول الليلة ويكفي بقاء النية عن تجديد
الشهر ولا يؤثر فيها الافطار المتعقب في الليل فجاز ان يتقدم تلك الليلة بالزمان
المتقارب كاليومين والليلة والجواب بمنع الحكم في الاصل اولا وبذكر الفرق ثانيا وهو
قوله ع لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل ولان ايقاعها في الليل متعين اذ
التكليف بايقاعها في اخر جزء من الليل بحيث ينتهي الليل بانتهاء النية تكليف بما لا يطاق
فيكون منفيا فتعين جواز ايقاعها ليلا وليس بعض اجزاء الليل اولى من البعض فتعين
تسويغ ايقاعها من اوله بخلاف التقدم باليوم او الايام البحث العاشر ذهب الشيخان
والسيد المرتضى وسلار وابو الصلاح الى ان شهر رمضان يكفي فيه نية واحدة من
اوله قال السيد المرتضى في المسائل الرسية يغني النية الواحدة في ابتداء شهر رمضان
عن تجديدها في كل ليلة وهو المذهب الصحيح الذي عليه اجماع الامامية ولا اختلاف بينهم
فيه ولا رووا فيه انتهى وفي الغنية نية واحدة في اول شهر رمضان تكفي لجميعه وتجديدها
لكل يوم افضل بدليل الاجماع انتهى وفي الخلاف ويجزي في صوم شهر رمضان نية
واحدة من اول الشهر الى اخره الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة انتهى وفي المنتهى
وجوز اصحابنا في رمضان ان ينوي من اول الشهر صومه اجمع ولا يحتاج كل ليلة
الى نية وفي غيره لا بد من نية لكل يوم انتهى وفي المعتبر قال الثلاثة واتباعهم نية واحدة
من اول الشهر شهر رمضان كافية للشهر كله وفي غيره لا بد من نية كل يوم [illegible] علم الهدى
يدعي على ذلك الاجماع وكذا ابو جعفر ره والاولى تجديد النية لكل يوم وليلة لانا لا نعلم ما
ادعياه من الاجماع وفي المنتهى واعلم ان عندي في هذه المسألة اشكالا اذ الحق
انها عبادات منفصلة ولهذا لا يبطل البعض بفساد الاخر بخلاف الصلاة الواحدة
واليوم الواحد ما ذكره اصحابنا قياس محض لا نعلمه لعدم النص على الفرع وعلى علته

و في الانتصار ومما ظن انفراد
الامامية به القول بان نية واحدة
في اول شهر رمضان تكفي للشهر
كله ولا يجب تجديد النية لكل يوم
ثم قال والحجة على ذلك اجماع
الطائفة انتهى
ثم قال ع اعلم ان هذا الاحتجاج
لا يتمشى على اصولنا لانه قياس
محض الحكم و[illegible]

لكن الشيخ ره والسيد المرتضى ادعيا هنا الاجماع ولم يثبت عندنا ذلك فالاولى تجديد
النية لكل يوم من ليلته انتهى وفي ك ولا ريب في اولوية ذلك لان كل يوم عبادة
منفردة عن الاخرى لا يفسد بفساد ما قبله ولا بما بعده فيفتقر الى نية متصلة حقيقة
او حكما كغيره من العبادات انتهى وفي الايضاح قال المرتضى والشيخ وسلار وابو
الصلاح يكفي فيه نية واحدة من اوله كالعبادة الواحدة احتج المص بان كل يوم عبادة
تفتقر الى نية ولا يجوز تقديمها والا لجاز تقديمها على رمضان عمدا والاقوى عندي
اختيار والدي انتهى وفي المهذب هل تجزي فيه نية واحدة لصيام الشهر من اوله
قاله الثلثة والتقي وسلار نعم لانه عبادة واحدة فيجزي فيه النية الواحدة وادعى
المرتضى الاجماع ولاتحاد حرمة الشهر كله كما تؤثر في اليوم كله وان وقعت في اول
ليلة فيه وقال المص والعلامة لا بد لكل ليلة من نية لان صوم كل يوم عبادة على حدة
فيفتقر الى نية منفردة انتهى وفي البيان وما عدا شهر رمضان يتعين لكل يوم نية وفي
شهر رمضان خلاف فذهب الاكثر الى الاكتفاء بنية واحدة من اوله ونقل فيه المرتضى
والشيخ الاجماع والاقرب وجوب تعددها لانفصال كل يوم عن الاخر بحلال وفروجه عن
حكم الصائم انتهى وفي س وتتعدد النية بتعدد الايام في غير شهر رمضان اجماعا وفيه قولان اجودهما
التعدد انتهى وفي اللمعة والروضة والمشهور بين القدماء الاكتفاء بنية واحدة للشهر
شهر رمضان وادعى المرتضى في المسائل الرسية فيه الاجماع وكذا ادعاه الشيخ ره
ووافقهم من المتاخرين المحقق في المعتبر والعلامة في المختلف استنادا الى انه عبادة
واحدة والاول وهو ايقاعها لكل ليلة اولى وهذا يدل على اختياره الاجتزاء بالواحدة
وبه صرح ايضا في شرح الارشاد وفي الكفاية اختار التعدد انتهى وفي شرح الارشاد
فالاحتياج الى النية في كل يوم شيء ذكره في المعتبر على سبيل الاولوية وتبعه المص في لف

والاكثر كالثلاثة واتباعهم وابن ادريس على الاجتزاء بالنية الواحدة للشهر كله و
ادعى المرتضى والشيخ الاجماع وهو الحجة ان تحقق وربما قيل عبادة واحدة حرمته
واحدة يخرج منه بمعنى واحد وهو العيد فهو كالصلاة الواحدة وهذا التراب لا يزال لا يكفي
والاصل في المسئلة ان كل يوم بانفراده هل هو عبادة منفردة لا تعلق لها بباقي
الايام او انه جزء عبادة والشهر باسره عبادة واحدة ولا ريب ان الظاهر هو
الاول ولا اقل من الافطار الواجب ما انفراده بالفساد والصحة وترتب الكفارة والنزاع الا
ان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة عند الاكثر قال في المعتبر هذا الاجماع لا نعلمه وهو فهما
منه الى ان حجية الاجماع انما هي على من علمه فلا يكون المنقول بخبر الواحد حجة عنده ولا
شك ان التجديد اولى لعموم ما روي عن النبي لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل انتهى
وفي ك هذا هو المشهور خصوصا بين المتقدمين حتى ادعى عليه الشيخ والمرتضى الاجماع واختاره
العلامة في المختلف والمص في المعتبر وكذا الشهيد في الشرح انتهى وفي الكفاية المشهور
انه لا بد في كل يوم من شهر رمضان من نية وعن السيد المرتضى والشيخ وغيرهما ان شهر
رمضان يكفي فيه نية واحدة من اوله ونقل السيد اجماع الفرقة عليه والاحوط تجديد
النية لكل يوم انتهى وفي المفاتيح وتجزي نية واحدة لصيام الشهر كله على قول جماعة بل
ادعى الشيخ والسيد عليه الاجماع انتهى وفي النافع وشرحه للسيد الشيخ المعاصر وتجزي
فيه نية واحدة من اوله ظاهر العبارة ان هذا الكلام عطف على ما قبله اي وفيه
تجزي والقائل الثلثة والديلمي والحلبي والحلي وابن زهرة العلوي مدعيا عليه الاجماع كا
لمرتضى في الرسية والانتصار والشيخ في ف وعزاه في المنتهى الى الاصحاب مع نقل
خلاف ه علا في الانتصار بعده بان النية تؤثر في الشهر كله لان حرمته حرمة واحدة
كما اثرت في اليوم الواحد لما وقعت في ابتدائه ويضعف بمنع كونه عبادة

واحدة فان صوم كل يوم مستقل بنفسه لا تعلق له بما قبله وما بعده ولذا تتعدد الكفارة
بتعدد الايام ولا يبطل الشهر كله ببطلان صوم بعض ايامه بخلاف الصلاة الواحدة
فان بطلان بعض اجزائها يقتضي بطلانها راسا والعلل انه ايتم على تقدير عدم الفرق وقد
اوضحناه فاذن المتجه عدم الاجزاء كما عليه الفاضل في جملة من كتبه والماتن في ظاهر
الكتاب والمعتبر الا ان فيه بعد تضعيفه بما مر انه قياس محض ولا يتمشى على اصولنا لكن
علم الهدى ادعى على ذلك الاجماع وكذا الشيخ ابو جعفر والاولى تجديد النية لكل يوم في
ليلة لانا لا نعلم ما ادعياه من الاجماع وظاهر كما ترى الميل الى ما عليه القدماء ولا
بناء فيه وفيه بما ادعياه من الاجماع ان المراد من هذا الدفع بحسب الاطلاع عليه من
غير جهة النقل والا فهو حاصل ودفعه من جهته غير متوجه الا على القول بعدم حجية الاجماع
المنقول بخبر الاحاد ولكنه خلاف التحقيق سيما اذا حفت القرائن مثل الشهرة العظيمة
القديمة التي لا يوجد معها مخالف الكلية ومن اعظم القرائن على صحة الرواية الاولى التجديد
في كل ليلة فروجا عن شبهة الاصول والقاعدة بل رح الفتوى بالنية لحصولها في
كتب من عرفته بل ادعي عليها الشهرة المتاخرة جماعة ولكنها موهونة وذلك بناء
على ما ظاهرهم الاتفاق عليه وعدم الخلاف فيه كما في الغنية والمنتهى من جواز تفريق
النية هنا وان قلنا بكون صوم الشهر كله عبادة واحدة انتهى اقول وعندي فيه
المناقشة من المشكلات لان القدماء كما عرفت متفقون في الاكتفاء بنية واحدة من
اول الشهر وعرفت الاجماعات المحكية في الانتصار والمسائل الرسية وف والغنية والمنتهى
وان كانت حجيتهم ضعيفة الامر عن الاجماع ولكن في مثل هذا غنى ورد المعتبر والمنتهى الاجماع بانا لا
نعرفه رد للاجماع المنقول مع انه حجة في الاصول سيما اذا كان محفوفا بالشهرة القديمة
ولكن الشهرة المتاخرة بعدم الاكتفاء بنية واحدة تردد فالاولى والاحوط التجديد

في كل ليلة فروع على ما في المنتهى لو قلنا بالاكتفاء بالنية الواحدة كان الاولى تجديدها
بلا خلاف انتهى وفي المنتهى نقل هنا بحث وهو ان القائل بالاكتفاء بنية
واحدة كما صرح به في دليله ومن شان العبادة الواحدة المشتملة على النية الواحدة
ان لا يجوز تفريق النية على اجزائها كما هو المعلوم من حالها وح يشكل اولوية تعدد
النية بتعدد الايام لاستلزامه تفريق النية على اجزاء العبادة الواحدة التي يفتقر الى
النية الواحدة اللهم الا ان لا نفرق بين العبادة المجردة التي لا يتصور فيها التعدد
شرعا كالصلاة وبين ما يتصور كالصوم ويؤيده حكم بعض الاصحاب ومنهم المص
بجواز تفريق النية على اعضاء الوضوء بان ينوي رفع الحدث عند كل عضو
ان كان في ذلك خلاف الا انه لا يخلو من وجه وجيه وان امتنع في مثل الصلاة
بكل وجه وظاهر جماعة من مختاري هذا القول كون النية لكل يوم اولى فضلا عن
جوازه ومثل الصوم في الاشكال تغسيل الميت عند من اكتفى بالنية الواحدة
للاغسال الثلثة والطريق المخرج من الاشكال الجمع بين نية المجموع وبين النية لكل يوم انتهى
وفي الروضة وفي اولوية تعددها عند المجزي بالواحدة نظر لان جعلها عبادة
واحدة يقتضي عدم جواز تفريق النية على اجزائها خصوصا عند المص فانه قطع
بعدم جواز تفريقها على اعضاء الوضوء وان نوى الاستباحة المطلقة فضلا عن
نيتها لذلك العضو نعم من فرق بين العبادات وجعل بعضها مما يقبل الاتحاد والتعدد
كجوز تفريقها في الوضوء ياتي عنده هنا الجواز من غير اولوية لانها تنافي الاحتياط
وهو منفي وانما الاحتياط هنا الجمع بين نية المجموع والنية لكل يوم ومثله ما في عند
المص في غسل الاموات حيث اجتزى في الثلثة بنية لو اراد الاحتياط بتعددها
لكل غسل فانه لا يتم الا بجمعها ابتداء ثم النية للاخرين انتهى وفي ك هو مدفوع

بانتفاء ما يدل على امتناع تفريق النية على اجزاء العبادة خصوصا مع انفصال بعضها
من بعض كموضع النزاع انتهى وفي شرح النافع للسيد الشيخ المعاصر ظاهرهم الاتفاق وعدم
الخلاف كما في الغنية والمنتهى من جواز تفريقها النية ههنا وان قلنا بكون صوم الشهر كله عبادة
واحدة ومنعهم عن تفريقها عليه كما هو خيرة جماعة فاقضة من المنع عن التفريق بناء
على القول به او وجه له في المسئلة انتهى وفي البيان ولو ذكر في اثناء الشهر وجب ايضا
التجديد وعلى القول بالاكتفاء بالنية الواحدة للجميع هل يكتفي لما بقي منه او الايام معدودة
محصورة منه يحتمل ذلك لان ذلك اخفض من الجميع والوجه المنع لانا نجعل رمضان عبادة
واحدة او ثلثين عبادة فلا يجوز ان يلحق باخر انتهى وفي المختلف وهذا قول ضعيف
لانا نمنع وحدة حرمته ولا شرفه فان صوم كل يوم مستقل بنفسه قائم بذاته لا تعلق له
باليوم الذي بعده وتتعدد الكفارة بتعدد افطار ايامه ثم انه قياس محض مع قيام
الفارق بين الاصل والفرع فان اليوم الواحد عبادة واحدة وانقسامها
بانقسام اجزاء زمانها لا يوجب تعددها كالصلوة التي يكفي في ايقاعها النية الواحدة
من اولها ولا يوجب لكل فعل نية على حدة بخلاف الايام المتعددة فانها عبادات
متغايرة ولا يتعلق بعضها ببعض ولا يبطل بعضها ببطلان بعض فظهر الفرق انتهى
الثاني لو نذر شهرا معينا او اياما معينة متتابعة اكتفى فيها بالنية الواحدة اما عندنا والمنتهى
فلعدم النص واما عندهم فللفرق بين صوم لا يقع فيه غيره وبين صوم يجوز ان يقع فيه
سواه انتهى وفي ك الاجود عدم الاكتفاء بالنية هنا بل قال في س انه اجماع انتهى
وفي ك وتتعدد النية بتعدد الايام في غير شهر رمضان اجماعا انتهى الثالث قال في
المنتهى لو فاتته النية من اول الشهر لعذر وغيره هل يكتفي بالواحدة في ثاني ليلة
او ثالث ليلة للباقي من الشهر فيه تردد اما ان قلنا بعدم الاكتفاء في الاول فلنا

هيهنا

هيهنا وان قلنا بالاكتفاء هناك فالاولى الاكتفاء هنا لان النية الواحدة
قد كانت مجزية عن الجميع فعن البعض اولى لكن هذه كلها قياسات لا يعتمد عليها
وفي ك وهو جيد واستوجه الشهيد في البيان عدم الاكتفاء بناء على ان شهر رمضان
اما عبادة واحدة او ثلثون عبادة فلا يجوز ان يلحق بما اخر وضعفه ظاهر
اذ المفروض كونه عبادة واحدة فلا وجه لتفريق النية لكن العبادة الواحدة لا
لا يمتنع الاتيان ببعضها لفوت البعض الاخر ومتى وجب الاتيان به تعين ايقاع
النية انتهى الحادي عشر يستحب صيام يوم الثلثين من شعبان اذا لم ير الهلال بنية انه
من شعبان ولا يكره صومه سواء كان هناك مانع من الرؤية كالغيم وشبهه او لم يكن
هناك مانع هذا هو المشهور بين الاصحاب بل لا خلاف فيه الا من المفيد ره فانه كره
صومه مع الصحو الا لمن كان صائما قبله وهو شاذ بل على خلافه الاجماع في صريح الانتصار و
الغنية وهو ظاهر غيرها كالتنقيح وضة قال فيها واما صوم يوم الشك بنية النفل فمستحب
عندنا وان لم يصم قبله انتهى وفي الخلاف اذا عقد النية ليلة الشك على ان يصوم
من شهر رمضان من غير امارة من رؤية او خبر من ظاهره العدالة فوافق شهر رمضان
اجزاه دليلنا ما قدمناه من اجماع الفرقة واخبارهم انتهى وفي الخلاف صوم
يوم الشك يستحب بنية شعبان دليلنا اجماع الطائفة والاخبار التي رويناها انتهى وفي
الغنية ويستحب صوم يوم الشك بنية انه من شعبان بدليل الاجماع المتردد وطريقة
الاحتياط لانه ان كان من رمضان اجزا عنه من الفرض وان كان من شعبان
احرز الاجر به انتهى وفي كر اما استحباب صوم يوم الثلثين بنية الندب فهو قول معظم
الاصحاب انتهى والدليل عليه مضافا الى الاجماعات المتكثرة المستفيضة روايات مستفيضة
منها ما رواه الشيخ في التهذيب في باب فضل صيام يوم الشك والاحتياط لصيام شهر رمضان

وفي الانتصار ومما انفردت به الامامية القول بان في صوم يوم الشك فضل وانه يستحب بعد انه ينوي انه من شعبان انتهى

عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن علي بن
الحسن بن رباط عن سعيد الاعرج ورواه في الاستبصار في باب صيام يوم الشك من كتاب
الصوم بهذا الاسناد بعينه ورواه صاحب المعالم في المنتقى في كتاب الصيام في باب صوم يوم الشك
بهذا الاسناد بعينه ايضا قال سعيد قلت لابي عبد الله عم اني صمت اليوم الذي يشك فيه
وكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له ومنها ما رواه الشيخ ره في الكتابين
في البابين المذكورين عن محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن
بكير بن جناح عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عم قال سألته عن صوم يوم الشك
فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له ومنها
ما رواه الشيخ ره في الكتابين المذكورين عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن حمزة بن يعلي عن زكريا بن ادم عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عم عن اليوم الذي
يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان
ومنها ما رواه الشيخ ايضا في الكتابين في البابين عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عيسى عن
هشام عن الحسين بن عبد الله عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عم عن اليوم الذي يشك فيه
فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان
كان يوما من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من
الايام ومنها ما رواه الشيخ ايضا في الكتابين في البابين المذكورين عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان
لا يدري اهو من شعبان او من رمضان فصامه من رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء
والصحيح الوارد في التهذيب والاستبصار والمنتقى الدال صريحا على ان من صام يوم الشك فعليه قضاؤه
محمول على ما اذا صامه بنية رمضان كما في التهذيبين وتارة على التقية كما في

الاستبصار

الاستبصار واستشهد الشيخ ره في الكتابين في البابين المذكورين للحمل الاول بما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عم رجل
صام يوما وهو لا يدري امن شهر رمضان هو ام من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من
شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا نعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت
وانت لا تدري امن شهر رمضان هذا ام من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك
الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان اجزاء عنه بتفضل الله
وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس وحمل الاخبار المطلقة الناهية عن صوم
يوم الشك كخبر قتيبة الاعشى وخبر عبد الكريم بن عمرو المذكورين في التهذيبين وغيرها على الوجه فيها انه
لا يجوز صيام هذا اليوم على انه من رمضان وان كان جايزا صيامه على انه من شعبان
هذا الوجه ذكره في التهذيبين وقال فيها وقد بينا فيما مضى ما يدل على ذلك والذي يزيده
بيانا ما رواه ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد كاسولا عن سليمن بن داود المنقري
عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عم يقول يوم
الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان و
نهينا عن ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال واما الاجزاء
اذا وقع صومه على وجه الندب ثم انكشف كونه من شهر رمضان فهو موضع وفاق
وفي ك هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب انتهى وقال المحقق في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه
انه لا خلاف فيه بين المسلمين وفي شرح النافع للسيد الشيخ المعاصر المجاور المشهد سيدنا الحسين عم
وما يستفاد من هذه النصوص من انه لو اتفق ذلك اليوم من رمضان اجزأ عنه مجمع عليه
بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة حد الاستفاضة والنصوص به مع ذلك



مستفيضة انتهى والحق الشهيد ان بذلك كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم علمه ولا بأس به وفي س وبناوى رمضان بنية النفل مع عدم علمه والأقرب بانه في غيره من الواجبات المعينة انتهى وفي الروضة وكذا كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم علمه وقال المصنف في شرح البحث الثاني عشر لو صام يوم الشك بنية الوجوب لم يجزه عنه ولا عن شعبان على الاشهر الاظهر بل عليه عامة من تأخر وعزاه في طي الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع قال فيه وان صام بنية الفرض روى اصحابنا انه لا يجزيه انتهى وقال ابن ابي عقيل انه يجزيه وهو اختيار ابن الجنيد وفي المختلف وقال في النهاية والجمل والاقتصاد وكتابي الاخبار لا يجزيه وهو حرام واختاره السيد المرتضى وابنا بابويه وابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس وابن حمزة وهو الاقوى انتهى والدليل عليه بعد الاجماع النهي عن صومه في الاخبار والنهي مفسد للعبادة اذا تعلق بها ولو من جهة شرطها كما هو الواقع في الاخبار المستفيضة كما ترى مع ان في بعضها التصريح بالقضاء وهو الصحيح في يوم الشك من صامه قضاه وان كان كذلك يعني من صيامه على انه من شهر رمضان بغير رؤية قضاه وان كان يوما من شهر رمضان لان السنة جاءت في صيامه على انه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء البحث الثالث عشر لو صام على انه ان كان من شهر رمضان كان واجبا والا كان مندوبا ففيه قولان الاول الاجزاء وهو اختيار الشيخ في ط وف والثاني عدم الاجزاء وهو قول الشيخ في باقي كتبه واختاره ابن ادريس والمحقق واكثر المتأخرين والعلامة في المنتهى والتحرير وحكى فيه القولين للشيخ وسكت عن ترجيح احدهما وفي المختلف واختار ابي حمزة الاجزاء وهو الاقوى وهو مذهب ابن ابي عقيل وفي الشرائع وقيل لا يجزيه وعليه الاعادة وهو الاشبه انتهى وفي المعتبر وما قال الشيخ في ف من الاجزاء اشبه جيد انتهى وفي النافع وكذا لو ردد نيته مجزئ وللشيخ قول بالاجزاء انتهى وفي عد وان نوى الوجوب ان كان

و في المدارك لو نوى الوجوب لعهود وهو وجوب شهر رمضان كان الصوم فاسدا ولا يجزي عن رمضان لو ظهر انه منه والاكثر يكونه مندوبا لوم ظهر انه كذلك والى هذا القول ذهب المعظم كالشيخ في النهاية وكتابي الاخبار والمرتضى وابني بابويه وابي الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس وابن حمزة وقال ابن ابي عقيل وابن الجنيد انه يجزيه واختاره الشيخ في الخلاف والعمدة الاول

من رمضان والندب ان كان من شعبان لم يجزه انتهى وفي اللمعة والروضة ولو ردد نيته يوم الشك بل يوم الثلثين مطلقا بين الوجوب ان كان من رمضان والندب ان لم يكن فقولان اجودهما الاجزاء وفي المدارك عدم الاجزاء هو المعتمد انتهى وفي الكفاية ولا يجوز صوم يوم الشك بنية الوجوب على تقديره والندب ان لم يكن كذلك والاجزاء عن رمضان ان ظهر كونه منه عند الشيخ والمحقق والعلامة وابن ادريس واكثر المتأخرين وذهب جماعة منهم الشيخ الى انه يجزي انتهى ودليل القائلين بالاجزاء انه نوى الواقع فوجب ان يجزيه ولانه نوى العبادة على وجهها فوجب ان يخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلان العبادة اعني الصوم ان كان من شهر رمضان كان واجبا وان كان من شعبان كان نفلا واما الثانية فظاهرة ولان نية التعيين في رمضان ليست شرطا اجماعا وقد نوى المطلق فوجب الاجزاء احتج القائل بعدم الاجزاء بانه لم ينو احد السببين قطعا والنية فاصلة بين الوجهين ولم تحصل والجواب المنع من اشتراط القطع لانه تكليف بما لا يطاق وقال ابن ابي عقيل اختلفت الرواية عنهم ع فروى بعضهم عن آل الرسول ان صوم ذلك اليوم لا يجزيه لان الفرض لا يؤدي على شك وروى بعضهم عنهم ع الاجزاء وحدثني بعض علماء الشيعة يرفعه الى علي بن الحسين ع انه سئل عن اليوم الذي يشك فيه الناس انه من رمضان كيف يعمل في صومه فقال ما ينوي ليلة الشك انه صائم غدا من شعبان فان كان من رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضر فقال له كيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام من شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه لان الصوم انما وقع على اليوم بعينه قال ع هذا احتج الخبر لانه مفسر وعليه العمل عند آل الرسول م وفي المهذب لو نواه فرضا ان كان من رمضان او ندبا ان كان من شعبان فيه قولان الاجزاء قاله ابن حمزة والشيخ في ط والخلاف لان



نية القربة كافية وقد حصلت فالزائد لغو ومنع المص والعلامة والشيخ في باقي كتبه لاشتراط الجزم في النية والقربة كافية فيما علم انه من الشهر لا فيما لا يعلم انتهى وفي لك وجه الاجزاء حصول المقتضي له وهو نية القربة فاما ان يلغو الزائد او يكون نية للواقع فيكون مجزيا ولانه لو جزم بالندب اجزأ عن رمضان اجماعا فالضميمة المتردد فيها اما مجزية او ادخل في المطلوب منها ووجه العدم اشتراط الجزم في النية حيث يمكن وهو هنا ممكن بان ينوي الندب فلا يجوز التردد ويمنع كون نية الوجوب ادخل في صوم رمضان عند عدم العلم به ومن ثم لم يجز لو جزم بالوجوب ثم ظهر كونه منه باورد النهي عنه في النصوص وهو يقتضي البطلان في العبادة وكيف كان فعدم الاجزاء اوجه وان كان متوجها وقد اختاره العلامة في المختلف والشهيد في الدروس واعلم ان موضوع هذه المسئلة اخص من موضوع المسئلة السابقة لاختصاص هذه بيوم الشك او تفصيل هذه واطلاق تلك والخلاف واقع في المسئلتين وان كان في الثانية اشهر وربما قيل باتحادهما وان المسئلة مكررة وليس بجيد انتهى وفي ضه بعد قول المصنف اقربهما الاجزاء لحصول النية المطابقة للواقع وضميمة الآخر غير قادحة لانها غير منافية ولانه لو جزم بالندب اجزأ عن رمضان اجماعا فالضميمة المتردد فيها ادخل في المطلوب ووجه العدم اشتراط الجزم في النية حيث يمكن وهو هنا كذلك بنية الندب ومنع كون نية الوجوب ادخل على تقدير الجهل ومن ثم لم يجز لو جزم بالوجوب فظهر مطابقا ويشكل بان التردد ليس في النية للجزم بها على التقديرين وانما هو في الوجه وهو على تقدير اعتباره امر آخر ولانه مجزوم به على كل واحد من التقديرين اللازم منهما على جهة منع الخلو والفرق بين الجزم بالوجوب والتردد فيه النهي عن الاول شرعا المقتضي للفساد بخلاف الثاني انتهى وفي المدارك القولان للشيخ اولهما في ط وف و

الثاني في باقي كتبه واختاره ابن ادريس والمص واكثر المتأخرين وهو المعتمد لنا ان صوم يوم الشك انما يقع على وجه الندب فنيته على خلاف ذلك يكون تشريعا فلا يتحقق به الامتثال احتج القائلون بالاجزاء بانه نوى الواقع فوجب ان يجزيه وبانه نوى العبادة على وجهها فوجب ان يخرج من العهدة اما المقدمة الاولى فلان الصوم ان كان من شهر رمضان كان واجبا وان كان من شعبان كان نفلا واما الثانية فظاهرة وبان نية القربة كافية وقد نوى القربة والجواب عن الاول والثاني بالمنع من كون النية مطابقة للواقع وكون العبادة واقعة على وجهها فان الوجه المعتبر هنا الندب خاصة وان فرض كون ذلك اليوم في الواقع من شهر رمضان فان الوجوب انما يتحقق اذا ثبت دخول الشهر لا بدونه والوجوب في نفس الامر لا معنى له وعن الثالث بانه لا يلزم من الاكتفاء في صوم شهر رمضان بنية القربة الصحة مع ايقاعه على خلاف الوجه المأمور به بل على الوجه المنهي عنه واجاب عنه في المعتبر ايضا بان نية التعيين تسقط فيما علم انه من شهر رمضان لا فيما لم يعلم وهو حسن ولا يخفى ان موضوع هذه المسئلة اخص من موضوع المسئلة السابقة لان محلها لا يجوز ان يردد في نيته بين الوجوب والندب لاختصاص هذه بصوم يوم الشك واطلاق تلك فما ذكره بعض الشراح من اتحاد المسئلتين وانها مكررة ليس بجيد انتهى وفي المهذب واشار المص الى هذه المسئلة في يع وجعلها هي محل الخلاف وجزم فيما قبلها بالبطلان ولم يذكرها في النافع وجعل محل الخلاف مطلق التردد انتهى وفي التنقيح هنا مسئلتان مختلفتان من حيث التعدد وعدمه وتغاير صورة الفرض والجزم في مسئلتين ردد انه ان حصل الاجماع ندب وجزم فيهما بالبطلان ثم ردد فنوى انه فرض ان كان من رمضان ونفل ان كان من شعبان وفيه قولان هكذا فرضها المص في يع وتبعه في واحدة بالبطلان وذكر الخلاف في الاخرى ولم يبين الامر

لك بل هما واحدة لان موضع البحث فيهما واحد وهو يوم الشك ولاتحاد علة البطلان
فيهما وهو التردد والقطع فيهما بحكم واحد وهو البطلان او الصحة فان القائل بالصحة في
احدهما يقول به في الاخر فتصحيح احدهما خاصة احداث ثالث فانما اورد البحث
في المسالتين ايضا حاوات على التوزيع وذكر الخلاف في احدهما ان على تجويز البحث
فيه من ايراده في الاقوى ولهذا جعل الثانية لاقتضاء العطف مشاركة المعطوف
عليه في حكمه ومن جعله الاولى احتاج الى التعبير عليه في الثانية كالعلامة في المختلف
فانه ذكر المسئلة الثانية اولا وهي قوله فرض ان كان من رمضان وذكر البحث فيها ثم ذكر
الثانية وهي قولنا ردد بين انه واجب او ندب وقال الشيخ اجزاءه لما تقدم وقد مر في البحث
السابق انتهى البحث الرابع عشر لو اصبح بنية الافطار ثم بان انه من الشهر جدد
النية واجزأ به قبل الزوال ان لم يكن تناول وان كان ذلك بعد الزوال امسك وعليه القضاء فهنا حكمان الاول
وجوب تجديد النية والاجتزاء به اذا بان انه من الشهر قبل الزوال اذا لم يكن افسد صومه
وهو اجماع منا كما تقدم وبينا ان المعتبر والمنتهى والتذكرة والغنية وفيه حكوا
الاجماع وقالوا انه موضع وفاق بين العلماء وخبر الاعرابي المتقدم نص في الباب وفي
فحوى ما دل على انعقاد الصوم من المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال
دليل ايضا لان من هذا شانه كان اعذر منهما ويعضده اصالة عدم اشتراط
تقديم النية على هذا الوجه واصالة عدم وجوب قضاء هذا اليوم والثاني وجوب
الامساك والقضاء اذا كان ذلك بعد الزوال اما وجوب القضاء فلفوات الصوم
بفوات وقت نيته بالزوال على الاظهر الاشهر اما وجوب الامساك بقية النهار فالظاهر
انه لا خلاف فيه بل ظاهر المنتهى انه لم يخالف فيه احد من العلماء الا النادر من العامة
وفي المنتهى الاجماع عليه وما نقل عن ابن الجنيد انه ساوى ما بين قبل الزوال وما بعده

فيه وجوب

فيه وجوب تجديد النية والاجتزاء به اذا بقي جزء من النهار ضعيف متروك وفي
النهاية واذا نوى الانسان الافطار يوم الشك ثم علم انه يوم من شهر رمضان
جدد النية ما بينه وبين الزوال وقد اجزاه اذا لم يكن فعل ما يفسد الصوم
وان كان قد تناول ما يفسد الصيام امسك بقية النهار وكان عليه القضاء
وان لم يعلم الا بعد الزوال امسك بقية النهار عما يفسد الصيام وكان عليه قضاء
ذلك اليوم انتهى وفي ط ومتى تأخرت نية الفرض عن طلوع الفجر سهوا او عدم
علم بانه من رمضان وجددت قبل الزوال كان صحيحا ويكون صائما من اول النهار
الى اخره وهكذا ان جدد نية الصوم في انواع الفرض او النفل قبل الزوال كان
صوما صحيحا ومن فاتته النية الى بعد الزوال في شهر رمضان جدد النية وكان
عليه القضاء هذا اذا اصبح بنية الافطار مع عدم علمه بانه من الشهر انتهى وفي ف
اذا اصبح يوم الشك وهو يوم الثلثين من شعبان يعتقد انه من شعبان بنية
الافطار ثم بان من رمضان لقيام بينة عليه قبل الزوال جدد النية فصام وقد
اجزأه وان بان بعد الزوال امسك بقية النهار وكان عليه القضاء دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم انتهى وفي الغنية ويجوز لمن فاتته ليلا تجديدها الى قبل
الزوال بدليل الاجماع المتردد انتهى وفي السرائر فاما من اصبح بنية الافطار ثم قامت
عنده البينة بدخول الشهر فان كان ذلك قبل الزوال ولم يتناول ما يفسد الصيام فيجدد
النية وقد تم صومه ولا قضاء وان كان ذلك بعد الزوال فيجب عليه الامساك باقي نهاره
ويجب عليه القضاء فان لم يمسك باقي نهاره وتعمد افطر فانه يجب عليه مع القضاء الكفارة
انتهى لانه قد اكل في نهار رمضان بعد حصول علمه به انتهى وفي الكفاية ولو اصبح
في يوم الشك بنية الافطار ثم ظهر انه من الشهر ولم يكن تناول جدد نية الصوم واجزأه

لا اعرف خلافا فيه بينهم ولو زالت الشمس امسك واجبا وقضى عند الاكثر وعن ابن
الجنيد انه اجزأ بالنية فيما بعد الزوال اذا بقي جزء من النهار والمسئلة محل تردد انتهى
البحث الخامس عشر لو نوى الصوم في رمضان ثم نوى الخروج منه بعد انعقاده لم يبطل صومه
على الاظهر الاشهر وفي ك ما اختاره المص من عدم بطلان الصوم بنية الافطار
هو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه الشيخ والمرتضى واتباعهما انتهى وقال الشيخ
واذا جدد نية الافطار في خلال النهار وكان قد عقد الصوم في اوله فانه لا يصير
مفطرا حتى يتناول ما يفطر انتهى وفي الخلاف اذا نوى في اثناء النهار انه قد ترك
الصوم او عزم على ان يفعل ما ينافي الصوم لم يبطل صومه وكذلك الصلوة ان نوى ان يخرج
منها او شك هل يخرج ام لا لا تبطل صلوته وانما تبطل الصوم والصلوة بفعل ما ينافيهما
انتهى والقائل بعدم الصحة وفساد الصوم ولزوم القضاء والكفارة هو ابو الصلاح
وشاركه العلامة في المختلف في القول بفساد الصوم ووجوب القضاء دون الكفارة
واحتج العلامة في المختلف لمختاره ان الصوم عبادة مشروطة بالنية وقد فات شرطها
فتبطل اما المقدمة الاولى فظاهرة واما الثانية فلان نية الخروج من الصوم ورفضه
مضادة لنية الصوم اذ لا يمكن ارادة الضدين دفعة وقد حصلت نية الخروج
فينتفي نية الصوم وبان الاصل اعتبار النية في جميع اجزاء العبادة لكن لما كان
ذلك شاقا اعتبر حكمها وهو ان لا ياتي بنية تخالفها ولا ينوي قطعها فاذا نوى القطع
زالت النية حقيقة وحكما فكان الصوم باطلا لفوات شرطه ولانه عرى جزء منه عن
النية حقيقة وحكما فلا يكون معتبرا في نظر الشرع واذا فسد صوم جزء من اليوم فسد
صوم ذلك اليوم باجمعه وفي الجميع منع اما الاول فمنع المضادة بين نية الخروج ونية
الصوم واما الثاني فمنع ان مجرد نية القطع تزيل النية واما الثالث فمنع فساد

الصوم بجزء

الصوم بخلو بعضه عن النية دليل المختار ان نواقض الصوم والصلوة قد نص
لنا عليها ولم يذكروا في جملتها هذه النية فمن جعلها من ذلك كان عليه الدلالة انتهى
وان النية شرط انعقاده وقد حصل فلا تبطل بعد انعقاده ونمنع كون دوام
النية شرطا وفي المدارك والحق ان مرجع الخلاف في هذه المسئلة الى ان استمرار النية
في زمان الصوم هل هو شرط ام لا وقد قطع الشيخ والمرتضى والمص في المعتبر بعدم اشتراط
في الاحرام ولا باس به لانه الاصل وليس له معارض يعتد به ومع ذلك فالمسئلة محل تردد
انتهى وفي المعتبر والمنتهى ان دوام النية ليس شرطا وفي القواعد والايضاح قال
ولو تقدمت نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم عاد الى نية الصوم صح الصوم على
اشكال اقول ينشأ من اختلاف الاصحاب فان الشيخ في المبسوط والخلاف ذهب
الى الصحة وذهب ابو الصلاح الى البطلان ومبنى هذه المسئلة ما تقرر في علم الكلام
من ان ارادتي الضدين هل يتضادان ام لا فقال الشيخ لا فلا يبطل الصوم لانه
مركب من جزئين الامساك والنية والامساك عما لا ينافيه الا فعل ما يمسك عنه
فاذا لم ينافه نية لم ينافيه خصوصا مع عدم استمرارها ووجود نية اخرى ضدها او
قال ابو الصلاح نعم يتضاد ارادتا الضدين فيبطل صومه والاقوى عندي
البطلان لان الصوم توطين النفس على الامتناع عما سماه الشارع بالمفطرات
وارادة فعل المفطر ينافي توطين النفس على عدمه لتنافي اللازمين انتهى
البحث السادس عشر لو شك هل نوى ام لا لم يجب شيء كما في المنتهى البحث السابع عشر
قال في المنتهى والتحرير لو نوى انه يصوم غدا من رمضان لسنة تسعين مثلا وكان
سنة احدى وتسعين صحت نيته اما لو كان عليه قضاء اليوم الاول من رمضان فنوى
قضاء اليوم الثاني او كان عليه صوم من سنة اربع فنوى من سنة خمس فالوجه

عدم الاجزاء انتهى وفي المنتهى علل عدم الاجزاء بانه صوم لا يتعين بزمان فلا بد من
النية والذي عليه لم ينوه فلم يكن مجزيا كما لو كان عليه رقبة من ظهار فنوى اعتاقا عن
القطر انتهى البحث الثاني عشر لو اجزه عدل واحد بالهلال وقلنا بعدم الاكتفاء
ما الاقرب انه لا يجوز ان ينوي عن رمضان واجبا وكذا لو كان عارفا بحساب
المنازل والتسيير او اجزه العارف بالهلال من غير مشاهدة البحث الثالث عشر
لو نوى انه صائم غدا ان شاء الله فان قصد الشك والتردد لم يصح صومه وان
قصد التبرك او انه موقوف على المشية والتوفيق صح صومه كذا في المنتهى والتحرير العشرون
لو نوى قضاء رمضان او تطوعا وهو يعلم لم يصح قاله التحرير والمنتهى وعلله الاخير بانه صوم
لا يتعين وقته فافتقر الى التعيين ولانه جعله مشتركا بين الفرض والنفل فلا يتعين لاحدهما
لعدم الاولوية ولا لغيرهما لعدم القصد الحادي والعشرون لو نوى ليلة الثلثين من رمضان
انه كان غدا منه فهو صائم وان كان من شوال فهو مفطر في المنتهى عندنا فيه تردد وفي
التحرير فيه صح صومه نظر الثاني والعشرون لو ترك النية عامدا حتى زال الشمس وجب
عليه الامساك والقضاء وهل يثاب على الامساك الاظهر انه يثاب ثواب الامساك لا
ثواب الصوم الثالث والعشرون لو اصبح بنية الافطار مع علمه بانه من الشهر و
وجوبه عليه ثم جدد النية لم يجزئه سواء كان قبل الزوال او بعده ووجب عليه الامساك
سواء افطر او لا ثم يقضي واجبا الرابع والعشرون قال الشيخ رحمه الله شرط النية ارادة
فلا يتعلق بالعدم بل بتوطين النفس على الامتناع او فعل كراهية لحدوث المفطر
وتحقيق ان العدم لاستمراره غير مقدور والصوم عبارة عن نفي المفطر فلا يتعلق النية
به بل متعلق الارادة توطين النفس على الامتناع وقهرها عليه بتخويفها من العقاب و
هو وجودي او بجعل كراهية تتعلق بحدوث المفطر الرابع والعشرون قال في

البسوط

المبسوط والصبي اذا نوى صح ذلك منه وكان صوما شرعيا انتهى وفي المنتهى والتحرير
صوم صبي المميز شرعي ونيته معتبرة ولو بلغ قبل الزوال بغير المبطل وجب عليه تجديد النية
والاتمام انتهى وفي الشرائع نية الصبي صحيحة وصومه شرعي وخالف في المختلف وقال فيه
بعد كلام المبسوط وغيره في ذلك اشكال والاقرب انه على سبيل التمرين وانه تكليف
مندوب اليه فالاقرب المنع لان التكليف مشروط بالبلوغ ومع انتفاء الشرط ينتفي المشروط
انتهى وفي المسالك اما صحة نيته وصومه فلا اشكال لانه من باب خطاب الوضع وهو
غير متوقف على التكليف واما كون صومه شرعيا ففيه نظر لاختصاص خطاب الشرع بالمكلفين
وفي المدارك وهو غير جيد لان الصحة والبطلان اللذين هما موافقة الامر ومخالفته لا
يحتاج الى توقيف من الشارع بل يعرف بمجرد العقل ككونه مؤديا للصلوة وتاركها فلا
يكون من حكم الشرع في شيء بل هو عقلي مجرد كما صرح به ابن الحاجب وغيره انتهى والدليل
على صحته وشرعيته اطلاق الامر وان الامر بالامر بالشيء امر بذلك الشيء يعني ان المتبادر
من حال الامر كونه مريدا لذلك الشيء وفي المدارك ناقش في اشتراط البلوغ على الاطلاق قال
فان العقل لا يابى توجه الخطاب الى الصبي المميز والشرع انما اقتضى توقف التكليف بالواجب
والمحرم على البلوغ لحديث رفع القلم ونحوه اما التكليف بالمندوب وما في معناه فلا مانع منه
عقلا ولا شرعا وما بلغ فالخطاب باطلاقه يتناوله والفهم الذي هو شرط التكليف حاصل
هو المقدور ومن ادعى اشتراط ما زاد على ذلك طولب بدليله ويتفرع على ذلك وصف العبادة
الصادرة منه بالصحة وعدمه فان قلنا انها شرعية جاز وصفها بالصحة لانها عبارة عن
موافقة الامر وان قلنا انها تمرينية لم توصف بصحة ولا فساد انتهى الخامس والعشرون
لو نوى صوم الشك عن فرض عليه اذا استمر الشك او بان انه من شعبان اجزاه ولو بان انه من
رمضان اجزاه عنه ووجب عليه قضاء ما نواه السادس والعشرون لو صام احد الايام

وفي المدروس لا يجب الصوم على
الصبي وان اطاق نعم يمرن
عليه لسبع ولشدة على تسع و
يكون صوما شرعيا بمعنى
استحقاق الثواب ودخوله
في اسم العام انتهى وفي المنتهى
قال لا خلاف بين اهل العلم في
شرعيته لكان النبي صلى الله عليه وآله امر ولي
الصبي بذلك من طرق الخاصة
ما رواه في الحسن عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال انا نامر
صبياننا بالصيام اذا كانوا
بني سبع سنين ما اطاقوا
من صيام اليوم فاذا غلبهم
العطش افطروا ولان
فيه تمرينا على الطاعة ومنعا
عن الفساد فكان شرعيا ثابتا
في نظر الشرع اذا ثبت ذلك فان
صومه صحيح شرعي ونيته صحيحة
شرعية وينوي الندب لانه
الوجه الذي يقع عليه فلا
ينوي غيره وقال في المنتهى

العلماء الا من شذ ممن خالفنا وهو الحسن انتهى وقال الشيخ في المبسوط يجب القضاء
والكفارة باكل المعتاد كالخبز واللحم وغيره كالتراب والحجر والفحم والخزف والبرد وغير ذلك
وشرب المعتاد كالمياه والاشربة المعتادة وغيره كماء الشجر والفواكه وماء الورد وغيرها
وبه قال المفيد وابن حمزة وقال السيد المرتضى الاشبه ان الاكل والشرب لغير المعتاد
لا ينقض الصوم ولا يبطل واختاره ابن الجنيد ونقل السيد عن بعض اصحابنا انه
يوجب القضاء خاصة وقال الشيخ في الخلاف اذا اكل ما لا يؤكل باختياره كالخرز و
الخزف والنبات والخشب والجوهر او شرب غير مشروب كماء الشجر والورد والعرق
كل هذا العرق وهو قول جميع الفقهاء دليلنا قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل والصيام
هو الامساك عن كل شيء وما روي من الاخبار فيمن اكل او شرب متعمدا انه يفطر يتناول
هذا الموضع لان من اكل شيئا مما ذكرناه او شرب يسمى اكلا انتهى وفي السرائر و
كذلك يقوى في نفسي القضاء والكفارة على من ازدرد شيئا يقصد به افساد الصوم
سواء كان مطعوما معتادا مثل الخبز واللحم او لا يكون مثل التراب والحجر والحصى
والخزف والبرد وغير ذلك لانه اجماع من الفرقة انتهى وفي الغنية الذي يوجب القضاء
والكفارة ما يصل الى جوف الصائم مع ذكره للصوم من عمد واختيار سواء كان باكل او
شرب او شم او ازدراد لما لا يؤكل في العادة الى ان قال بدليل الاجماع الماضي
ذكره وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة انتهى وفي العبر وكذا يفطر لو تناول
ما ليس بمعتاد كالحصاة والحديد والتراب او شرب ما ليس بمعتاد كعصارة الاشجار والانوار
لان الصوم امساك عما يصل الى الجوف وتناول هذه الاشياء ينافي الامساك فكان
مفسدا للصوم انتهى واختار ما عليه المشهور من تناول الاكل والشرب المعتاد وغيره
النافع والارشاد والدروس والمفاتيح والتحرير والقواعد والروضة والكفاية وغيرها

المكروهة عن فرض عليه اجزأه السابع والعشرون لو امسك غيره عما يجب الامساك عنه فان
نوى مع ذلك صح وكان بحكم الصائم وان لم ينو وجب القضاء الثامن والعشرون
الكافر يجب عليه الصوم اجماعا ولا يصح منه اجماعا لامتناع نية التقرب منه ما دام كافرا
فاذا اسلم سقط القضاء اما المرتد فيجب عليه ولا يصح منه اجماعا ويقضي بعد عوده ولو نوى
الصوم ثم ارتد في اثنائه ثم اعاد قبل تناول المفطر قال الشيخ رحمه الله صح صومه وفيه نظر ظاهر
المقصد الثاني فيما يجب فيه الامساك عنه وهو واجب وندب القسم الاول
الواجب وفيه ثمانية واربعون بحثا الاول يجب الامساك عن الاكل والشرب والجماع
والانزال والكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام والارتماس في الماء وايصال الغبار الغليظ
الى الحلق والبقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر والقيء عامدا والحقنة وجميع المحرمات فهنا
~~[illegible]~~ وجوب الامساك عن الاكل والشرب نهارا مستفاد من النص و
الاجماع اما تحريم المعتاد من الماكول والمشروب فقد وقع عليه الاجماع وفي المعتبر فعليه اجماع
العلماء وفي المنتهى يقع الافطار بالاكل والشرب للمعتاد بلا خلاف على ما تقدم وفي ك
اما تحريم المعتاد من كل ماكول ومشروب فعليه اجماع العلماء انتهى وفي شرح السيد العلامة
المجاور بمشهد مولانا الحسين عليه السلام بالكتاب والسنة والاجماع المحقق المقطوع به في
المعتاد من الماكول والمشروب واما تحريم غير المعتاد من الماكول المشروب كالحصاة والحجر
والتراب ومياه الانوار وعصارة الاشجار فعليه الاجماع ايضا وفي المنتهى واما ما ليس
بمعتاد فذهب اليه علماؤنا وهو قول عامة اهل العلم انتهى وفي ك واما غير المعتاد
فالمعروف من مذهب الاصحاب تحريمه ايضا لان تحريم الاكل والشرب يتناول المعتاد و
غيره انتهى وفي شرح النافع للسيد المذكور للاجماع المحكي في صريح الناصريات وفي و
الغنية والسرائر وظاهر المنتهى وغيره في غير المعتاد وظاهر الاولين انه مجمع عليه بين

العلماء

الدليل عليه بعد الاجماع قوله تعالى كلوا واشربوا الآية سوغ الاكل والشرب مطلقا الى غاية التبيين
فيكون محرما بعده وهو يتناول كل ما كول ومشروب ثم امرنا باتمام الصوم وهو الامساك
عن الماكول والمشروب وغيرهما وان الصوم امساك عما يصل الى الجوف ويتناول
هذه الاشياء بنا في الاباحة وما عليه ابن الجنيد والمرتضى من عدم تحريم الاكل والشرب
الغير المعتادين ... بان تحريم الاكل والشرب انما ينصرف الى المعتاد ولانه المتعارف
فيبقى الباقي على اصل الاباحة وفي شرح النافع ولكنهما نادران مهجوران بما مضى
البحث الثالث بقايا الغذاء المتخلف بين اسنانه اذا ابتلعها نهارا عمدا افسد
صومه سواء اخرجها من فيه ام لم يخرجها وسواء كان يسيرا او كثيرا وسواء كان مما يجري
به الريق ولا يتميز منه او كان يتميز البحث الرابع الريق اذا جرى على حلقه على ما جرت
به العادة لم يفطر به وكذا لو جمعه في فمه ثم ابتلعه ولو اخرجه من فيه الى طرف ثوبه او بين
اصابعه ثم ابتلعه افطر ولو ترك في فيه حصاة او شبهها فاخرجه وعليه ريق ثم اعاده في
فيه والريق عليه فالوجه الافطار ولو ابتلع ريق غيره افطر ولو ابرز لسانه وعليه
ريق ثم ابتلعه لم يفطر لانه لم ينفصل عن محل المعتاد فكان كما لو جمع الريق على لسانه
باطنا البحث الخامس لو جمع في فيه فلسا ثم ابتلعه فان كان خاليا من الطعام لم يفطر
لما رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القلس يفطر الصائم قال لا
وفي القاموس القلس ما خرج من الحلق ملء الفم او دونه وليس بقيء فان عاد فهو
قيء انتهى وفي النهاية القلس بالتحريك وقيل بالسكون ما خرج من الجوف ملء الفم او دونه وليس بقيء فان
عاد فهو القيء وفي الصراح قلس ... ازطعام ... زيادة ... انتهى
... انتهى ولو مازج غذاء او نحوا اجتلابه افطر وان لم يبتلعه ولو لم يتعمد لم يفطر باجتلابه ولم
يبطل ... البحث السادس لو ابتلع النخامة المجتلبة من صدره او راسه لم يفطر البحث السابع

حكم الانزال

حكم الانزال وحكم الاكل فيما تقدم فلو ابتلع المعتاد او غيره ابطل صومه على ما سلف في الاكل
هذا على المذهب المختار المشهور واختار السيد المرتضى ان ابتلاع الحصاة ونحوها
ليس بمفسد وهو ضعيف البحث الثامن اتفق العلماء على ان الجماع في القبل مفسد للصوم
مع العمد انزل او لم ينزل وفي المعتبر ولا خلاف ان الجماع قبلا ودبرا يفسد الصوم سواء
انزل او لم ينزل وعليه اجماع العلماء انتهى وفي المنتهى الجماع في القبل مفسد للصوم مع
العمد بلا خلاف بين العلماء سواء انزل او لم ينزل بلا خلاف انتهى وفي التحرير الجماع في
القبل مفسد للصوم مع العمد اجماعا انتهى وفي شرح النافع للسيد الشيخ العالم المجاور بمشهد مولانا
الحسين عم يجب الامساك عن الجماع قبلا ودبرا ولو لم ينزل اجماعا في الاول وكتابا وسنة و
فتوى انتهى وفي المبسوط يجب القضاء والكفارة بالجماع في الفرج انزل او لم ينزل سواء
كان قبلا او دبرا فرج امراة او غلام او بهيمة او ميتة وعلى كل حال على الظاهر من المذهب
انتهى وفي الشرائع وعن الجماع في القبل اجماعا وفي المدارك هو موضع وفاق بين المسلمين انتهى
وفي المهذب الطبق الاصح على ان الجماع في القبل وجوب الكفارة و... تظافرت
الروايات انتهى وفي الكفاية يجب الامساك عن الجماع قبلا بلا خلاف في ذلك انتهى و
في المفاتيح يجب الامساك عن الجماع للاجماع انتهى وفي الانتصار ومما انفرد به الامامية
القول بايجاب القضاء والكفارة على من اعتمد انزال الماء الدافق بغير جماع الى ان قال دليلنا
الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط وبراءة الذمة انتهى وفي الغنية سواء كان بجماع او غيره
الى ان قال بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة انتهى والدليل
عليه بعد الاجماع المستفاد المذكور الاية والسنة واما الوطي في الدبر مع الانزال اجماعي ايضا
وقد عرفت من المبسوط الاجماع وكذلك المعتبر وفي المنتهى اما الوطي في الدبر فان كان مع
الانزال فلا خلاف بين العلماء في افساده الصوم انتهى وفي المدارك اما الوطي في الدبر

وفي الذخيرة اما وجوب الامساك عن الجماع في القبل وكونه مفسدا للصوم موجبا للقضاء والكفارة فلا خلاف فيه بين المسلمين انتهى

وفي التحرير وكذلك الوطي في الدبر مع الانزال ... وفي الذخيرة واما الوطي في الدبر ... الانزال فلا خلاف ... انه ... موجب للقضاء والكفارة انتهى

فان كان مع الانزال فلا خلاف بين العلماء كافة في انه مفسد للصوم انتهى واكثر الادلة
ايضا بعد الاجماع الاية والرواية واما الوطي في الدبر بدون الانزال ففيه روايتان اشهرهما
بل الاجماع على انه مفسد للصوم ايضا وقد عرفت من المبسوط انه الظاهر من المذهب وفي المدارك
وان كان الوطي بدون الانزال فالموقوف ... مذهب الاصحاب ... كذلك للاطلاق النهي عن المباشرة
في الاية الكريمة خرج من ذلك ما عدا الوطي في القبل والدبر فيبقى الباقي مندرجا في الاطلاق ...
التحريم كان مفسدا للصوم بالاجماع المركب انتهى وفي شرح النافع وعلى الاشهر الاقوى في صورة عدم
الانزال بل لم اجد فيه مخالفا انتهى وفي المعتبر وفي الدبر ان لم ينزل فروايتان اشهرهما
الافطار انتهى والاخرى عدم النقض قال الشيخ ره هذا خبر غير معمول عليه وهو مقطوع
الاسناد لا يعول عليه ولو جامع ما في غير الفرجين فان انزل افسد صومه للانزال وان
لم ينزل لم يفسد صومه البحث التاسع لو وطي ميتة في فرجها قبلا او دبرا كان حكمه حكم وطي
الحية البحث العاشر لو وطي بهيمة فان انزل افسد صومه وان لم ينزل اتبع وجوب الغسل
فان اوجبناه افسد صومه لانه مجنب والا فلا وفي الخلاف اذا اتى بهيمة فامنى كان عليه القضاء
والكفارة فان اولج ولم ينزل فليس لاصحابنا فيه نص لكن يقتضي المذهب ان عليه القضاء
لانه لا خلاف فيه واما الكفارة فلا تلزمه لان الاصل براءة الذمة ولم يوجب الغسل قال ابن
ادريس لما وقفت على كلامه كثر تعجبي والذي دفع الكفارة به يدفع القضاء مع قوله انه لا نص لاصحابنا
فيه واذا لم يكن فيه نص مع قولهم اسكتوا عما سكت الله عنه فقد كلفه القضاء بغير دليل واي
مذهب لنا يقتضي وجوب القضاء بل اصول المذهب يقتضي نفيه وهي براءة الذمة والخبر المجمع عليه
الاقرب ان افساد الصوم وايجاب القضاء والكفارة احكام تابعة لايجاب الغسل لكل موضع
قلنا بوجوب الغسل فيه وجبت الاحكام الثلثة فيه ايضا والا فلا لان الغسل معلول الجنابة
وهي علة للاحكام المذكورة فاذا حصل المعلول دل على وجود العلة فيلزم وجود المعلول الاخر

وفي التذكرة قال في ... اذا ادخل ذكره في دبر امراة او غلام كان عليه القضاء والكفارة وادعى الاجماع عليه انتهى

ومن العجب قوله انه لا نص فيه ثم ادعى الاجماع على وجوب القضاء ثم كيف يجب القضاء فيها
مع عدم ايجاب الكفارة مع انهما معلولا الجنابة وايضا كيف يجب القضاء ولا يجب الغسل
واصالة براءة الذمة قد يصار الى خلافها لقيام الدليل وقد ذكرناه انتهى وفي المعتبر ولو
وطي بهيمة ولم ينزل ابنى على وجوب الغسل وقال الشيخ لا يجب الغسل ويفطر والاولى ايجاب الغسل
والحكم بالافطار وان لم ينزل الا في فرج حيوان فوجب ... انتهى وفي المنتهى قال
الشيخ لا يجب الغسل ويفطر والاولى الحكم بايجاب الغسل والافطار لانه وطي حيوانا في فرجه
فوجب تعلق الحكمين به كالمراة البحث الحادي عشر لو وطي الغلام في دبره فسد صومه انزل
او لم ينزل وهذا هو المشهور بين الاصحاب وفي الذخيرة والمشهور بين الاصحاب ان
وطي دبر الغلام ايضا مفسد للصوم وقد يشعر كلام الشيخ بتردده في الحكم بافساد الوطي في
الدبر مطلقا انتهى وعرفت ان الشيخ في الخلاف ادعى الاجماع على وجوب القضاء والكفارة
بمجرد وطي الغلام انزل او لم ينزل وفي شرح النافع للسيد الشيخ العالم اقوا وعليه اكثر الاصحاب
وفي الذخيرة بانه المشهور بينهم وفي الخلاف الاجماع عليه وهو الحجة المعتضدة بفحوى ما دل على
بطلان ... المراة المحلاة واطلاق نحو الصحيح عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه
من الكفارة مثل ما على الذي يجامع ونحوه المرسل والتقريب ان الواطي مجامع وفيها نظر
فاذا العمدة هو نقل الاجماع مؤيدا بالشهرة بين الاصحاب ثم قال فيتجه القول بالفساد
بوطي البهيمة ايضا لما مر من ايجابه الغسل وفي نقل الخلاف عنه مع ذكرنا بدعوى الاجماع
عليه ولا ينافيه تعريضه قبلها بانه لم يجد لاصحابنا نصا لاحتمال ان يكون مراده من النص
النص الصادر عن المعصوم عم وبالجملة فالنجعة في المسئلتين الفساد وفاقا للاكثر الاصحاب
خلافا للحلي في الثانية وللمبسوط في الاولى فجعلها كالوطي في دبر المراة ولا دليل لهما سوى
الاصل المخصص بما مر كعموم لا يضر الصائم اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء

وفي الذخيرة وجوب ... بلا خلاف في ذلك وفي وجوب القضاء والكفارة خلاف بين الاصحاب فذهب الشيخ في المبسوط انه مفسد للصوم موجب للقضاء والكفارة انتهى

والارتماس في الماء هنا وخلاف ط هنا وفيما غير معلوم بل والظاهر الامن جهة التعبير بلفظ
الاحتياط وهو غير صريح في الاستحباب بل والظاهر في كلام القدماء الاستدلال به على كثير من الواجبات
مضافا الى تصريحه قبل بالوجوب جاعلا له مقتضى المذهب كما مر انتهى وفي المعتبر وفي فساد الصوم
بوطء الغلام تردد وان حرم انتهى وفي المدارك و المسئلة محل اشكال وان كان المصير الى
ما عليه المعظم لا يخ من قرب انتهى البحث الثاني عشر قال في المنتهى البحث في الموطوء كالبحث
في الواطي فيجب على الموطوء في دبره الغسل ويكون مفطرا وكذا المراة الموطوءة في الدبر او
القبل اما لو انزل لمجامعها في غير الفرجين فان الحكمين يختصان به ولا نعلم خلافا
في ان المراة الموطوءة في قبلها طوعا يفسد صومها انتهى وفي التحرير الاجماع على ان
الموطوءة في قبلها مختارة عالما يفسد صومها اما الموطوءة في دبرها و الغلام الموطوء
فالاقرب فساد صومهما انتهى وفي شرح النافع للسيد الشيخ المعاصر فان البحث في
الموطوء كالبحث في الواطي فيجب على الموطوء في دبره الغسل ويكون مفطرا اذا كان مطاوعا
وكذا المراة الموطوءة في دبرها او قبلها بلا خلاف ظاهر الا ظاهر المنتهى انه لا خلاف
فيه بين العلماء حيث لم ينقل عن احد منهم فيه خلافا انتهى البحث الثالث عشر لو ساحقت
امراتان فان انزلتا افسدتا صومهما وان لم تنزلا لم يفسد صومهما ولو انزلت احدهما
اختص الفساد بها البحث الرابع عشر لو ساحق المجبوب فانزل افسد وان لم ينزل فهو
على صومه البحث الخامس عشر كل من انزل نهارا عمدا افسد صومه اجماعا سواء كان
باستمناء او ملامسة او ملاعبة او قبلة او مباشرة وغير ذلك من انواع ما يوجب الانزال وفي
المعتبر اتفاقا وفي المنتهى بلا خلاف انتهى وفي شرح النافع بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع
في الانتصار والغنية والتذكرة والمنتهى وغيرها بل ظاهرهم عدم خلاف بين العلماء انتهى
وفي المدارك وقد اجمع العلماء كافة على ان الاستمناء مفسد للصوم انتهى والدليل عليه بعد الاجماع

الاخبار المستفيضة

وفي الذخيرة ولكل من حكم تعلق حكم القضاء والكفارة والاثم بالواطي تعلق بالموطوء ايضا لا اعلم في ذلك خلافا بين الاصحاب انتهى

الاخبار المستفيضة منها الصحيح عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه الكفارة
مثل ما على الذي يجامع وفي الموثق عن رجل لزق باهله فانزل عليه اطعام ستين مسكينا
مد لكل مسكين ومعناه الخبر والرضوي واطلاقهما بل عموم اكثرها الناشي عن ترك الاستفصال
عموم الحكم المذكور فيما لو امنى الحاصل عقيب الملامسة ولو لم يقصد الانزال وفي المختلف لو امنى
عند الملامسة من غير قصد للانزال وجب عليه القضاء والكفارة على المشهور انتهى وفي المهذب
وعزاه الى المشهور بين الاصحاب وفي المعتبر ويفطر بانزال الماء بالاستمناء والملامسة والقبلة
اتفاقا انتهى وفي المختلف ادعى الاجماع ايضا على لزوم القضاء والكفارة بذلك على الاطلاق
وخلاف ابن الجنيد حيث اوجب القضاء خاصة دون الكفارة ضعيف كالقول بعدم وجوب
القضاء والكفارة مع عدم التعمد لان الاخبار الدالة على وجوب القضاء والكفارة على الاطلاق
وان لم يقصد ولم يتعمد وان كانت فيها ما لا يعتبر بالاصل معتضدة ومنجبرة بالشهرة العظيمة
المحققة والمحكية بل الاجماع كما عرفت نعم في المرسل المروي عن المقنع لو ان رجلا لصق باهله
في شهر رمضان فامنى لم يكن عليه شيء وهو وان دل باطلاقه على ما ذكره الا انه مع ارساله
وشذوذ اطلاقه محمول على التقية لان القول بعدمه منصب فقهاء العامة البحث السادس عشر
قال الشيخ لو نظر الى ما لا يحل له النظر اليه بشهوة فامنى فعليه القضاء وان كان نظره الى ما
يحل له النظر اليه فامنى لم يكن عليه شيء فان اصغى او تسمع الى حديث فامنى لم يكن عليه شيء
وقال ابو الصلاح لو اصغى الى حديث او ضم او قبل فامنى فعليه القضاء وقال المفيد ان
تشهى او اصغى الى حديث فامنى وجب عليه القضاء وفي المختلف والاقرب عندي انه
ان قصد الانزال وجب عليه القضاء والكفارة والا فالقضاء ان كرر ذلك حتى انزل
انتهى وهو الاظهر لانه تعمد الانزال فكان كالمجامع وقد تقدم البحث في ذلك وفي المدارك
الاصح عدم الوجوب الا اذا كان معتادا للامناء عقيب النظر وقصد ذلك فيجب القضاء

وهو الاظهر الاشهر

والكفارة سواء كانت محرمة ام محللة انتهى وفي شرح النافع للسيد الشيخ المعاصر لمشهد
مولانا الحسين ع بعد قول الماتن لا يجب القضاء على من نظر الى امراته فامنى محللا كانت او محرمة الا اذا
كان معتادا للامناء عقيب النظر وقصد ذلك فيجب القضاء والكفارة معا على اصح الاقوال و
اظهرها استنادا في الاول الى الاصل مع عدم دليل على وجوب شيء بمجرد النظر مطلقا
لو مع اعتياد الامناء عقيبه من غير قصد اليه وفي الناصرية وفي الاجماع عليه وفي الثاني انه
مع قصده النظر واعتياد الامناء عقيبه متعمد له فيشمله عموم ما دل على وجوب القضاء و
الكفارة بالاستمناء عمدا والذي اظنه ان هذا ليس محل خلاف لا حد في اجابة الامرين و
انما الخلاف في عدم وجوبهما في الاول كما مطلقا هو خيرة السيد والقاضي والحلي والفاضل
هنا وفي المعتبر والشرائع والارشاد وتحقيقه في المدارك او اذا كان الى
محرم والا فيجب القضاء مطلقا كما عن الشيخين والديلمي في التحرير والمنتهى لكن فيهما التقييد بشهوة
كما عن طائفة او اذا لم يقصد الانزال و الا كرر النظر والا فيجب بقصد الانزال القضاء
والكفارة معا او بالتكرار الاول خاصة كما في المختلف انتهى البحث السابع عشر لو كان ذا شهوة
مفرطة بحيث يغلب على ظنه انه اذا قبل انزل لم يحرم التقبيل لانها مغبرة للصوم فحرمت كالاكل
وان كان ذا شهوة لا يبلغ معها غلبة الظن بالانزال كانت مكروهة كذا في التحرير والمنتهى
البحث الثامن عشر لو قبل او لمس او استمنى بيده ولم ينزل لم يفسد صومه اجماعا وفي المنتهى والتحرير
اجماعا البحث التاسع عشر لو انزل من غير شهوة كالمريض عمدا افسد صومه العشرون لو فكر
فامنى ففي الافساد تردد ينشا من قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما حدثت به نفسها
ما لم تعلم مع كونه متمكنا من فعله وتركه ولهذا مدح الله المتفكر في ذاته تعالى وامر بالتفكر في
مخلوقاته ومدح المتفكرين في خلق السموات والارض ولو كان غير مقدور لم يتعلق به
هذه الاحكام كالاحتلام الحادي والعشرون لو خطر بقلبه صورة الفعل فانزل لم يفسد

صومه

صومه لان الخاطر لا يمكن دفعه الثاني والعشرون لو امنى بالتقبيل لم يفطر اجماعا و
في المنتهى عندنا البحث الثالث والعشرون اختلف الاصحاب في فساد الصوم بالكذب
على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام بعد اتفاقهم على ان غيره من انواع الكذب لا يفسد
الصوم وان كان محرما قال الشيخان الكذب على الله تعالى وعلى رسوله وعلى الائمة ع
متعمدا مع اعتقاد كونه كذبا يفسد الصوم ويجب به القضاء والكفارة وهذا مذهب السيد
المرتضى في الانتصار وقال السيد المرتضى في الجمل وابن ادريس لا يفسد الصوم وفي المدارك
وهو المعتمد وفي المختلف وهو الاقوى عندي وفي التحرير وهو قوي والاظهر الاشهر
عند القدماء الافساد ووجوب القضاء والكفارة وعزاه في الحلي الى اكثر الاصحاب وفي
الدروس الى المشهور والدليل عليه الاجماع حكاه السيدان في الانتصار والغنية و
ما رواه الشيخ عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك
الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة ع وما رواه سماعة قال سالته عن رجل
كذب في شهر رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه و
وضوءه اذا تعمد وفي المعتبر وطعن الاخرون في الروايتين الاولى بانها تضمنت
ما اجمعت العلماء على خلافه وهو نقض الوضوء والثانية لضعف عثمان بن عيسى
سماعة فانهما واقفان مع ان المسؤل غير معلوم والطعن في الاولى غير وارد لان
ترك ظاهر الرواية في احد الحكمين لا يوجب تركها في الآخر انتهى وفي المنتهى الحديث
الاول قد اشتمل على ما اتفق العلماء على تركه وهو النقض للوضوء والايراد ضعيف
لانه لا يلزم من ترك ظاهر الحديث في احد الحكمين اللذين اشتمل الحديث عليهما ترك
في الحكم الثاني انتهى وضعف السند واشتمال بعض الخبر على ما لا يقول به احد الا غير

نعم ما عرفت من الاجماعين المنقولين المعتضدين بالشهرة القديمة بل المطلقة المحكية
الجابرة لقصور ضعف الاسناد والاحتمال المذكورين فاذا القول الاول المستلزم
لوجوب القضاء والكفارة هو الاقوى والاحوط واصالة البراءة واصالة الصحة والصحيح
الحاصر بانه لا يضر الصائم غير الخصال المذكورة مدفوعة بما ذكر فخلاف المرتضى والعماني والحلي و
اكثر المتأخرين من جهتهما مردود كقدحهم في الاجماع بانه لا معنى له في محل النزاع لما ذكر و
لعدم انطباقه على اصول الامامية وما قرروه في الاجماع من وجه الحجية وهو الكشف عن قول
الحجة انه لا ينافيه خروج معلوم النسب ولو كان مائة البحث الرابع والعشرون التنشق
والتلفظ بالقبيح لا يوجب الافطار اجماعا واصالة البحث الخامس والعشرون الكذب على غير الله
وغير رسوله والائمة عليهم السلام لا يفطر الصائم اجماعا ونصا واصالة البحث السادس والعشرون وعلى
المختار بان الكذب مفطر استوى الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة في امر الدين والدنيا
للعموم البحث السابع والعشرون اختلف الاصحاب في الارتماس على اقوال ثلثة الاول
انه موجب القضاء والكفارة وهو المشهور وبه قال المفيد والشيخ في النهاية والجمل
والاقتصاد والمبسوط والخلاف والسيد المرتضى في الانتصار وابن البراج ورواه ابن بابويه
في كتابه وجعله في المبسوط انه الاظهر في الروايات قال وفي اصحابنا من قال لا يفطر وينقل
ذلك عن السيد المرتضى في الخلاف وقال في الاستبصار حيث جمع بين الاخبار يجوز الحمل على
التقية او انه يختص باسقاط القضاء والكفارة وان كان الفعل محظورا لا يجوز ارتكابه
وان لم يوجب القضاء والكفارة ولست اعرف حديثا في ايجاب القضاء والكفارة او ايجاب
احدهما على من ارتمس وفي المدارك وهو المعتمد وفي التحرير وهو قوي وللشيخ قول ثالث
انه محرم غير مفسد وهو حسن بعد حمل اصح الروايات عليه انتهى وفي المختلف والاقرب عندي انه
حرام غير مفطر ولا يوجب قضاء انتهى وفي التحرير والشيخ قول بالتحريم لكنه لا يوجب قضاء والكفارة

وهو حسن

الثاني انه لا يجب قضاء والكفارة وهو نقله العلامة عن السيد المرتضى اختاره ابن ادريس وهو مذهب ابن ابي عقيل في المبسوط

وهو حسن انتهى وفي المنتهى قولان انه حرام لا يوجب قضاء ولا الكفارة وهو جيد
انتهى وهذا القول هو الاظهر الاشهر لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس راسه وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا
يرمس الصائم ولا المحرم راسه في الماء وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح
البوريا تحته ولا يغمس راسه بالماء وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع
يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء
والارتماس في الماء وهذه الروايات مع كثرتها سليمة عن المعارض ومقتضاها
التحريم لانه حقيقة النهي واما الدليل على عدم وجوب القضاء والكفارة فالاصل الدال على
براءة الذمة وصحة العبادة وما رواه اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل صائم
ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن احتج الشيخ
بعد الاجماع والاحتياط انه قد فعل منهيا عنه فكان عليه القضاء والكفارة كالاكل و
الشرب والجواب ان النهي هنا عن امر خارج عن العبادة فلا يقتضي [illegible]
المختلف والاجماع ممنوع مع ظهور هذا الخلاف وفيه انك عرفت في المسئلة السابقة
ان وجود الخلاف وظهوره لا ينافي الاجماع فالقول بوجوب القضاء والكفارة لا
يخلو من قوة من جهة الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة والاحتياط وان لم يرد به خبر كما اشار اليه
في الاستبصار والعز والمنتهى واحتجاج ابي الصلاح بقول الباقر ع لا يضر الصائم ما
صنع اذا اجتنب اربع خصال وعد منها الارتماس [illegible] مع
عدم الاجتناب انما يتقرر في الصوم [illegible] لا يفيد
التحريم لامكان نقص الثواب فيكون مكروها وان كان الظاهر التحريم

عند المتأخرين و
اما الدليل على انه حرام
فهو ما

وينبغي التنبيه على امور الاول مقتضى الروايات ان المراد بالارتماس غمس
الراس في الماء دفعة عرفية وان كان البدن خارج الماء وعنه صرح الاصحاب [illegible]
والذخيرة م وتنظر في الدروس في الحاق غمس الراس دفعة في الماء بالارتماس وفي المدارك
ولو غمسه على التعاقب لم يتعلق به التحريم لعدم صدق الارتماس مع احتماله انتهى وفي الذخيرة
بعد نقله وللتامل فيه مجال فان المستفاد من بعض كتب اللغة ان الارتماس الانغماس
وهو يتحقق بالدفعة والتعاقب جميعا نعم لو ادخل جزءا من الراس ثم اخرجه وادخل جزءا اخر
بحيث لا يحصل الاجزاء جميعا في الماء اتجه عدم التحريم ولعل المقصود من نفي التحريم في صورة
التعاقب انتهى وفي المدارك والمراد بالراس هنا ما فوق الرقبة ولا يبعد تعلق التحريم بغمس
المنافذ كلها دفعة واحدة وان كانت منابت الشعر خارجة من الماء وفي الذخيرة
وهو حسن ان صدق عليه الارتماس عرفا الثاني اطلاق النص وكلام الاصحاب
يقتضي انه لا فرق في هذا الحكم بين صوم الفريضة والنافلة وفي المدارك نعم ان قلنا انه
مفسد جاز فعله في صوم النافلة كغيره من المفطرات وان قلنا بالتحريم خاصة كما هو
الظاهر احتمل التحريم في صوم النافلة كالتكفير في الصلاة المندوبة والاباحة اما لقصور
الاخبار المانعة عن افادة العموم او لانه اذا جاز تناول المفطر جاز فعل ما هو
مظنة له بطريق اولى انتهى وفي الذخيرة والوجه عندي جواز فعله في صوم النافلة انتهى
الثالث ذكر الشهيد الثاني ان فائدة التحريم تظهر فيما لو ارتمس في غسل مشروع فانه يقع فاسدا
للنهي عن بعض اجزائه المقتضي للفساد في العبادة انتهى وفي المدارك وهو جيد ان وقع
الغسل في حال الاخذ في الارتماس او الاستقرار في الماء لامتناع اجتماع الواجب والحرام
في الشيء الواحد اما لو وقع في حال الاخذ في الارتماس برفع الراس من الماء فانه يجب
الحكم بصحته لان ذلك واجب محض لا يتعلق به نهي اصلا فينتفي المقتضي للفساد انتهى

وفي الذخيرة

وفي الذخيرة وهو حسن وبالجملة يحصل اليقين بامتثال التكليف بهذا الفعل انتهى
الرابع ذكر الشهيد الثاني ان المرتمس ناسيا يرتفع حدثه لعدم توجه النهي اليه وان
الجاهل عامد انتهى وفي المدارك وما ذكروه في حكم الناسي جيد لكن الاظهر مساواة
الجاهل له في ذلك لاشتراكهما في عدم توجه النهي اليهما وان اثم الجاهل بتقصيره في التعلم
على بعض الوجوه كما بيناه مرارا انتهى وفي الذخيرة وهو حسن انتهى الخامس لا باس
بصب الماء على الراس للتبرد والاغتسال وليس بمكروه بل قد يكون مستحبا [illegible] لو
ارتمس فدخل الماء حلقه فان تعمد ادخال الماء افسد صومه وان لم يتعمد وكان يصب
يؤدي اليه قطعا افسد صومه ايضا مع الاختيار لا مع الاضطرار وان لم يؤد اليه لم يفسد صومه
ح لا فرق في التحريم بين الارتماس في الجاري والراكد الطاهر والنجس عملا بالعموم الثامن
والعشرون في ايصال الغبار الغليظ الى الحلق خلاف قال الشيخ في الجمل والاقتصاد
ايصال الغبار الغليظ الى الحلق مع غبار الدقيق وغبار النفض متعمدا مفطر يوجب القضاء
والكفارة وكذا قال في الخلاف وعد في المبسوط فيما يوجب القضاء والكفارة ايصال
الغبار الغليظ الى الحلق متعمدا مثل غبار الدقيق او غبار النفض وما جرى مجراه على
ما تضمنته الروايات قال وفي اصحابنا من قال ان ذلك لا يوجب الكفارة وانما يوجب
القضاء وقال المفيد ويجتنب الصائم الرائحة الغليظة والغبرة التي تصل الى الجوف فان
ذلك نقض في الصيام وقال في موضع اخر وان تعمد الكون في مكان فيه غبرة كثيرة او
رائحة غليظة وله غنى عن الكون فيه فدخل حلقه شيء من ذلك وجب عليه القضاء وقال ابو الصلاح
اذا وقف في غبرة مختارا فعليه القضاء والظاهر ان الوقوف مطلقا لا يوجب القضاء ولا الكفارة
مع ايصال الغبار الى حلقه وقال ابن ادريس الذي يقوى في نفسي انه يوجب القضاء دون الكفارة

افسد صومه سواء دخل اختيارا
او اضطرارا اذا كان الارتماس
مختارا [illegible] لو صب الماء على
رأسه فدخل الماء حلقه [illegible]

اذا تعمد الكون في تلك البقعة من غير ضرورة فاما اذا كان مضطرا الى الكون في تلك البقعة
من غير ضرورة وتحفظ واحتاط في التحفظ فلا شيء عليه من قضاء وغيره لان الاصل براءة الذمة
من الكفارة وبين اصحابنا في ذلك خلاف والقضاء مجمع عليه وفي المختلف والاقرب فساد الصوم
في الجملة والاقتصاد ... وفي المعتبر وهذه الرواية اشارة الى رواية سليمان الجعفري فيها ضعف
الا ان الاعتماد القائل ان الغبار كالاكل والشرب ولا كابتلاع الحصاة والبرد انتهى وظاهره التردد
وفي الفرائد وفي ايصال الغبار الى الحلق خلاف والاظهر التحريم وفساد الصوم انتهى وفي
في المدارك هذا قول معظم الاصحاب انتهى وفي المنتهى وبالجملة فان السيد المرتضى لم يوجب
الكفارة وهو قوي انتهى وفي التحرير وقال السيد المرتضى لا يجب القضاء وهو قوي انتهى وفي
الذخيرة والاقرب عندي عدم الافساد بايصال الغبار الغليظ انتهى وفي النافع يجب الكفارة
والقضاء بايصال الغبار الغليظ الى الحلق وفي شرح النافع للشيخ العامر على الاظهر الاشهر
وفي ظاهر الغنية وعن صريح نهج الحق الاجماع عليه انتهى وقد تحقق من هذا كله ان الاقوى والاحوط
الاشهر ما عليه الشيخ واتباعه من وجوب القضاء والكفارة بايصال الغبار الغليظ الى الحلق لحجية
علية مضافا الى الاجماعين المنقولين المذكورين مما يبين ان ازدراد كل شيء يفسد
الصوم ويجب به القضاء والكفارة والغبار من هذا الباب وما رواه سليمان بن جعفر
المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او
شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان
ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح وما قيل من ان الغبار ليس من المأكول والمشروب
في محل المنع بانه ليس المراد الاكل والشرب المتعارفان وهذا ليس بادون من غير المعتاد
من المأكول والمشروب بل هذا اكثر وما قيل في الرواية بانها غير موصولة الى الامام

وانما

[حاشية: ... الكفارة على ... والاستنشاق ... الغليظة]

وانما تشتمل على ما اجمع الاصحاب على خلافه وان في سندها مجاهيل وانها معارضة
بالاخبار الدالة على عدم البأس بالغبار الداخل في الحلق كلها مدفوع اما الاول والاخير فلانها
مجبورة بالشهرة العظيمة المحققة والاجماعين المنقولين واما الثاني فلان جواز تقييد
لا يقول باطلاقه احد بما يقول به كلهم او بعضهم فيكون كالعام المخصص حجة في الباقي مع
ان خروج بعض الروايات عن الحجية لا يستلزم خروجها جملة والاحتجاج بالاصل والخبر لا يلتفت
اليه لان الاصل مخصوص بالادلة الخاصة المعتبرة المؤيدة بالشهرة العظيمة والخبر الوارد
فيه مطلق يقيده بعدم الغليظ وهو الذي ليس به بأس فيجمع بينه وبين الرواية السابقة
بحملها على الغليظ خاصة كما حملنا الخبر على غيره كما عليه جماعة وربما ادعي عليه الشهرة وحقه
نح من قوة الا الجمع لعدم شاهد عليه بل العدم دليل على الابطال على الاطلاق بين الرواية
وضعفها لقطعها وعدم المعلومية المسؤول عنه لا تصلح للحجية وان حصلت معها الشهرة لانها
انما تجبر الرواية السندية لا المقطوعة ولا اجماع على الاطلاق لوقوع الخلاف فما عدا
الغليظ مع شهرة التقييد به انتهى واعلم ان المحقق في الشرائع لم يقيد الغبار بكونه غليظا
وقد صرح الاكثر ومنهم المحقق في المعتبر باعتباره ولا بأس به قصرا لما خالف الاصل على
موضع الوفاق ان تم الا ان الاعتبار يقتضي عدم الفرق بين الغليظ وغيره لان
الغبار من المتناولات فان كان مفسدا للصوم افسد قليله وكثيره والا لم يفسد كذلك
وبه صرح المدارك والذخيرة وفي المسالك لم يقيد الغبار بكونه غليظا كما فعل جماعة وورد
في بعض الاخبار والظاهر ان عدم القيد اجود لان الغبار المتعدي الى الحلق نوع من
المتناولات وان كان غير معتاد فيحرم ويفسد الصوم ويجب الكفارة سواء في ذلك
الغليظ والرقيق بل الحكم فيه اغلظ من تناول المأكول فاذا كان غبار الحرام تناول وحيث
اعتبر الغليظ فالمرجع فيه الى العرف انتهى وفي الروضة والرياض وايصال الغبار المتعدي الى الحلق

وفي شرح النافع م

المحلوق غليظا كان ام لا محللا كدقيق او غيره كتراب وتقييده بالغليظ في بعض العبارات و
هنا الدروس لا وجه له انتهى والحق المتأخرون بالغبار الدخان الغليظ الذي يحصل منه
اجزاء وتتعدى الى الحلق وبخار القدر ونحوها وفي ذلك ... وهو حسن ان تحقق معها
جسم وفي كنه هو بعيد وفي الذخيرة وانكره بعضهم وهو حسن وفي ذلك وسيأتي في
العبارة ان ذلك واشباهه يقيد بالعمد والاختيار فلا شيء على الناسي ولا على من لا يتمكن من الامتناع
منه بحال انتهى وفي المنتهى واما لو كان مضطرا او دخل الغبار بغير شعوره او بغير اختياره
فانه لا يفطر اجماعا انتهى البحث التاسع والعشرون المشهور ان البقاء على الجنابة
متعمدا الى طلوع الفجر حرام مفسد للصوم موجب للقضاء والكفارة وفي المختلف المشهور ان
تعمد البقاء على الجنابة من غير عذر في ليل شهر رمضان الى الصباح موجب للقضاء والكفارة ذهب
اليه الشيخان وعلي بن بابويه وابن الجنيد وسلار وابو الصلاح وابن ادريس انتهى وفي
المدارك هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قيل انه اجماع انتهى وفي الذخيرة المشهور
بين الاصحاب ان البقاء على الجنابة متعمدا الى طلوع الفجر حرام مفسد للصوم موجب للقضاء و
الكفارة واليه ذهب الشيخان وعلي بن بابويه وابن الجنيد والسيد المرتضى وسلار وابو الصلاح
وابن ادريس وهو قول جمهور المتأخرين ونقل ابن ادريس اجماع الفرقة على انه يفسد
الصوم ثم قال ولا يعتد بالشاذ الذي يخالف في ذلك ونسبه في المنتهى والتذكرة الى علمائنا انتهى
وفي المختلف وقال السيد المرتضى في الانتصار مما انفردت به الامامية ايجابهم على من اجنب في
شهر رمضان وتعمد البقاء الى الصباح من غير اغتسال القضاء والكفارة انتهى وخالف
ابن ابي عقيل فانه اوجب القضاء بذلك دون الكفارة وابن بابويه فانه لم يوجب بذلك قضاء
ولا كفارة وفي النافع وشرح الشيخ العامر وحرم الاستمرار على البقاء على الجنابة متعمدا حتى
يطلع الفجر على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر وفي صريح الانتصار والغنية وفي السرائر

والوسيلة

[حاشية: وفي المعتبر ورواية المنع اشهر وعليها العمل ثم نقل الرواية الدالة على وجوب القضاء والكفارة وقال وعلى هذا عمل علمائنا انتهى]

[حاشية: ... والمرتضى في احد قوليه روايتان اشهرهما الوجوب بل عليه الاجماع في صريح الغنية والخلاف وظاهر الانتصار والاخبار مع ذلك عديدة منجبر ضعفها بالشهرة العظيمة القديمة والمتأخرة والاجماعات المستفيضة النقل والحكاية انتهى]

والوسيلة وظاهر الحكي عن التذكرة والمنتهى الاجماع عليه انتهى وفي المسالك بعد قوله وعن
البقاء على الجنابة على الاشهر والاخبار به متظافرة وخلاف ابن بابويه ضعيف انتهى
فهنا ثلاثة مذاهب الاول مذهب المشهور وهو المنصور من فساد الصوم ووجوب
القضاء والكفارة والثاني مذهب ابن ابي عقيل ومن تبعه من فساد الصوم ووجوب
القضاء دون الكفارة والثالث مذهب ابن بابويه والدليل للمختار بعد الاجماع
موجب للقضاء والكفارة وكذا استصحاب الانزال بل هذا اكد لان الاول لم ينعقد الصوم
في الابتداء وهنا لم ينعقد وما رواه ابو بصير في الموثق عن ابي عبد الله ع في رجل اجنب
في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين
متتابعين او يطعم ستين قال وقال انه حقيق ان لا اراه يدركه ابدا وعن سليمان بن
جعفر المروزي عن الفقيه ع قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح
فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وعن ابراهيم بن
عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا
في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان احتلم ليلا في شهر رمضان فلا ينام حتى
يغتسل الساعة فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين
مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا حجة القول بفساد الصوم ووجوب
القضاء اخبار كثيرة منها ما رواه الشيخ عن عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح ورواه ابن بابويه
عنه ايضا في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان
قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة والمستفاد
من هذا الخبر تحريم النوم بعد الاستيقاظ وما رواه الكليني والشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح
عن احدهما قال سألته عن الرجل يصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان

[حاشية: قال المحقق في المعتبر بعد نقل الرواية وبهذا اخذ علماؤنا الا الشاذ]

يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر
ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه وما رواه الكليني عن الحلبي باسنادين
احدهما صحيح والاخر حسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل احتلم
اول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه
ذلك ثم يقضيه اذا افطر شهر رمضان ويستغفر ربه وما رواه الشيخ عن احمد بن
محمد وهو ابن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل اصاب من
اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم
وعليه قضاؤه وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اجنب في
رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم وما رواه
ابن بابويه في الصحيح الى علي بن رئاب الثقة عن ابراهيم بن ميمون وهو غير موثق ولا ممدوح
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل
حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم
روي في خبر اخر ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان
ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته
وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك وروى الكليني رواية ابراهيم بن ميمون باسناد
ضعيف وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح
ما يصح عنهم عن ابراهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب في شهر رمضان
فينسى ذلك جمعة حتى يخرج شهر رمضان قال يقضي الصلوة والصيام وعن ابي عمران
قال سالته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم
يستيقظ حتى ادركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما اخر فقلت فاذا كان ذلك من الرجل

وهو يقضي

وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه وليفطر فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور
وفي الذخيرة ولعل الغرض انه لا يلزم عليه الامساك كما في رمضان فانه لا يشبه رمضان
شيء من الشهور واشتبه على بعض المتاخرين فقال بعد نقل هذا الخبر ولعل في هذا
دلالة على ان لصوم النافلة اذا اصبح جنبا لم نذكر المعين ايضا من غير احتياج
الى القضاء حجة القول الثالث قوله تع احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
فان اطلاق الاية يقتضي جواز الرفث في كل جزء من اجزاء الليل وان كان جزء
اخيرا متصلا بالفجر وقوله تعالى فالان باشروهن الى قوله تع حتى يتبين لكم الخيط الابيض فانه يقتضي
جواز المباشرة في الجزء الاخير من الليل وهو يقتضي عدم تحريم البقاء على الجنابة الى الصبح
وما رواه الشيخ عن عيص بن القاسم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
اجنب في شهر رمضان في اول الليل واخر الغسل حتى يطلع الفجر قال يتم صومه
ولا قضاء عليه وما رواه الصدوق عن الثقة العيص بن القسم في الصحيح
انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ
ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا باس وما رواه الشيخ عن حبيب الخثعمي في الصحيح
عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي صلوة الليل في شهر رمضان
ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر وعن سليمان بن ابي زينبة في الضعيف
كان قال سالت الرضا ع عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام
حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره ولا يفطر ولا يبالي الحديث وما رواه
الصدوق عن احمد بن ابي نصر في الصحيح عن ابي عبد الله ع وهو غير موثق في
كتاب الرجال ولا ممدوح انه سئل ابو عبد الله ع عن رجل اجنب في اول الليل في شهر
رمضان فنام حتى اصبح قال لا شيء عليه وكانت جنابته في وقت حلال الى اكل الجواب

عن هذه الادلة اما عن الاول فبان اطلاق الاية مخصص بالروايات وعن
الثاني فبالحمل على كون التاخير لم يكن عن عمد او بالحمل على التقية لمذهب جمهور العامة
فبعدم دلالة الرواية على جواز التاخير الى الفجر بل مقتضاها جواز النومة الاولى ونحن
لا ننكر ذلك ولكن نقيده بما اذا كانت مع نية الغسل ويمكن التخصيص بالحمل على
صورة العذر جمعا بين الادلة وفي اسناد نقل الى عائشة دلالة واضحة عليه مع كون
الرواية ضعيف السند وتحقيق المقام ان التعارض بين الاخبار ثابت ويمكن الجمع
بينهما بوجهين احدهما حمل اخبار المنع على الافضلية وثانيهما حمل جواز الترخيص على
التقية والاول وان كان وجها قريبا بل ليس فيه عدول عن الظاهر في اكثر الاخبار
الواردة في جانب المنع لكن لا يبعد ان يقال الترجيح للثاني لما في رواية اسمعيل
من الاشعار الواضح عليه وكذا في رواية حماد بن عثمان المنقولة عن المقنع حيث
يشهد فيها الحكم بالقضاء وبعد حمل الكفارة على الاستحباب وفي شرح النافع للسيد
المعاصر خلافا للظاهر الصدوق في المقنع حيث ارسل فيه عن مولانا الصادق ع انه كان
رسول الله يجامع نساءه من اول الليل ويؤخر الغسل حتى يطلع الفجر الخبر بناء على ما قيل
من ان عادته في الكتاب الافتاء بمضمون الاخبار ونقل متونها ويميل اليه بعض متاخري
المتاخرين لاطلاق الاية وعموماتها وصريح جملة من الصحاح وغيرها ويضعف الاول بلزوم
التقييد او التخصيص بما مضى والثاني بالحمل على التقية كما ذكره جماعة ويشهد له نقل
ما مر في المرسل الى عائشة في بعض الروايات بل جملة وربما حملت على محامل اخر لا باس
بها في مقام الجمع بين الادلة وان بعدت غايته وهي اولى من حمل تلك على الفضيلة لرجحانها
على هذه من وجوه شتى اعظمها الاعتضاد بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل الاجماع
المتاخرين حقيقة مضافا الى الاجماعات المنقولة حد الاستفاضة والمخالفة للعامة

ولا كل

ولا كلام لكن سنده فانهما في طرف الضد من المرجحات المزبورة انتهى وينبغي التنبيه على
امور الاول هل يختص الحكم المذكور برمضان ام لا قال المحقق في المعتبر يختص الحكم برمضان
دون غيره من الصيام وتردد العلامة في المنتهى نظرا الى اختصاص الاحاديث
برمضان وتعميم الاصحاب وادراجه في المفطرات وفيه تامل لا يبعد ان يقال
قضاء رمضان يلحق باداته بل انه لا ينعقد ما اصبح جنبا كما قال الفاضلان وغيرهما
لما رواه الكليني عن ابن سنان في الصحيح قال كتب ابي الى ابي عبد الله ع وكان يقضي
شهر رمضان وقال اني قد اصبحت بالغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى
طلع الفجر فاجابه لا تصم هذا اليوم وصم غدا وما رواه الصدوق والشيخ عن عبد الله بن
سنان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من
اول الليل ولا يغتسل حتى راى الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره
وفي شرح النافع وهل يختص هذا الحكم بشهر رمضان ام يعمه وغيره تردد فيه
في المنتهى قال من تخصيص الاحاديث برمضان دون غيره من الصيام ومن تعميم
الاصحاب وادراجه في المفطرات ومال الماتن في المعتبر الى الاول وهو الاظهر
وفاقا لجملة من تاخر لما مر من عدم بلوغ فتوى الاصحاب بالاطلاق الاجماع سيما مع
اختصاص عبارة جملة منهم كالنصوص برمضان كابن زهرة والشيخ في غيرها
مضافا الى جملة من المعتبرة المتقدمة بالعدم في التطوع وفيها الصحيح والموثق وغيرها
ويلحق به ما عداه من الصوم الواجب بعمومها مع عدم الدليل ويستثنى منه قضاء
رمضان للصحيح عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من اول الليل فلا يغتسل حتى
يجيء اخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره ونحوه
اخر والموثق هذا وفي الصحيح الاول من الصحاح المستفيضة ربما كان اشعارا

ومنهم المدارك والذخيرة

تخصيص الحكم برمضان واشتراطه فيه قريب منه اختصاص سائر النصوص مع كثرتها
به فان فيه نوع اشعار بذلك كما لا يخفى على المتامل انتهى الثاني لم اجد للاصحاب
نصا صريحا في حكم الحيض في ذلك يعني انها اذا انقطع دمها قبل الفجر هل يجب عليها الاغتسال
ويبطل الصوم لو اخلت به حتى طلع الفجر وفي المنتهى والاقرب ذلك لان حدث الحيض يمنع الصوم
فكان اقوى من الجنابة وتردد في ذلك في المعتبر وحكم العلامة في النهاية بعدم الوجوب وفي المدارك
والحق من قوة انتهى وفي المدارك والذخيرة ضعفا ما استدل به المنتهى مما حكيناه عنه ثم قالا
يمكن الاستدلال على الوجوب بما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ان طهرت بليل
من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم لكن الرواية ضعيفة
فتحصيل البراءة اليقينية من التكليف الثابت يقتضي عدم الاخلال بالغسل كما في ايجاب القضاء
عند الاخلال تامل وينبغي ان لا يترك الاحتياط في هذا المقام وامثاله الثالث اطلق المحقق
في كتاب الطهارة من الشرايع وجمع من الاصحاب توقف صوم المستحاضة على الاغسال
بما يلزمها من الاغسال وقيدها المتاخرون بالاغسال النهارية وحكموا بعدم توقف صوم
اليوم الماضي على غسل الليلة المستقبلة وترددوا في صوم اليوم الاتي على غسل الليلة
الماضية وفي شرح النافع هل يختص الحكم بالجنابة ام يعمها والحيض والنفاس والاستحاضة الكثيرة
الاجود الثاني وفاقا لجماعة للموثق في الاول والصحيح في الثاني ولا يقدح تضمنه لما لا يقول به
الاصحاب ولا كونه مكاتبة لما تقرر في محله حجية الموثق والمكاتبة وعدم خروج الرواية باشتمالها على
ما لا يقول به احد عن الحجية وانها كالعام المخصص في الباقي حجة مضافا الى ... والخبار جميع
ذلك بالشهرة على ما ادعاها بعض الاجلة بل قال في الاستحاضة ان الحكم فيها مما لا خلاف فيه اجده
الا من المعتبر وظاهره التوقف فيه وظاهر الجزين وجوب القضاء خاصة حيث لم يذكر فيها الكفارة مع ورودها
في بيان الحاجة فيكون بالاصل مدفوعة وحكاه في لك عن العماني في الحيض والنفاس واختاره هو

فيه وفي الخبر

فيه وفي الخبر كونهما كالجنابة فان اوجبنا القضاء والكفارة فيها اوجبناهما فيهما والا
فالقضاء خاصة لحجية الاصل المخصص لاصالة البراءة ولكن الاحوط ما ذكره انتهى
وقال ابن ابي عقيل اذا طهرت بالليل وتركتا الغسل حتى يطلع الفجر عامدتين وجب عليهما (الحائض والنفساء)
القضاء خاصة انتهى الثلثون اذا جامع قبل الفجر ثم طلع وهو على حاله فان لم يعلم بضيق
الوقت نزع واتم صومه من غير ان يتحرك حركة الجماع ووجب عليه الغسل والقضاء ان كان
قد ترك المراعاة ولو نزعه بنية المجامعة افطر ووجب عليه القضاء والكفارة ولو راعى
الفجر ولم يظن قربه فجامع ثم نزع مع اول طلوعه لم يفسد صومه الحادي والثلثون لو
طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه فان ابتلعه افسد صومه لانه اوصل طعاما الى جوفه
باختياره مع ذكر الصوم فيفسد صومه وفي المدارك وهذا الحكم موضع وفاق بين
العلماء انتهى الثاني والثلثون المشهور بين الاصحاب ان النومة الاولى بعد
الجنابة ناويا للغسل ليس بمحظور ولا موجب للقضاء وفي المنتهى وهو الصحيح عندي وعليه عمل الاصحاب
وفي المدارك انه مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا وفي شرح النافع بلا خلاف اجده وفي الذخيرة
وهو المشهور وقال المحقق في المعتبر ولو نام ناويا للغسل حتى اصبح فسد صوم ذلك اليوم وعليه
قضاؤه وعليه اكثر علمائنا مع انه قال في موضع اخر من المعتبر من اجنب ونام ناويا للغسل
حتى طلع الفجر فلا شيء عليه وهذا صريح في رجوعه عنه كما اختاره في الشرايع والنافع ولعله
لذا لم ينقل فيهما الخلاف والاصل فيه بعد الاصل والاجماع روايات منها ما رواه الشيخ ره
في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يجنب من اول الليل ثم ينام
حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال
فليقض ذلك اليوم عقوبة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم قال سالت
ابا عبد الله عم عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال
يتم صومه ولا قضاء عليه واعلم ان الشهيد بعد تصريحه بان النومة الاولى بعد الجنابة انما

يصح مع نية الغسل قال ولابد مع ذلك من احتمال الانتباه والا كان كمتعمد البقاء وشرط
بعض الاصحاب مع ذلك اعتياد الانتباه والا كان كمتعمد البقاء على الجنابة وهو غير بعيد
البحث الثالث والعشرون ولو نام عزما على الغسل فسد صومه وعليه قضاؤه صرح في المنتهى
ذهب اليه علماؤنا وبعضهم بغير كثير عن خلاف يعرف بينهم بعين ما ذكرنا وفي المدارك بعد
قول الاتي ولو اجنب فنام عزما على الغسل وطلع الفجر فسد صومه الفرق بين هذه المسئلة
وبين تعمد البقاء على الجنابة فرق ما بين العام والخاص فان تعمد البقاء عزم على عدم الغسل
وعدم نية الغسل اعم من العزم على عدمه لتحققه مع الذهول عن الغسل وقد قطع المصنف وغيره
بان من نام حتى اصبح على هذا الوجه لزمه القضاء واستدل عليه في المعتبر بانه مع العزم على
ترك الاغتسال يسقط اعتبار النوم ويعود كالمتعمد للبقاء على الجنابة وهو جيد لان
عدم نية الغسل اعم من العزم على ترك الاغتسال انتهى قيل ويمكن الاستدلال عليه باطلاق بعض
الروايات المتضمنة لفساد الصوم مع التعمد للنوم احمد بن محمد عن ابي الحسن عم قال سالته عن رجل
اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم
وعليه قضاؤه وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل احتلم اول الليل او
اصاب من اهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ويقضيه اذا
افطر في شهر رمضان ويستغفر ربه والظاهر انها لا يشملان حالة الذهول والنسيان
البحث الرابع والعشرون ثلثون لو احتلم نهارا في رمضان نائما او من غير قصد لم يفطر به
ولم يفسد صومه ويجوز له تاخيره ولا نعلم فيه خلافا كذا في المنتهى وفي التذكرة هذا قول
علمائنا اجمع وفي التحرير وجاز له تاخير الغسل اجماعا الخامس والعشرون في
على انه يفسد الصوم وفي المنتهى وعليه اكثر علمائنا وبه قال عامة اهل العلم وقال السيد المرتضى
لا يفسد واختاره ابن ادريس لنا اتفاق العلماء على ذلك ومخالفة من شذ لا يعتد به انتهى
وفي المعتبر الحقنة لا تبطل الصوم وحكي عن ابن عباس انه لا يبطل وان تعمد وبه قال ذو من لنا

اتفاق

اتفاق العلماء ولا عبرة بانفراد ابن عباس انتهى وفي الذكرى اختلف الاصحاب في الحقنة فذهب
الاكثر الى انه موجب للقضاء خاصة وقال ابن ادريس لا يوجب قضاء ولا كفارة الا انه محرم
وفي المختلف المشهور بين علمائنا ان تعمد القي يوجب القضاء خاصة فان ذرعه
لم يجب به شيء ذهب اليه الشيخان وابن ابي عقيل وابن البراج وابو الصلاح ونقل السيد المرتضى
عن بعض علمائنا انه يوجب القضاء والكفارة وعن بعضهم انه يوجب القضاء وعن بعضهم انه
ينقض الصوم ولا يبطله قال وهو الاشبه وقال ابن الجنيد انه يوجب القضاء خاصة اذا تعمد
فان ذرعه لم يكن عليه شيء الا ان يكون القي من محرم فيكون فيه اذا ذرع القضاء واذا
استكره القضاء والكفارة وقال ابن ادريس لا يجب به قضاء ولا كفارة بل يكون مخطئا و
المعتمد الاول وفي المدارك اختلف الاصحاب في حكم تعمد القي للصائم بعد اتفاقهم على انه
لو ذرعه اي سبقه بغير اختياره لم يفطر فذهب الشيخ واكثر الاصحاب الى انه موجب للقضاء خاصة
وقال ابن ادريس انه محرم ولا يجب فيه قضاء ولا كفارة وحكى السيد المرتضى عن بعض علمائنا قولا
بانه موجب للقضاء والكفارة وعن بعضهم انه ينقض الصوم ولا يبطله قال وهو الاشبه والمعتمد
الاول والدليل على نفي الكفارة التمسك بمقتضى الاصل وعلى وجوب القضاء ما رواه
الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم اذا تقيا الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وان
ذرعه من غير ان يتقيا فليتم صومه وفي الصحيح عن الحلبي ايضا عن ابي عبد الله عم قال اذا
تقيا الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيا فليتم صومه واحتج ابن ادريس
والمرتضى لعدم وجوب القضاء باصالة البراءة من وجوب القضاء وبان الصوم امساك
عما يصل الى الجوف لا عما ينفصل عنها وبصحيحة عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عم قال ثلثة لا يفطرن
الصائم القي والاحتلام والحجامة مدفوع اما الاول فبان الاصل يرتفع بما ذكرناه من الادلة
واما الثاني فانه اجتهاد في مقابلة النص فلا يكون مسموعا واما الرواية فمحمولة على غير العامد

والاجماع لان القايل بعدم الكفارة غير معروف ومع ذلك مستنده غير واضح عدا الاصل جملة
جملة من النصوص من انه يفطر فيدخل في عموم الاخبار الكثيرة ان من تعمده كان
عليه الكفارة ويضعف بعد الاصل والاجماع على خلافه على الظاهر ان تلك النصوص كما
تضمنت ذلك ولعلها في كلام الاخبار على عدم وجوبها من حيث تضمنها ... وجوب القضاء ...

جماعة من الادلة وفي شرح النافع للسبط الشيخ المعاصر سلمه الله وعلى الاظهر الاشهر الاول
اي تعمد القي بل عليه عامة من تاخر وفي صريح ق وبحمل الغنية بل ظاهره الاجماع عليه
وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة خلافا للمرتضى والحلي فلا قضا وان حرم للاصل
والصحيح الحاصر ويخصصان بما ذكر والصحيح او الموثق كما قيل لانه لا يفطر الصائم القي
والاحتلام والحجامة وليس فيه تصريح بالتعمد فيقيد بغيره جمعا حملا للمطلق على المقيد وهو اولى
من حمل تلك الادلة على الاستحباب لرجحانه في حد ذاته على الثاني مضافا الى رجحانه في المسئلة
برجحان ادلة القضا بالكثرة والشهرة مع ان الاجماع المنقول لا يفيد الحمل على الاستحباب
انتهى السادس والعشرون لو ذرعه القي بغير اختياره لم يفطر ولا شيء عليه علماؤنا
اجمع كما في المنتهى وفي شرح النافع وان ذرعه لم يفطر بلا خلاف فيه الا من
الاسكافي فيقضي ان كان من محرم ولعله الحاقا له بالمتعمد وهو مع ندرته ومخالفته للاصل
النصوص دليله واضح وفي المنتهى وغيره الاجماع عليه انتهى وقد عرفت الاتفاق عليه
في اول البحث عن المدارك ويدل عليه مضافا الى الاجماع الاخبار والاصل السابع
والعشرون اختلف اصحابنا في الحقنة فقال المفيد انها تفسد الصوم واطلق وقال علي بن
بابويه لا يجوز للصائم ان يحتقن واطلق وقال السيد المرتضى في الجمل وقد الحق قوم من
اصحابنا بما ذكرناه في وجوب القضا والكفارة الى ان قال والحقنة ولم يفصل ايضا
ثم قال وقال قوم ان ذلك ينقض الصوم وان لم يبطله وهو الاشبه وقالوا في اعتماد
الحقنة وما يتيقن وصوله الى الجوف من السعوط وفي اعتماد القي وبلع الحصا انه يوجب
القضاء من غير كفارة وقال في المسائل الناصرية واما الحقنة فلم يختلف في انها
تفطر وللشيخ اقوال قال في النهاية تكره الحقنة بالجامد وتحرم بالمايعات وهو
يوجب بها القضاء والكفارة ولا كفارة وكذا في الاستبصار واوجب في الجمل والاقتصاد
بالمايعات القضا خاصة وكره الجامد وكذا في ط وهو قول ابن البراج وقال في
الخلاف والحقنة بالمايعات تفطر ولم يذكر ابن ابي عقيل الحقنة بالمايعات ولا بالجامد

من المفطرات وقال ابو الصلاح الحقنة يجب بها القضا ولم يفصل وقال ابن الجنيد
يستحب له الامتناع ولا يجب بها قضا ولا كفارة ويكره بالجامد وفي المختلف والاقرب
انها مفطرة مطلقا ويجب بها القضا خاصة وفي المدارك والاصح المصير في المعتبر
تحريم الحقنة بالمايع والجامد دون الافساد وهو المعتمد انتهى وفي الذخيرة لعل الاقرب
انها مكروهة غير موجبة للقضا انتهى وفي النافع وحرم السيد وفي ايجاب القضا بها
بالمايع قولان اولهما للمرتضى في الناصريات نافيا الخلاف عنه والشيخ في الجمل والاقتصاد
وط وف مدعيا فيها عليه الاجماع وابن زهرة في الغنية مدعيا له ايضا في محتمل كلامه
او ظاهره والقاضي والحلبي والثاني في موضع من الشرائع وعد والتحرير والارشاد والمختلف
ثم قال بعد كلام لكن الاجماع المنقول ان تم والاكان اشبههما انه لا قضاء وفاقا
للمرتضى في الجمل حاكيا له عن قوم والحلي والشيخ في يه والاستبصار والفاضل في المنتهى
وشيخنا في لك وسبط في المدارك وجماعة ممن تاخر عنه وظاهر العماني حيث لم
يذكر في موجبات القضاء والاسكافي حيث استحب تركها وحكي عن المعتبر ايضا للاصل
واستصحاب بقاء صحة الصوم والنهي عن الاحتقان لا يقتضي فساده لاحتمال ان
يكون حراما لا لكونه مفسدا كالنهي عن المعاصي وسلمه منه جملة ممن تاخر عنه انتهى والاظهر الاشهر
ان الاحتقان بالمايع حرام مفسد موجب للقضا للاجماعات المنقولة وبها الكفاية والاخبار
الماضي بعضها في المختلف معللة وقد اجاب عنها الجماعة والمشهور ان الاحتقان بالجامد جائز
وهو الاقوى ويدل عليه الاصل والاخبار والخبر الدال على التحريم مطلقا مع عدم جابر
مقيد بالنص الصريح الدال على انه لا باس بالجامد والاجماع والشهرة عاضدان فالقول
بالتحريم مطلقا كالقول بالجواز مطلقا غير ملتفت اليه فرع لو داوى جرحه فوصل الدواء الى
جوفه افسد صومه قال به الشيخ وفي المنتهى الحق عندي عدم الافساد وفي الخيرة والاوجه

[illegible] في الجوف وعلى انه لا يفطر وهو الاظهر الاشهر ويدل عليه الاصل والصحيح الحاصر الذي لا يعم الاحتقان بالمايع والاصحاب بانه وصل الى الجوف باختياره فكان كالمفطر المعتاد ضعيف فمن يمنع الفارق لانه لا يلتفت اليه

عندي عدم الافساد وفي الذخيرة والاكثر على عدم الافطار وهو اقرب للصحيح السالم عن المعارض
لو جرح نفسه فوصل الى جوفه او امر غيره بذلك قال الشيخ يفسد صومه وفي التحرير والاقرب
عدم الافساد وهو مختار الخلاف وابن ادريس وهو الاظهر الاشهر وفي الذخيرة
الاكثر على عدم الافطار بذلك وهو الصحيح والحجة عليه تظهر مما سبق من الاصل والصحيح
الحاصر المتكرر في اكثر ابحاث الباب الثامن والعشرون اختلف الاصحاب في تقطير الدواء في
الاذن فالاظهر الاشهر انه غير مفطر خلافا لابي الصلاح فانه ذهب الى انه مفطر والدليل
عليه الاصل والصحيح الحاصر المتكرر وخصوص حسنة حماد وصحيحة ابن عدم الباس في صب الدواء
في الاذن وفي التقطير في الذكر غير مفطر على الاظهر الاشهر خلافا للمبسوط والمختلف والدليل
الاصل والصحيح الحاصر المتكرر السالم عن المعارض ودليلهما ضعيف غير ملتفت اليه
يجب الاحتراز في الصوم عن جميع المحرمات وهو فيه اكد من غيره وبه الاخبار المعتبرة
التاسع والعشرون الاظهر الاشهر ان السعوط غير حرام وليس بمفسد للصوم الا ما نزل
الى الحلق متعمدا فانه موجب للقضا ويجب الكفارة عند العلامة وغيره لانه اوصل الى حلقه المفطر
متعمدا فكان عليه القضاء والكفارة كما لو اوصل الى حلقه لقوله ولم
يصل الى حلقه فلا شيء عليه لان الصوم عبادة شرعية انعقدت على الوجه المامور به شرعا فلا يبطل
الا بحكم شرعي ولم يثبت فيبقى على الاصل ولان الاصل الاباحة ولما رواه غياث بن ابراهيم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه كره السعوط للصائم والكراهة لا تستلزم التحريم
واوجب المفيد وسلار به القضاء والكفارة وقال السيد المرتضى وقد الحق قوم من اصحابنا بما ذكرناه
في وجوب القضاء والكفارة الى ان قال والسعوط وقال ابو الصلاح وابن البراج انه يوجب
القضاء خاصة احتج الاولون بانه اوصل الى الدماغ المفطر فكان عليه القضاء والكفارة
او القضاء خاصة لان الدماغ جوف والجواب المنع من ايجاب القضاء والكفارة او

القضاء الا مع الايصال الى كل جوف بل الممنوع الايصال الى المعدة التي هي محل الاغتذاء
قال الشيخ في المبسوط الاخبار انه يلزم السعوط الكفارة وانما وردت مورد الكراهة
التاسع والعشرون في مضغ العلك والمراد بالطعم اذا تغير الريق بطعمه ولم ينفصل منه
اجزاء فابتلع الصائم الريق المتغير بطعمه قولان الاظهر الاشهر انه مكروه وفي المنتهى وبه قال
اكثر علمائنا والدليل عليه بعد الاصل والصحيح محمد بن مسلم الحاصر المتكرر الاخبار الخاصة الدالة
على جواز مضغ العلك والقول بعدم الجواز للشيخ في النهاية الاربعون لا يفسد الصوم ما
يدخل الفم ولا يتعدى الحلق كمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر اجماعا
اصلا ونصا مستفيضا الحادي والاربعون لو ادخل فمه شيئا وابتلعه سهوا
فان كان لغرض صحيح فلا قضا عليه والا وجب القضاء ولو تمضمض فابتلع الماء سهوا
فان كان للتبرد فعليه القضا وان كان للصلوة فلا شيء عليه وكذا لو ابتلع ما لا يقصده
كالذباب وقطر المطر ولو فعله عمدا افطر الثاني والاربعون لا باس للصائم بالسواك
اجماعا ونصا مستفيضا واصلا وفي المنتهى ذهب اليه علماؤنا اجمع الا ابن
ابي عقيل فانه كرهه بالرطب وفي المدارك هذا هو المشهور بين الاصحاب وفي
شرح النافع على الاشهر بل في المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع الا العماني فانه كرهه بالرطب
ويفهم منه عدم الخلاف بيننا في اصل الجواز مطلقا مع انه حكى في لف عن العماني المنع
الظاهر في التحريم ولا ريب في ضعفه للاصل والحصر المتقدمين والعمومات وخصوص
اطلاق الصحاح وغيرها من المعتبرة المستفيضة يستاك الصائم اي ساعة من النهار شاء
وفي الصحيح ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا باس به والنهي عنه
في المعتبرة المستفيضة محمول اما على الكراهة او على التقية انتهى فرع لو كان السواك باب
جاز ان يبتل بالماء ويتسوك به ويتحفظ من ابتلاع رطوبته ذهب اليه علماؤنا

ويدل عليه العمومات وكذا يجوز ان يستاك بالماء للصحيح سأل الحلبي الصادق عليه السلام عن الصائم يستاك بالماء قال لا باس الثالث والاربعون اعلم ان الذي يبطل الصوم كما كان انما يبطله اذا صدر عن الصائم عمدا او اختيارا مطلقا واجبا كان الصوم او ندبا فليس على الناسي في شيء من انواع القياء ولا في شيء من المفطرات بغير خلاف اجده بل نفى الخلاف عنه جماعة معربين عنه بدعوى الاجماع كما صرح به بعضهم والمعتبرة بجمع ذلك مستفيضة فمن جملتها صحيحة لا يفطر انما هو شيء رزقه الله وخصها من المدعي باختصاصها بالاكل والشرب والجماع غير قادح بعد عدم القول بالفرق بينها وبين سائر المفطرات ولعل الموجود في حلقه بغير خلاف فيها صرح في جملة من العبارات ولعل الحكمة توافقه عند الاكثر للاصل مع عدم عموم فيما دل على وجوب القضاء لاختصاصه بها وفتوى بحكم التبادر بغيره وفي المنتهى وايضا فيه القيام اذا وقع ذلك منه عمدا اختيارا مع وجوب الصوم عليه فهذه قيود ثلثة لا بد منها الاول العمد ولا خلاف بين علمائنا في ان الناسي لا يفسد صومه ولا يجب عليه قضاء ولا كفارة بفعل المفطر ناسيا الثاني لو فعل شيئا من ذلك وهو نائم لم يفسد صومه لعدم القصد والعلم بالصوم فهو اعذر من الناسي الثالث لو فعله جاهلا بالتحريم تعلق به الحكم الرابع لو فعله مكرها او متوعدا بالمؤاخذة كان بحكم الناسي عندنا وقال الشيخ لا يفطر لنا قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولانه غير مكلف الفعل في الصورتين فلا يصح تكليفه عقلا ولان هذا معنى حرمة الصوم فاذا حصل بغير اختياره انتهى كما طارت في بابه الى حلقه او ذرعه القيء انتهى وفي المسالك الحاق الجاهل بالعامد في وجوب القضاء لا اشكال فيه واما في الكفارة فالاحوط انه كذلك كما جزم به الصدوق والعلامة والاصح انه لا كفارة عليه لرواية زرارة وابي بصير عن الصادق عليه السلام انتهى وفي الذكرى

وانما الخلاف في الجاهل فذهب الاكثر الى فساد صومه كالعامد وقال ابن ادريس لو جامع او افطر جاهلا بالتحريم فلا يجب عليه شيء ونحوه قال الشيخ في موضع من التهذيب واطلاق كلامهما يقتضي سقوط القضاء والكفارة وقال المحقق في المعتبر والذي يقوى عندي فساد صومه ووجوب القضاء دون الكفارة والى هذا ذهب اكثر المتأخرين وهو المعتمد انتهى وفي المنتهى لو فعل المفطر جاهلا بالتحريم فالوجه الافساد لانه طريق الى العلم فالتفريط ثابت من جهته فلا يسقط الحكم عنه ويمكن ان يقال بعدم الفساد لان الجاهل بالتحريم كالناسي ولما رواه زرارة وابو بصير قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء والوجه الاول ونحمل الحديث على عدم وجوب الكفارة وفي شرح النافع للسبط المعاصر ليس على الجاهل الحكم الا الاثم في تركه تحصيل المعرفة لا القضاء والكفارة كما عليه الحلي والشيخ في موضع من التهذيب واحتمله في المنتهى للموثق عن رجل اتى اهله في شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء وفيه ان التعارض بينه وبين ما دل على وجوب القضاء تعارض العموم من وجه لانه وان كان صريحا في الجاهل الا انه عام بالنسبة الى القضاء وما دل على وجوبه وان كان عاما بالنسبة الى الجاهل الا انه صريح بالنسبة الى القضاء فكما يمكن تخصيص هذا بالموثق كذا يمكن العكس بل هو اولى من وجوه شتى ولا مرجح ما دل على القضاء عددا وسندا واشتهارا وجرها وحج فيقيد بهذه الموثق ويحمل على نفي الكفارة كما في المنتهى خلافا للاكثر المتأخرين كالعامد نقض ويكفي لعموم اخبارها وفي نظر لعدم ما دل على الكفارة منها الى الجاهل سيما التنصيص فيها التعمد نظر واضح مع انها تحتمل للتقييد بالموثقة لكونها حجة وجماعة فعليه القضاء لعموم الادلة عند عروض احد اسبابه دون الكفارة للاصل وتعلق الحكم بها

في النصوص على تعمد الافطار لا تعمد الفعل بل قيد في بعضها بغير العذر والجهل بالحكم من اقوى الاعذار كما يستفاد من المعتبرة منها ابي حلال ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه مضافا الى الموثق المتقدم وهذا القول اقوى جدا ولا ريب ان القضاء والكفارة معا احوط واولى سيما مع عموم جملة من الاخبار بترك الاستفصال الشامل للمفروض هنا انتهى وفي المدارك لنا على الحكم الاول اطلاق الامر بالقضاء عند عروض احد الاسباب المقتضية لفساد الاداء فانه يتناول العالم والجاهل ولنا على سقوط الكفارة التمسك بمقتضى الاصل وما رواه الشيخ عن زرارة وابي بصير قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء لا يقال الاصل يرتفع بالروايات المتضمنة لترتب الكفارة على الافطار لانا نقول انه باطلاقها للعالم والجاهل كما تمسك به في وجوب القضاء والرواية قاصرة من حيث السند فلا تنهض حجة في اثبات هذا الحكم لانا نقول لا دلالة في شيء من الروايات التي وصلت الينا في هذا الباب على تعلق الكفارة بالجاهل اذ الحكم وقع فيها معلقا على تعمد الافطار وهو انما يتحقق مع العلم بكون ذلك الفعل مفسدا للصوم فان من اتى بالمفطر جاهلا كونه كذلك لا يصدق عليه انه تعمد الافطار وان صدق عليه انه تعمد ذلك الفعل بل رواية ابي سنان التي هي الاصل في هذا الباب انما تضمنت تعلق الكفارة بمن افطر في شهر رمضان متعمدا من غير عذر والجهل بالحكم من اقوى الاعذار كما يدل عليه مقتضى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتضمنة لحكم تزويج المرأة في عدتها ان جاهل الحكم اعذر من جاهل الاصل حيث قال فيها فقلت فباي الجهالتين اعذر بجهالته ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في

الاخرى معذورة قال نعم انتهى ويمكن ان يستدل على هذا القول ايضا بقوله عليه السلام في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج الواردة فيمن لبس قميصا في حال الاحرام اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه وغير ذلك من العمومات المتضمنة لعذر الجاهل في الذخيرة ولو كان وقوع المفطر عمدا او جهلا بالحكم افسد اما العامد العالم فلا ريب في فساد صومه ولا خلاف فيه واما الجاهل بالحكم فلا ريب فيه خلاف فذهب الاكثر الى انه كالعالم في فساد الصوم وتعلق وجوب القضاء والكفارة وقال ابن ادريس لو جامع او افطر جاهلا بالتحريم فلا يجب عليه شيء ونحوه يستفاد من كلام الشيخ في باب واحتمله المحقق في المنتهى وقال المحقق في المعتبر والذي يقوى عندي فساد صومه ووجوب القضاء دون الكفارة واختاره كثير من المتأخرين حجة الاول ان الجاهل يصدق عليه المتعمد فيندرج في الاخبار الدالة على وجوب القضاء والكفارة بتعمد الافطار وحجة الثاني اصالة البراءة من وجوب القضاء والكفارة احتج توجيه هذا القول الجامع صدق المتعمد على الجاهل حجة القول الثالث اما على وجوب القضاء فاطلاق الامر بالقضاء عند عروض احد الاسباب المقتضية لفساد الاداء فانه يتناول العالم والجاهل واما على سقوط الكفارة فللاصل وما رواه الشيخ عن زرارة وابي بصير قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء ويمكن ان يستدل بهذا القول ايضا صدق المتعمد على الجاهل واما دليل القول الثالث على ان اطلاق الامر بالقضاء على تقدير كونه شاملا للجاهل وانه ليس بفساد دونه في محل ضبط العالم بالحكم معارض برواية زرارة وابي بصير ورواية عبد الصمد بن البشير والنسبة بين المتعارضين العموم من وجه والترجيح للاخير من حيث الحكم ~~بترجيح رواية~~ انتهى الرابع والاربعون

في الاكراه كما اخترناه وعنه يندفع بالحاجة فلو زاد عليه عزم ومنه ما لو تناول الافطار للاكراه والتقية افطار على ما يسلم فيعذر معه او بالعكس انتهى

لو اكل او جامع ناسيا فظن فساد صومه فتعمد الاكل او الشرب قال الشيخ يفطر وعليه
القضاء والكفارة وذهب بعض اصحابنا الى انه يقضي ولا يكفر والوجه ما اختاره
الشيخ لان الجاهل غير معذور مع امكان التعلم الخامس والاربعون قد بينا انه لو
نوى الافطار بعد انعقاد الصوم لم يفطر لانه انعقد شرعا فلا يخرج عنه الا بدليل شرعي
هذا اذا عاد ونوى الصوم اما لو لم ينو بعد ذلك الصوم كان اثما وجب القضاء دون الكفارة
اما وجوب القضاء فلانه لم يصم فلا يعتد بامساكه واما عدم وجوب الكفارة فلان الاصل
السالم عن المعارض ولو نوى انه سيفطر بعد ساعة اخرى لم يفطر لانه لو نوى الافطار
في الحال لم يفطر فالاولى في المستقبل عدمه ولو نوى انه لو وجد طعاما افطر وان لم يجد
لم يفطر لم يفطر لانه نية الفطر جزما لا يفطر فالاولى انه لا يفطر مع تردده قال الشيخ لو
نوى الافطار في يوم يعلم انه من رمضان ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم ينعقد وفيه تامل
القسم الثاني فيما يستحب اجتنابه وفيه ابحاث الاول يكره مباشرة النساء تقبيلا
ولمسا وملاعبة اما اصل الجواز فقد تحقق انه لا ريب فيه واجمع العلماء عليه والكراهة مصرح
الثاني لو قبل ولم ينزل لم يفطر اجماعا ونصا مستفيضا واصلا ولو انزل وجب القضاء
والكفارة اجماعا ونصا الثالث المذي لا ينقض الصيام اجماعا ونصا مستفيضا واصلا
والمخالف نادر ولو كلم امراته فامنى لم يكن عليه شيء الرابع يكره الاكتحال بما فيه مسك او طعم
يصل الى الحلق كالصبر وليس بمفطر ولا محظور اصلا واجماعا ونصا مستفيضا عموما وخصوصا
الخامس يجوز للصائم دخول الحمام فان خاف الضعف او العطش كره والحكم اجماعي
السادس شم الرياحين مكروه اجماعا ونصا ويتاكد في النرجس والمسك لا بالتبغ والاكتفا
بالجامد مكروه على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع كما عرفت ويكره بل الثوب على الجسد للصائم اجماعا
ونصا واصلا الثامن لا باس باستنقاع الرجل في الماء اجماعا ونصا واصلا ويكره

للمراة الجلوس فيه على الاشهر الاظهر بل الاجماع وقيل حرام ويجب به القضاء وزاد القاضي
وابن زهرة الكفارة ايضا والاصل والحصر السابق والصحيح العام يستقيم الماء
ترجحهم ولكن الاجتناب احوط ان لم نقل انه اقوى التاسع يكره اخراج الدم
المضعف بفصد او حجامة تطليس في ذلك بمحظور اجماعا ونصا واصلا العاشر يكره السعوط
اذا لم يتعد الى الحلق وليس بمحظور على الاظهر الاشهر اصلا ونصا عاما وخاصا الحادي عشر
تكره المماراة في الصوم والتنازع وانشاد الشعر ليلا ونهارا وان كان شعر حق
المقصد الثالث فيما يوجب القضاء والكفارة او القضاء خاصة واحكام ذلك
وفيه فصلان الاول فيما يوجبهما او يوجب القضاء وفيه ابحاث الاول اذا وطئ
في فرج المراة مقبلا صحيحا بالغا وجب عليه القضاء والكفارة ذهب اليه علماؤنا اجمع
وبه قال جميع الفقهاء ولا يسقط وجوب القضاء بوجوب الكفارة ولا بالتلبس بالصوم
اجماعا منا خلافا للشافعي فانه قال اذا وجبت الكفارة سقط القضاء والحكم يتعلق
بوطي البالغة والصبية والميتة والحية والنائمة والمكرهة والمختارة والمجنونة
العاقلة والمزني بها والزوجة البحث الثاني ويفسد صوم المراة اجماعا وفي المنتهى
بلا خلاف نعلمه لانه نوع من المفطرات فاستوى فيه الرجل والمراة كالاكل ويلزمها الكفارة
اجماعا اذا كانت مختارة وفي المنتهى ذهب اليه علماؤنا اجمع ويدل عليه مضافا الى
الاجماع النصوص البحث الثالث الاظهر الاشهر ان من اكره زوجته على الجماع في
نهار رمضان وجب عليه كفارتان وفي المختلف وهو المشهور وفي الخبر قال علماؤنا
من اكره امراته على الجماع عزر خمسين سوطا وعليه كفارتان ولا كفارة عليها
لا قضاء ولو طاوعته كان على كل واحد منهما خمسة وعشرين سوطا وعن رواه ابراهيم بن

اسحق هذا ضعيف متهم والمفضل بن عمر ضعيف جدا كما ذكره النجاشي وقال ابن
بابويه لم يروه غير المفضل فاذن الرواية في غاية الضعف لكن علماؤنا ادعوا
على ذلك اجماع الامامية ومع ظهور القول بها والفتوى الى الائمة يجب العمل بها
ويعلم نسبة الفتوى الى الائمة باشتهارها بين ناقلي مذهبهم وفي المنتهى
وعليه اكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل ولو ان امراة استكرهها زوجها فوطئها
فعليها القضاء وحده وعلى الزوج القضاء والكفارة فان طاوعت زوجها الشهوة
فعليها القضاء والكفارة جميعا انتهى وقال الشيخ في الخلاف يجب بالجماع كفارتان
احديهما على الرجل والثانية على المراة اذا كانت مطاوعة له فان اكرهها كان
عليه كفارتان واذا وطئها نائمة او اكرهها على الجماع لم يفطر شيء وعليه كفارتان
وان كان اكراه تمكين مثل ان يضربها فتمكنه فقد افطرت غير انه لا يلزمها الكفارة
وقال ابن ادريس اذا اكرهها لم يكن عليها قضاء ولا كفارة ولم يفصل الاكراه الى
ما فصله الشيخ وهو المعتمد هذا هو مختار المختلف وفي شرح النافع للسيد العاملي
وانما الخلاف والاشكال في ايجاب الكفارتين على المكره لها لمخالفته الاصول بناء على
ان لا كفارة ولا قضاء على المكرهة لصحة صومها فلا وجه لتحمل الكفارة عنها ولذا نفى عنه العماني
الكفارة عنها كما عزاه في المختلف الى ظاهره ولكن باقي الاصحاب على خلافه والحجة عليه
النص في رجل اتى امراته وهو صائم وهي صائمة فقال ان استكرهها فعليه كفارتان وان
كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا
نصف الحد وان كانت طاوعته ضربت خمسة وعشرين سوطا وضعف السند مجبور
بعمل الاكثر بل الاجماع كما في ف وفي المنتهى والتنقيح وعن المعتبر انها وان كانت ضعيفة

السند الا ان اصحابنا ادعوا الاجماع على صحة مضمونها مع ظهور الفتوى بها
ونسبة الفتوى الى الائمة واذا عرف ذلكم يعتقد بالناقلين اذ يعلم اقوال
ارباب المذاهب بنقل اتباعهم وان استند في الاصل الى الضعفاء انتهى وهو
حسن انتهى وقد يجمع الكراهة والمطاوعة ابتداء واستدامة فيلزم تبعيتها والحق
الشيخ بالمكرهة النائمة وهو خروج عن موضع النص ولا فرق في الزوجة بين الدائمة
والمتمتع بها عملا باطلاق النص وفي التحمل عن الاجنبية المكرهة قولان احدهما
عدم التحمل واختاره العلامة في المنتهى وهو قول ابن ادريس والمحقق وقيل يتحمل واختاره
العلامة في عد والاظهر الاول للاصل السالم عن المعارض لاختصاص النص الدال
على التحمل بالمحلل فينتفي في المحرم في غير الزوجة والاستناد الى ان الزنا اغلظ حكما فيكون
اولى بالمؤاخذة والتكفير نوع منها ضعيف لان الكفارة لتكفير الذنب ورفع عقابها
فربما لا يناسب الذنب الشديد لعدم تاثيرها وفي شرح النافع للسيد العاملي واطلاق
الرواية بل عمومها الناشي عن ترك الاستفصال يقتضي عدم الفرق في المراة بين كونها زوجة
دائمة او منقطعة وبه صرح جماعة من غير خلاف بينهم اجده وفي التحمل عن الامة والاجنبية
والاجنبية وتحملها المراة لو اكرهته وتحمل الاجنبي لو اكرههما والنائمة اختلاف بين
الاصحاب واشكال ومقتضى الاصل العدم حتى في الامة والاجنبي لمنع الاولوية في الاجنبي
بعد قوة احتمال مانعية عظم الذنب عن قبوله للتكفير سيما مع وجود النظير ومنع صدق المراة
مضافة اليه حقيقة على الامة عرفا وعادة بل ولغة ولكن الاحوط التحمل في الجميع
ولا سيما ما صرح جماعة فيه بالعدم لقوة الشبهة فيه خصوصا الامة لتسميتها امراة حقيقة
لغة وهو مقدم على العرف والعادة على قول جماعة الا في حقوقه انتهى فرع لو وطئ المجنون
زوجته وهي صائمة فان طاوعته لزمها الكفارة وان اكرهها سقطت الكفارة عنها

اما عنه فلعدم التكليف واما عنها فلا الاكراه ولو اكره المسافر زوجته فيلا وجب الكفارة
عليه عنها لا عنه واحتمل العلامة في القواعد السقوط مطلقا لكونه مباحا له غير مفطر لها وربما
لاح من هذا التعليل اباحة الاكراه على هذا الوجه وكان وجهه انتفاء المقتضي للتحريم وهو
فساد الصوم اذ المفروض ان صومها لا يفسد بذلك والاصح التحريم لاصالة عدم جواز
اجبار المسلم على غير الحق الواجب عليه فرع اذا استدخلت ذكره وهو نائم افطرت ووجب
وجب عليها الكفارة عن نفسها والكفارة عليه ولا عليها عنه البحث الرابع لو وطي امرأته
في دبرها فانزل وجب عليه القضاء والكفارة اجماعا وان لم ينزل فيه قولان الاظهر الاشهر
بل الاجماع انه كذلك يجب عليه القضاء والكفارة البحث الخامس لو وطي غلاما فانزل وجب
عليه القضاء والكفارة اجماعا وان لم ينزل فكذلك يجب عليه الكفارة على الاظهر الاشهر و
ادعى السيد المرتضى والشيخ الاجماع على ذلك ومخالفة من خالف غير ضائرة ولا فرق في ذلك
بين الفاعل والمفعول رجلا كان او امرأة البحث السادس اتفق الاصحاب على ان وطي
البهيمة حرام ومفسد للصوم وموجب للقضاء والكفارة مع الانزال اجماعا ونصا وبدون
الانزال خلاف الاظهر الاشهر الاحوط انه كذلك خلافا للشيخ في ايجاب الكفارة فانه نفاها
وخلافا لابن ادريس فانه نفى الكفارة والقضاء معا وتبعه في ذلك العلامة في المنتهى
التحرير البحث السابع لا فرق في وطي الزوجة والاجنبية الصغيرة والكبيرة لانه اذا اوجب
بوطي الزوجة فبوطي الاجنبية اولى البحث الثامن يجب القضاء والكفارة على المنزل عند الملاعبة او
الملامسة او التقبيل او ... اجماعا ونصا البحث التاسع لو ساحقت
امرأتان فانزلتا وجب القضاء والكفارة اجماعا وان لم تنزلا لم يتعلق بهما حكم سوى الاثم
البحث العاشر لو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام الجماع فعليه القضاء والكفارة اجماعا ونصا و
لو نزع في الحال مع اول طلوع الفجر من غير تلذذ فان فرط في تحصيل الوقت وجب القضاء خاصة

والافلا

والافلا البحث الحادي عشر لو ترك نية الصوم من الليل وجامع وجب القضاء والكفارة
الثاني عشر من اكل او شرب عامدا في نهار رمضان مع وجوب الصوم عليه والاختيار
وجب عليه القضاء والكفارة اجماعا ونصا وفي المنتهى ذهب اليه علماؤنا اجمع ولا فرق
بين الرجل والمرأة والحر والعبد والخنثى في ذلك وسواء اكل حلالا او حراما وكذا المشروب سواء
كانا معتادين او غير معتادين على الاظهر الاشهر بل الاجماع وخلاف السيد المرتضى نادر
الثالث عشر الاظهر وجوب القضاء والكفارة بايصال الغبار الغليظ الى الحلق وفي
الغنية ونهج الحق الاجماع وهو الحجة مضافا الى ما مر من الخبر الصريح المنجبر ضعفه سندا ومتنا
بما مر من تحقق الافطار به مع الكفارة وخالف السيد ونفى الكفارة والقضاء معا و
المنتهى والتحرير وخالف ابن ادريس واثبت القضاء ونفى الكفارة وتبعه كثير من المتأخرين
والاحتياط فيما قلنا الرابع عشر تعمد الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام حرام مفسد للصوم
موجب للقضاء والكفارة على الاظهر الاشهر وعليه حكى الاجماع السيدان في الانتصار
والغنية وهو الحجة مع انه معتضد بالشهرة القديمة بل الظاهر المحكية مضافا الى النصوص وقلناه
الاحتياط ومنع السيد وابن ابي عقيل وغيرهما ضعيف الخامس عشر ولو اجنب ليلا
وتعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء والكفارة على الاظهر الاشهر
بل عليه الاجماع في شرح الغنية وفي ظاهر الانتصار والاخبار مع ذلك عديدة
منجبر ضعفها بالشهرة العظيمة القديمة والمتأخرة والاجماع المستفيض النقل والحكاية
السادس عشر لو اجنب ثم نام عازما على الغسل حتى طلع الفجر وجب عليه
القضاء والكفارة لانه مع العزم على ترك الاغتسال يسقط اعتبار النوم و
يصير كالمتعمد للبقاء على الجنابة اما لو نام على عزم الاغتسال ثم انتبه ثم نام ثانيا ثم
ثالثا على عزم الاغتسال ايضا حتى طلع الفجر قال الشيخان يجب القضاء والكفارة وفي
الشرائع لزمته الكفارة على قول مشهور وفيه تردد وفي المدارك القول للشيخين و

ابتاعهما واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب
في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم
شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه خليق ان لا اراه يدركه ابدا
وعن سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل
فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وعن ابراهيم بن
عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا
في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل ومن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه
عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا
وليس في هذه الروايات مع اشتراكها في ضعف السند دلالة على هذا التفصيل بوجه اما
الاولى فلانها انما تضمنت تعلق الكفارة بمن تعمد ترك الاغتسال لا عن تكرر نوم على
هذا الوجه واما الثانية فلانها مطلقة وليس حملها على حالة تكرار النوم باولى من حملها
على حالة التعمد واما الرواية الثالثة فلا قتضائها ترتب الكفارة على من اصبح في النومة
الاولى ولا قائل به مع انها ضعيفة جدا بجهالة السائل والمسؤول ويمكن حملها على من
نام مع العزم على ترك الاغتسال فانه كمتعمد البقاء على الجنابة والاصح ما اختاره المصنف
المعتبر والعلامة في المنتهى من سقوط الكفارة مع تكرار النوم ناويا للغسل تمسكا باصالة
البراءة وان النوم سائغ ولا قصد له في ترك الغسل فلا عقوبة اذ الكفارة انما تترتب
على التفريط او الاثم وليس احدهما ثابتا انتهى وما ذكره ... اشهر عند المتأخرين و
ان كان القول بوجوب الكفارة اشهر عند القدماء وفيه احتياط وفي المنتهى بعد نقل
الروايات الثلاثة قال وشيء من هذه الروايات غير دال على مطلوب الشيخين اما الاولى
فلانه علق وجوب الكفارة على ترك الغسل متعمدا حتى يصبح من غير ذكر تكرر النوم واما رواية
سليمان دالة على وجوب الكفارة مطلقا وكذا رواية ابراهيم بن عبد الحميد مع ارسالها

وعدم

وعدم ذكر السؤال وكما يحتمل تكرر النوم يحتمل ترك الغسل متعمدا بل هو الاولى لما تقدم من
الروايات فيحمل المطلق عليه ولا رواية تدل على مرادهم حتى يحملوا هذه الرواية
عليها على ان الاصل براءة الذمة فلا يخرج عنه الا بدليل وايضا ان النوم سائغ ولا
قصد له في ترك الغسل فلا عقوبة اذ الكفارة مترتبة على التفريط او الاثم وليس احدهما
ثابتا فاذن الاولى عندنا سقوط الكفارة الا مع العمد انتهى وفي المعتبر قال
الشيخان فان انتبه ثم نام ثالثا فعليه القضاء والكفارة واستدل الشيخ على ذلك برواية
ابي بصير ورواية سليمان المروزي ورواية عبد الحميد وذكرها ثم قال وليس في هذه
الاخبار ما يدل على ما قاله اما الاولى فدالة على من تعمد ترك الاغتسال لا من تكرر نومه
وقد بينا ان من تعمد ذلك لزمته الكفارة والثانية مطلقة وليس حملها على تكرار
النوم باولى من حملها على التعمد والثالثة مجهولة الراوي والمسؤول فاذن لا حجة
لما قاله والاولى سقوط الكفارة مع تكرار النوم وايجابها مع التعمد انتهى
وحمل الشيخين روايتي ابي بصير وسليمان وعبد الحميد السابقة في مسألة تعمد البقاء على الجنابة ولا دلالة
عليها بوجه كما لا يخفى على من نظر فيها انتهى وفي شرح النافع للسيد الشارح المعاصر ولو انتبه من
النومة الثانية ثم نام ثالثا حتى طلع الفجر قال الشيخان في عدة وطائفة يجب عليه القضاء
والكفارة وتبعهما جماعة كالحلبي وابن زهرة والفاضل في عدة ... والشهيد في
اللمعة والمحقق الثاني في شرح ... وغيرهم من الجماعة وفي ... انه قول
مشهور واظهر منه المسالك وفي ... انه قول الشيخين واتباعهما وفي الغنية
الخلاف والوسيلة ... عند المحقق الثاني ان عليه الاجماع فان تم والا ففيه
مناقشة لمخالفته الاصل وعدم دليل واضح عليه من النصوص واستدل به في ...
بالنصوص الدالة على لزوم الكفارة بالبقاء على الجنابة وهي مع قصور سندها بل ضعف

اكثرها وظهور الغير سنداً في صورة تعمد البقاء لاشعار فيها بهذا التفصيل جداً او
حملها على اليس اولى من حملها على صورة تعمد البقاء لوم نقل انه لموافقة الاصل اوضح الى
هذا يميل جملة من متاخري متاخري اصحابنا تبعاً للفاضل في المعتبر والمنتهى لكن الاول
لعله اقوى للاجماعات المحكية المعتضدة بالشهرة الظاهرة بل المحكية ايضاً ومع ذلك فهو احوط
واولى اشهر فقد تحقق من ذلك كله ان القول بوجوب الكفارة هو الاظهر الاشهر الاحوط
من جهة الاجماعات المنقولة واما الاستدلال بالاخبار وهي رواية عبد الحميد ورواية سليمان
المروزي ورواية ابي بصير كما اتفق للشيخ ره فليس بوجه لانها بين ان لا تعتبر دلالة وبين
سنداً منها صريح في تعمد البقاء على الجنابة ومنها مطلق يحتمل حملها على ما نحن عليه يمكن
البقاء وليس احدهما اولى من الاخر بل الحمل على تعمد البقاء هو الظاهر والثاني محمول على المتعمد ترك
الاغتسال الى الصبح ايضاً فسقط الاحتجاج بالاخبار وبقيت الحجة التي اشرنا اليها
وهي الاجماعات والاصل عدم الكفارة مجيء مرفوع بما ذكر السابع عشر وقد بينا
ان الارتماس حرام مفسد للصوم موجب للقضاء والكفارة على الاظهر الاشهر الاحوط
الثامن عشر الاحتقان بالمايع حرام في الصوم مفسد له موجب للقضاء على الاظهر الاشهر
وعليه الاجماع والاحتقان بالجامدات مكروه غير مفسد للصوم على الاظهر الاشهر وقد
اطلنا الكلام في هذه المسئلة سابقاً فلا نعيدها التاسع عشر لو ارتد عن الاسلام
افطر اجماعاً وعليه قضاؤه فان تناول شيئاً من المفطر وجبت الكفارة
ايضاً العشرون لو سافر او حاضت المرأة او نفست افطر وعليها
القضاء خاصة الحادي والعشرون يجب القضاء خاصة
في الصوم الواجب المتعين بعشرة اشياء من افطر مع ظن البقاء الليل
ولم يرصد الفجر مع القدرة ثم بان طالعاً وفي المدارك الشهيد في ظن بقاء
الليل ... بدله قضاء لان القضاء اسم لفعل مثل المقضي بعد خروج وقته الا في الصوم
... انه بعينه فان كان واجباً غير متعين اتى بالبدل ولا يسمى قضاء وان كان متعيناً
... الاول من الاشياء العشرة ان ...

الليل فجامع او اكل او شرب او فعل المفطر مطلقاً ثم تبين انه كان طالعاً وجب عليه
القضاء لا غير مع اتمام ذلك اليوم ولا كفارة عليه وهذا التفصيل ذهب اليه علماؤنا
خاصة فهنا حكمان وجوب القضاء وعدم وجوب الكفارة اما الثاني فللاصل
واباحة الفعل اذ لا خلاف في جواز فعل المفطر مع الظن الحاصل من استصحاب بقاء
الليل بل مع الشك في طلوع الفجر فينتفي المقتضي للتكفير واما الاول فيدل عليه بعد
الاجماع روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك
اليوم ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي
كان ليلة يصلي وانا اكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني
فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان وفي الموثق عن سماعة بن مهران
قال سألته عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان
كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان
كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوماً
اخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة وفي المدارك ويستفاد من
قول المص فعل المفطر قبل مراعاة الفجر انتفاء القضاء اذا تناول المفطر بعد المراعاة
اي ظن بقاء الليل المستند الى المراعاة ويدل عليه مضافاً الى الاصل وموثقة سماعة
المتقدمة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر الجارية
ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع فاكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال
تتم يومك وتقضيه اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه ويستفاد من ...

من اعتبار قيد القدرة ان من ترك المراعاة مع العجز عنها فتناول فصادف النهار
لا يجب عليه القضاء وهو كذلك للاصل واختصاص الروايات المتضمنة لوجوب القضاء
بالقادر على المراعاة فيبقى ما عداه على حكم الاصل انتهى وفي الذخيرة واعلم ان في كثير
من عبارات الاصحاب اوردوا الحكم المذكور في صورة الظن بعدم طلوع الفجر وهو يقتضي
ان يكون حكم الشك كذلك وكثير من عباراتهم يشمل صورة الشك ايضاً والظاهر عدم الفرق
بين صورة الظن وصورة الشك في ثبوت القضاء وعدم لزوم الكفارة وفي الاباحة
تامل واعلم ايضاً ان المشهور بين الاصحاب تقييد الحكم المذكور بصورة القدرة
على المراعاة فينبغي عند عدمه وجوب القضاء فيثبت القضاء عند عدم المراعاة والظاهر ان
وجوب القضاء مخصوص بصورة القدرة على المراعاة لاختصاص الرواية بها فيبقى
غير الصورة المذكورة باقياً على الاصل من عدم وجوب القضاء واعلم ايضاً انه يستفاد من
كلام المص وغيره من الاصحاب انتفاء القضاء اذا تناول المفطر بعد المراعاة اي بعد
الظن ويدل عليه الاصل ورواية سماعة السابقة وما رواه الصدوق عن معوية
ابن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر الجارية لتنظر الى الفجر فتقول لم يطلع فاكل
ثم انظر فاجده قد كان طلع حين نظرت قال اقضه اما انك لو كنت انت الذي نظرت
لم يكن عليك شيء وروى الكليني عن معوية ابن عمار في الحسن بابرهيم بن هاشم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام امر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم تطلع فاكل ثم انظر
فاجده قد طلع حين نظرت قال تتم يومك ثم تقضيه اما انك لو كنت انت الذي
نظرت ما كان عليك قضاؤه انتهى وفي المدارك واعلم ان مقتضى رواية
الحلبي ان من تناول المفطر في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر فسد صومه سواء
كان الصوم واجباً او مندوباً وسواء كان التناول مع المراعاة او بدونها

او بدونها وبذلك صرح العلامة وغيره وينبغي تقييده بالواجب الغير المعين اما المعين
فالاظهر مساواته لصوم رمضان في الحكم انتهى وفي الذخيرة واعلم ايضاً ان
مقتضى صحيحة الحلبي المذكورة ان من تناول المفطر في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر افسد
صومه سواء كان الصوم واجباً او مندوباً وسواء تناول المفطر بعد المراعاة ام قبلها
وبذلك صرح المص وغيره ويدل عليه ايضاً ما رواه الكليني عن اسحق بن عمار في القوي
عندي قال قلت لابي ابرهيم يكون علي اليوم واليومان من شهر رمضان فاتسحر ثم افطر
ذلك اليوم فاقضي مكان ذلك يوماً اخر فقال لا بل تفطر ذلك اليوم وتقضي يوماً اخر
وعن علي بن ابرهيم ابي حمزة في الضعيف عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن
رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان قال يصوم ذلك
ويقضي يوماً اخر ويستظهر بعض المتاخرين الحاق الواجب المعين مطلقاً بصوم رمضان
وهو غير بعيد انتهى الثاني من الاقسام التي فيها القضاء دون الكفارة ما لو
اخبره غيره بان الفجر لم يطلع فاخلد اليه مع القدرة على المراعاة وتركها ثم
فعل المفطر وجب عليه القضاء لا غير لانه بترك المراعاة مفرط فافسد صومه
فوجب القضاء وفي المدارك ومستند الحكمين معلوم مما سبق واطلاق
العبارة يقتضي عدم الفرق في المخبر بين الواحد والمتعدد واستقرب المحقق الشيخ
علي سقوط القضاء لو كان المخبر عدلين لانهما حجة شرعية ونفى عنه البأس الشارح
قال والخبر لا ينافيه لانه فرض فيه كون المخبر واحداً وهو كذلك وفي الذخيرة
وهو حسن لا لما ذكره لعدم وضوح مستند حجية البينة مطلقاً بحيث يشمل
محل البحث بل للاصل وعدم شمول مستند القضاء لهذا الموضع فان بعضها مختص
باخبار الجارية والمتبادر من الباقي غير صورة اخبار الغير بل اثبات القضاء ...

في صورة اخبار العدل الواحد ايضا محل اشكال و الاحوط الاطلاق كما عليه
اطلاق عبارة باقي الاصحاب لتضمن ذيل الصحيح ما يدل على العموم وان اسقطنا ما
هو مراعاته لم يتبعه ولا ينافيه اختصاص السؤال في الصدر بالجارية فان العبرة
بعموم الجواب لا خصوص السؤال مخصص به الاصل على تقدير تسليم جريانه في
محل البحث الثالث من الاقسام التي فيها القضاء دون الكفارة ما لو اخبره
غيره بطلوع الفجر فظن كذبه وفعل المفطر وكان طالعا سواء كان المخبر عدلا او فاسقا
فهو اجماعي وصرح به غير واحد من الاصحاب في المدارك وقد قطع الاصحاب بوجوب
القضاء على من هذا شانه انتهى وفي الذخيرة وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب
انتهى وفي شرح النافع للسيد الشيخ لمعاصر واعلم انه لا خلاف في الحكمين اي وجوب
القضاء دون الكفارة في هذه الثلثة اي المسائل الثلثة المتقدمة غير ما مر الاشارة
بل على الحكم الاول منها الاجماع في الاولين في الغنية ويجري في الثالث بطريق اولى و
في الاول منها في صريح الانتصار وظاهر المنتهى وغيرها وفي الثالث في ظاهر المدارك
والذخيرة وغيرهما والصحاح وغيرها به مستفيضة جدا انتهى وهذا الذي ذكرناه في وجوب
القضاء واما نفي الكفارة فيما اذا كان المخبر فاسقا او عدلا واحدا فالظاهر انه اجماعي ايضا
واما اذا كان المخبر عدلين في المفروض فالمسئلة محل خلاف بين الاصحاب بعض على وجوب
الكفارة وبعض على نفيها والقائل بالاول العلامة في المنتهى والتحرير والشهيدان
والقائل بالثاني جماعة من المتاخرين والاول اقوى واحوط لان البينة حجة
شرعية مطلقا لا اختصاص به في محل دون اخر الا فيما اتفق الاصحاب بخلافه وفي
المسالك لو كان المخبر عدلين فتناول وجبت الكفارة وان ظن كذبهما للحكم بقولهما
شرعا فهو في قوة تعمد الافطار مع تيقن الطلوع انتهى وفي المنتهى ولو اخبره عدلان

بطلوع

وفي المسالك لا فرق في ذلك بين كون المخبر عدلا او فاسقا لاطلاق النص والاصحاب وفي المنتهى لا فرق بين ان يكون المخبر عدلا او فاسقا عملا بالاطلاق وترك استفصال الحال عند السؤال وهنا حكمان وجوب القضاء ونفي الكفارة اما الاول ه

بطلوع الفجر فلم يكف فالاشبه وجوب القضاء والكفارة لان قولهما محكوم به شرعا فيترتب
عليه توابعه انتهى وفي التحرير اما لو اخبره عدلان بالطلوع فلم يمتنع فالوجه وجوب الكفارة ايضا
والدليل على وجوب القضاء بعد الاجماع ما رواه الشيخ والكليني عن عيص بن القسم
في الصحيح ورواه الصدوق عنه في الحسن بابراهيم بن هاشم قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل خرج في رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف
بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل فقال يتم صومه ويقضي ومورد الرواية اخبار الواحد
وهو دليل على نفي الكفارة فيما اذا كان المخبر واحدا ولو كان عدلا وقد ذكرنا انه اجماعي
ايضا ولعدم الاثم وخلو الاخبار من ايجاب الكفارة وللاصل وهو وان كان جاريا
فيما اذا كان المخبر عدلين الا ان حجيتهما ثابتة مطلقا فالقول بعدم الشمول لا وجه له
الرابع من المسائل ما لو اخبر مخبر بدخول الليل فاخلد اليه وافطر ثم بان كذبه مع القدرة
على المراعاة ففي هذه الصورة يجب القضاء ايضا ولا يجب الكفارة وفي الشرائع وكذا لو افطر
(يجب القضاء دون الكفارة)
تقليدا ان الليل دخل ثم تبين فساد الخبر وفي المسالك المراد بالمقلد هنا تقليدا
من يقدر على المراعاة فتركها اعتمادا على قول المخبر ثم ظهر فساده كما صرح به جماعة منهم
العلامة في المنتهى مصرحا في الفرض بنفي الكفارة وفي الحكم بنفيها هنا اشكال لاصالة
بقاء النهار وتعمده الافطار حينئذ مع نهي الشارع عنه فلا يقصر عن مطلق المفطر في
شهر رمضان اللهم الا ان يجهل تحريم الافطار حينئذ فيلحق بالجاهل والمصنف لا يرى سقوط
الكفارة عنه كما مر ولو كان المخبر عدلين او عدلا واحدا لمن لا يقدر على المراعاة كالاعمى
القضاء لان ذلك سند شرعي مع احتمال وجوب القضاء على القادر على المراعاة مع شهادة
العدلين لقدرته على اليقين فلا يجوز له البناء على الظن انتهى وفي المدارك هذا
الاطلاق مشكل لان المفطر ان كان ممن لا يسوغ له التقليد فينبغي ان يكون

صرح بالحكمين المنتهى والتحرير

عليه القضاء والكفارة وان كان ممن يسوغ له ذلك اتجه الحكم بسقوطهما كما نافعله
الى اذن الشارع على هذا التقدير الا ان يقال ان ذلك لا يقتضي سقوط القضاء
كما في تناول المفطر قبل مراعاة الفجر قبل مراعاته الفجر وهو جيد لو ثبت دليل الوجوب
هنا كما ثبت هناك واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في المخبر بين المتحد والمتعدد
ولا بين العدل والفاسق وجزم المحقق الشيخ علي بانه لو شهد بالغروب عدلان ثم بان
كذبهما فلا شيء على المفطر وان كان ممن لا يجوز له التقليد لان شهادتهما حجة شرعية و
يشكل بانتفاء ما يدل على جواز التعويل على البينة على وجه العموم خصوصا في موضع يجب فيه
تحصيل اليقين انتهى وفي الذخيرة وهو حسن فالظاهر جواز التعويل على شهادة
العدلين الا اذا لم يحصل الظن بشهادتهما انتهى الخامس من المسائل ما لو ظن
دخول الليل لظلمة عرضت اما الغيم او غيره فافطر ثم تبين فساد ظنه اتم ووجب عليه
القضاء على الاشهر الاحوط قال الشيخ في النهاية لو شك في دخول الليل لوجود عارض في
السماء ولم يعلم بدخول الليل ولا غلب على ظنه ذلك فافطر ثم تبين له بعد ذلك انه كان
نهارا كان عليه القضاء فان كان قد غلب على ظنه دخول الليل ثم تبين له انه كان نهارا
لم يكن عليه شيء وهو اختيار الصدوق محمد بن بابويه وعد في المبسوط ما يوجب القضاء
الافطار لعارض يعرض في السماء من ظلمة ثم تبين ان الليل لم يدخل قال وقد روي
انه اذا افطر عند امارة قوية لم يلزمه القضاء لانه انتقل من يقين النهار الى ظن
الليل فخرج عن الفرض لشك وذلك تفريط منه في الفرض وكذا اوجب السيد المرتضى
وسلار وابو الصلاح القضاء مع الظن وعد ابن ابي عقيل فيما يوجب القضاء
خاصة الافطار قبل غروب الشمس واطلق وعد ابن البراج فيما يوجب القضاء
خاصة تناول ما يفطر ممن شك في دخول الليل لوجود عارض ولم يعلم ولا

غلب

وقال المفيد من ظن ان الشمس قد غابت لعارض من الغيم او غير ذلك فافطر ثم تبين انها لم تكن غابت في تلك الحال وجب عليه القضاء

غلب على ظنه دخوله وقال ابن ادريس من ظن ان الشمس قد غابت لعارض
يعرض في السماء من ظلمة او غبار ولم يغلب على ظنه ذلك ثم تبين الشمس بعد ذلك
فالواجب عليه القضاء دون الكفارة فان كان مع ظنه غلبة قوية فلا شيء عليه
من قضاء ولا كفارة لان ذلك فرضه لان الدليل قد فقده فصار تكليفه في عبادته
غلبة ظنه فان افطر لا عن امارة ولا ظن وجب عليه القضاء والكفارة وفي المدارك
لا خلاف بين علمائنا ظاهرا في جواز الافطار عند ظن الغروب اذا لم يكن للظان
طريق للعلم وانما اختلفوا في وجوب القضاء وعدمه اذا انكشف فساد الظن
فذهب الشيخ في جملة من كتبه وابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه وجمع من الاصحاب
الى انه غير واجب وقال المفيد وابو الصلاح بالوجوب واختاره المصنف في
المعتبر والعلامة الاول انتهى وفي الذخيرة وما ذكره من نفي الخلاف غير واضح فان
اكثر عباراتهم خال عن التصريح بذلك وقال المصنف في التذكرة الاحوط للصائم الامساك
عن الافطار حتى يتيقن الغروب لاصالة بقاء النهار ولو اجتهد وغلب على ظنه دخول
الليل فالاقرب جواز الاكل ثم الظاهر وجود الخلاف في الحكم المذكور وما قربه متجه
لظاهر صحيحة زرارة الاتية اذا عرفت هذا فاعلم ان الاصحاب اختلفوا في وجوب
القضاء اذا افطر في الصورة المذكورة ثم انكشف فساد ظنه فقال الشيخ في النهاية لو
شك في دخول الليل لوجود عارض في السماء ولم يعلم بدخول الليل ولا غلب على ظنه
ذلك فافطر ثم تبين له بعد ذلك انه كان نهارا لم يكن عليه شيء وقريب منه في المبسوط و
الظاهر ان مراده بغلبة الظن مطلق الظن ودلالة كلامه في المبسوط على ذلك اقوى
والى هذا القول ذهب الصدوق وابن البراج وذهب اكثر الاصحاب الى وجوب
القضاء واختاره المحقق في المعتبر وقواه المصنف في المنتهى وقال ابن ادريس

ظن ان الشمس قد غابت لعارض في السماء من ظلمة او قتام ولم يغلب على ظنه ذلك ثم تبين الشمس بعد ذلك فالواجب عليه القضاء دون الكفارة وان كان مع ظنه غلبة قوية فلا شيء عليه لان الدليل قد فقد فصار تكليفه في عبادته غلبة ظنه انتهى

وقال في المختلف واعلم ان قول ابن ادريس في غاية الاضطراب لانه اوجب القضاء مع الظن واسقط مع غلبته وهذا ماوجده في كلام شيخنا ابي جعفر ره انه متى غلب ظنه لم يكن عليه شيء فتوهم ان غلبة الظن مرتبة اخرى راجحة على الظن ولم يقصد الشيخ ذلك فان الظن هو رجحان احد الاعتقادين وليس للرجحان مرتبة محدودة تكون ظنا واخرى غلبة ظن ثم قوله ان افطر لا عن امارة ولا ظن وجب عليه القضاء والكفارة خطاء لانه لو افطر مع الشك لوجب عليه القضاء خاصة فهذا كلام من لا يحقق شيئا انتهى وفي الذخيرة وهو حسن لان للظن مراتب متعددة بعضها فوق بعض وكل مرتبة من مراتب الظن فيوجد مرتبة اقوى منها ويوجد مرتبة اضعف ولا طريق الى تحديد بعض المراتب بجعله غلبة الظن والاقرب عندي قول الاول انتهى دليل القائلين بعدم وجوب القضاء اذا انكشف فساد الظن الاصل والاخبار المستفيضة كصحيح زرارة عن ابي جعفر عم انه قال الرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك فقال ليس عليه قضاء وفي رواية اخرى صحيحة لزرارة قال قال ابو جعفر عم وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا ورواية ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وكان في السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه ورواية زيد الشحام عن ابي عبد الله عم في رجل صام ثم ظن ان الليل قد دخل وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر

ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه احتج القائلون بالوجوب بانه تناول ما ينافي الصوم عمدا فلزمه القضاء وتسقط الكفارة لعدم العلم ولحصول الشبهة وما رواه الشيخ عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عم في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فراوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا والجواب عن الاول بمنع الملازمة فان القضاء فرض مستانف فلا يثبت الا مع قيام الدليل عليه فكيف مع قيام الدليل على خلافه واما الرواية فمع الاغماض عن السند محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة وحملها الشيخ على صورة الشك فالقول بعدم وجوب القضاء في غاية القوة سيما مع ما عرفت من الاعتضاد باصالة البراءة وان كان القول بالوجوب احوط لما اشرنا للشهرة العظيمة القريبة من الاجماع من القدماء ولو لا مخالفة الصدوق لرجوع الشيخ في ط عما في النهاية وعدم معلومية مذهب القاضي في المسئلة لاختصاص عبارته المنقولة بخلاف بصورة الشك كعبارتي ف والغنية وفي المسالك فقد تطابقت الاخبار على ان موضوع المسئلة الظن واما الافطار مع الشك او الوهم فليس فيه نص فيما علمناه ولا ادعاه مدع اذا تقرر ذلك فقد اختلف كلام الاصحاب فيمن افطر بظن دخول الليل ثم تبين خلافه هل يجب عليه القضاء ام لا مع اتفاقهم ظاهرا على انه لا كفارة عليه فذهب جماعة منهم المفيد والعلامة في المنتهى والمختلف والشهيد الى الاول لدلالة الخبر الاول عليه ولظهور فساد الظن كمن ظن الطهارة فصلى ثم تبين العدم واجابوا عن الاخبار الاخر بعدم صراحة الاول في عدم القضاء وضعف الباقية ومنهم من عكس الحكم فاسقط القضاء عملا بتلك الاخبار واجاب عن الاول بانه وان كان

صحيحا الا ان في طريقها محمد بن عيسى عن يونس وقد توقف الصدوق فيما ينفرد به محمد بن عيسى عن يونس ومنهم من اعمل الاخبار وجمع بينها بحمل الاول على من له طريق الى العلم والاخرى على من لا طريق له ويشكل عدم وجوب الكفارة على الاول مع علمه بعدم جواز افطاره بذلك الظن للاقدام على الافطار في نهار رمضان عمدا الا ان يقال انما يجب القضاء لانه لا ينافي ايجاب الكفارة ايضا ويؤيده قوله في الحديث لانه اكل متعمدا ومنهم من نزل ذلك على مراتب الظن فاوجب على الظان القضاء ومن غلب على ظنه دخول الليل لا قضاء عليه وهذا التفصيل لابن ادريس واوجب على الافطار مع الشك القضاء والكفارة ويشكل بعدم انضباط مراتب الظن حتى يجعل بعضها غالبا وبعضها غير ذلك بل الظن كله غالب وبان الحكم في النصوص معلق على مطلق الظن في الحالين ويمكن ان يريد بالوهم هنا معناه الاصطلاحي وهو الاحتمال المرجوح الذي لا يمنع من النقيض وهو المقابل للظن بالنسبة الى الاحتمالين فان الظن الراجح مظنون وايجاب القضاء على هذا التقدير واضح اذ لا يجوز له الافطار على هذا الوجه فيكون حاديا بافطاره متعمدا فيجب القضاء على هذا التقدير ولكن يشكل وجوب الكفارة ايضا لما قلناه وحيث لا يجب الكفارة هنا لا يجب ايضا مع الشك في دخول الليل اعني تساوي الاحتمالين بطريق اولى وان شارك الوهم في عدم جواز الافطار والذي ينبغي وجوب الكفارة في الموضعين ويمكن ان يريد بالوهم معناه اللغوي وهو يحتمل امرين احدهما ان يريد به الظن فانه احد معانيه كما نص عليه الجوهري وغيره وهذا المعنى مستعمل في النصوص كثيرا كقوله عم في باب الشك ان ذهب وهمك الى الثلث فابن عليه وان ذهب وهمك الى الاربع فابن عليه وح يكون تفصيله هنا اختلاف مراتب الظن كتفصيل ابن ادريس فيجب القضاء مع الظن واما مع غلبته والثاني ان يريد به الغلط اي الظن المغلط انتهى وفي الروضة واعلم ان

المصنف ره نقل المذكور جامعا بين توهم الدخول بالظلمة وظنه مع ان المشهور لغة واصطلاحا ان الوهم اعتقاد مرجوح وراجحه الظن وعبارتهم وقعت انه لو افطر للظلمة الموهمة وجب القضاء ولو ظن لم يفطر اي لم يفسد صومه فجعلوا الظن قسيما للوهم فجمعه هنا بين الوهم والظن في نقل كلامهم اشارة الى ان المراد من الوهم في كلامهم ايضا الظن اذ لا يجوز الافطار مع ظن عدم الدخول قطعا واللازم منه وجوب الكفارة وانما يقتصر على القضاء لو حصل الظن ثم ظهر فساده والمخالفة واطلاق الوهم على الظن صحيح ايضا لانه احد معانيه لغة لكن يبقى في كلامهم سؤال الفرق بين المسئلتين حيث حكموا مع الظن بانه لا افساد الا ان يفرق بين مراتب الظن فيراد من الوهم اول مراتبه ومن الظن قوة الرجحان وبهذا المعنى صرح بعضهم وفي بعض تحقيقات المحقق على كلامهم ان المراد من الوهم ترجيح احد الطرفين لامارة غير شرعية ومن الظن الترجيح لامارة شرعية فشرك بينهما في الرجحان وفرق بما ذكر وهو مع غرابته لا يتم لان الظن المجوز للافطار لا يفرق فيه بين الاسباب المثيرة له انتهى السادس من المسائل التي لا يوجب للقضاء خاصة على الاظهر الاشهر وقال السيد المرتضى خطأ ولا قضاء عليه وقد عامدا موجب الشهرة بل الاجماع في صريح ف ومحتمل الغنية بل ظاهره على خلاف السيد وهو الحجة مضافا الى الاصل وفي الصحيح المروي عن كتاب علي بن جعفر ان كان تقيا فتعمد فعليه قضاؤه وان لم يكن تعمد شيئا فلا شيء عليه وفي الموثق ان كان شيء يبدره فلا باس وان كان شيء يكره نفسه عليه افطر فعليه القضاء وروى الشيخ عن عبد الله بن بكير في الموثق عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال من تقيأ متعمدا وهو صائم قضى يوما مكانه وروى الصدوق عن سماعة في الموثق عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم انه من تقيأ متعمدا وهو صائم فقد افطر وعليه الاعادة فان شاء الله عذبه وان شاء غفر له وقال

نقيا وهو صائم فقد افطر فعليه القضاء حجة السيد والحلي اصالة البراءة من التكليف بالقضاء
والكفارة وان الصوم امساك عما يصل الى الجوف لا عما ينفصل عنها ويدل عليه ايضا
ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال ثلثة لا يفطرن الصائم
القيء والاحتلام والحجامة والجواب عن الاول بان الاصل يرتفع بما ذكرناه من الادلة
وعن الثاني بانه اجتهاد في مقابلة النص فلا يكون مسموعا وعن الرواية بالحمل على غير
العامد جمعا بين الادلة فرع ولو ذرع القيء اي سبقه بغير اختياره لم يبطل اجماعا كما في
المدارك وغيره السابع من المسائل التي يجب فيها القضاء خاصة دون الكفارة الاحتقان
اختلف الاصحاب فيها فقال المفيد انها تفسد الصوم وقال ابن بابويه لا يجوز للصائم ان يحتقن
واطلق وقال الفقيه السيد في الجمل قد الحق قوم من اصحابنا بما ذكرناه في وجوب القضاء والكفارة
وقال قوم ان ذلك ينقض الصوم ولا يبطله وهو الاشبه وقال الوافي اعتماد الحقنة وما يتيقن
وصوله الى الجوف من السعوط وفي اعتماد القيء وبلع الحصى انه يجب القضاء من غير
كفارة وذكر الشيخ في النهاية كره الحقنة بالجامدات وحرم بالمايعات من غير ايجاب
كفارة ولا قضاء ونحوه قال ابن ادريس وكره في المبسوط بالجامدات واوجب
القضاء بالمايعات وهو قول ابن البراج وقال ابو الصلاح الحقنة يجب بها القضاء
المفصل وقال ابن الجنيد يجب الامتناع من الحقنة وكذا نقل المص في المختلف واستوجه
المحقق في المعتبر تحريم الحقنة بالمايع والجامد دون الافساد واختاره بعض
المتاخرين واختار المص انها مفطرة موجبة للقضاء خاصة وقد تقدم الكلام
فيها مستوفى والدليل على ان الحقنة مفطرة موجبة للقضاء بانه قد وصل الى
جوف المفطر فاشبه الاغتذاء والصحيح ابن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن ع انه
سال عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز

لهان يحتقن

له ان يحتقن وجه الاحتجاج ان تعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية فيكون
بين الصوم والاحتقان الذي هو نقيض المعلول منافاة وثبوت احد
المتنافيين يقتضي عدم الاخر وذلك يوجب عدم الصوم عند ثبوت الاحتقان
فوجب القضاء واما انتفاء الكفارة فللاصل السالم عن معارضة الاكل
وغيره من المفطرات ولان السيد قد نقل الاجماع بخبر الواحد حجة الثامن من
المسائل التي يجب فيها القضاء دون الكفارة ما لو تمضمض للتبرد دون
الطهارة فدخل الماء الى حلقه وفي المنتهى وهو قول علمائنا انتهى وفي
شرح النافع للسيد الشيخ المعاصر ان كانت المضمضة للطهارة وسبق الماء فلا
قضاء عليه وان كان في غير المضمضة للطهارة فان كان متبردا او عابثا
فعليه القضاء خاصة ~~فان كان في المضمضة لها فلا قضاء ايضا~~ ولا خلاف
في هذا التفصيل في الجملة بين علمائنا وعزاه في المنتهى اليهم مشعرا بكونه اجماعا
كما هو صريح الانتصار وفي الغنية ايضا والدليل عليه بعد الاجماع
الموثق فيما لو القضاء في الثاني وعدمه في الاول عن رجل عبث بالماء يتمضمض به
من عطش فدخل حلقه قال عليه القضاء فان كان في وضوء فلا باس وشمله قريبا الوضوء
للصلوة وغيرها كما صرح به الحلي ومفهوم العبث وغيره التاسع من المسائل
التي يجب فيها القضاء دون الكفارة ما لو عاود الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر
ناويا للغسل وهو اجماع ويدل عليه الاخبار العاشر من المسائل التي يجب فيها
القضاء دون الكفارة ما لو نظر الى من يحرم عليه نظرها بشهوة فامنى وقيل
لا يجب عليه القضاء الا اذا كان معتادا للامناء عقيب النظر وقصد ذلك فيجب القضاء
والكفارة معا سواء كانت المراة محللة او محرمة وقد تقدم الكلام فيها مستوفى

الفصل الثاني في الاحكام وفيه ابحاث الاول انما تجب الكفارة في افطار ما
يتعين صومه كرمضان وقضائه بعد الزوال خلافا لابن ابي عقيل والنذر المعين وشبهه
وفي الاعتكاف الواجب وما عدا ذلك لا يجب فيه الكفارة سواء كان واجبا كالنذر
المطلق وصوم الكفارة وقضاء غير رمضان وقضاء رمضان قبل الزوال او مندوبا
كالايام المستحب صومها والاعتكاف المندوب ويفسد الصوم في ذلك كله الثاني انما
يفسد الصوم اذا وقع منه المفطر عمدا اختيارا مع وجوب الصوم عليه فلو فعل المفطر
ناسيا لم يفطر وكذا لو فعله نائما او مكرها اما لو تعمد وكان جاهلا بالتحريم لم يعذر وفي
شرح النافع للسيد الشيخ المعاصر واعلم ان الذي يبطل الصوم كائنا ما كان انما يبطله
اذا صدر عن الصائم عمدا واختيارا مطلقا واجبا كان الصوم او ندبا فليس [illegible]
[illegible] شيء في شيء من انواع الصيام ولا في شيء من المفطرات بغير خلاف اجده بل
[illegible] الخلاف عنه جماعة معربين عن دعوى الاجماع عليه كما صرح به بعضهم والمعتبرة به
مع ذلك مستفيضة في جملة منها صحيحة لا يفطر انما هو شيء رزقه الله تعالى واختصها من
المدعي بخصاصها بالاكل والشرب والجماع غير قادح بعد عدم قائل بالفرق بينها وبين
سائر المفطرات مع لا على الموجود في حلقه بغير خلاف ظاهر مصرح به في جملة من العبارات
ولا على المكره [illegible] عند الاكثر انتهى وقد تقدم الكلام في هذه المسئلة محررا الثالث
[illegible] القضاء اما منفردا او مخصصا فانه يجب بيوم مكان يوم لا غير الرابع
[illegible] كفارة افطار يوم من شهر رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا مخير في ذلك ذهب اليه الشيخان وابن الجنيد وابنا بابويه
والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس وقيل بل هي
على الترتيب وقيل يجب بالافطار بالمحرم ثلث كفارات وبالمحلل كفارة وفي الشرايع الاول

[illegible] اشهر انتهى ووجه الاول ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق
نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق
بما يطيق وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل
مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله ص لانه لا يصح التمسك بهذا الحديث
لوجهين الاول من حيث السند فان في طريقه ابان بن عثمان الاحمر وكان
ناووسيا الثاني انه يقتضي ايجاب الاطعام وانتم لا تقولون به وما تقولون
به لا يدل الحديث عليه فلا يصح دليلا على المطلوب لانا نجيب عن الاول بان ابان
وان كان ناووسيا الا انه كان ثقة وقال الكشي انه ممن اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح نقله عنه والاجماع حجة قاطعة ونقله بخبر الواحد حجة وعن الثاني
انه لا ينافي مطلوبنا بل هو دال عليه لان الواجب المخير يصدق على كل واحد من
افراده انه واجب وفي المدارك بعد نقلها دلت الرواية على الاجتزاء بالصدقة
مطلقا ولو كانت متاخرة عن العتق والصيام لوجب ذكرهما في مقام البيان
ودليل الترتيب مطعون سندا ومحمول على الاستحباب ودليل التفصيل
رواية عبد السلام الهروي وهي مردودة قال في المعتبر وهذه الرواية لم يظهر
العمل بها بين الاصحاب فهو لا يوجب العمل بها وربما حملناها على الاستحباب
ليكون اكد في الزجر وفي المسالك هذا هو قول الصدوق وقد استندوا
الى رواية رواها باسناده الى الرضا ع دلت على التفصيل ولا يترك
المص العمل بها لان في سندها عبد الواحد بن عبدوس النيشابوري وهو

مجهول الحال مع انه شيخ ابن بابويه وهو قد عمل بها فهو في قوة الشهادة له بالثقة
ومن البعيدان يروي الصدوق ره عن غير الثقة بغير واسطة واعلم ان العلامة
في التحرير في باب الكفارات شهد بصحة الرواية وهو صريح في التزكية لعبد الواحد
وان كان قد قال في غيره من الكتب انه لا يحضره حاله وكيف كان فالعمل بها متعين مع
اعتضادها بموثقة سماعة ولا فرق في المحرم بين الاصلي كالزنا واكل مال الغير بغير
اذن والعارضي كالوطي في الحيض ومن افراد المحرم الاستمناء وايصال الغبار الذي
لا يسوغ تناوله في غير الصوم الى الحلق وابتلاع نخامة الرأس اذا صارت في
فضاء الفم انتهى وفي الروضة ولو افطر على محرم اي افسد صومه به مطلقا اصليا كان
تحريمه كالزنا والاستمناء وتناول مال الغير بغير اذنه وغبار ما لا يجوز تناوله ونخامة الرأس
اذا صارت في الفم ام عارضيا كوطي الزوجة في الحيض وماله النجس فثلث كفارات
وهي افراد المخيرة سابقا مجتمعة على اجود القولين للرواية الصحيحة عن الرضا ع
وقيل واحدة كغيره استنادا الى اطلاق كثير من النصوص وتقييدها بغيره طريق
الجمع انتهى وفي المختلف لو افطر بجماع محرم عليه او اكل او اطعام محرم في نهار رمضان
قال الصدوق محمد بن بابويه انى افتى بايجاب ثلث كفارات عليه لوجود ذلك في
روايات ابي الحسين الاسدي ره فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري
قدس الله روحه وبه قال ابن حمزة والشيخ ره حيث روى عن سماعة في الموثق قال سألته
عن رجل اتى اهله في شهر رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين
مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واني له مثل ذلك اليوم قال
انه يحتمل وجهين احدهما ان يكون الواو بمعنى او كقوله تعالى مثنى وثلث ورباع الثاني
مختص بمن اتى اهله في وقت لا يحل له ذلك في غير حال الصوم ويفطر على شيء محرم مثل
التكفير كما يجيء الخامسة لو عجز عن بعضها احتمل سقوطه كالعجز عن الكل ويحتمل تضعيف
[illegible] الظهار والاول اقوى والثاني احتياط انتهى

وفي التنقيح وقول الصدوق هو الاقوى وبه قال ابن حمزة والشيخ ايضا قال بذلك وهنا فوايد الاولى لا فرق بين كون المحرم اكلا او وطيا او غير ذلك الثانية لا فرق ايضا بين كون المحرم حراما بالذات كالخمر او لعارض كالمغصوب او الوطي في الحيض لا فرق بين رمضان [illegible]

او غيره فانه متى كان الامر على ذلك لزمه ثلث كفارات على الجمع ويستدل بما رواه ابو
جعفر بن بابويه ره عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد
ابن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلم بن صالح الهروي قال قلت للرضا ع
يا ابن رسول الله قد روي عن ابائك ع فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه
ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فبأي الخبرين ناخذ قال بهما جميعا
متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق
رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان
كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة اقول في طريق هذه الرواية عبد الواحد
ابن محمد بن عبدوس النيسابوري ولا يخفى الان حاله فان كان ثقة فالرواية صحيحة
يتعين العمل بها واعلم ان تاويل الشيخ الرواية الاولى في كتابي الاخبار بما ذكره يدل
على اختياره لذلك اذ لا يجوز حمل الرواية على المذهب الباطل عند المتاول ثم المشهور
ايجاب كفارة واحدة عملا باصالة البراءة وبما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع
في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق رقبة او يصوم
شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وغيرها من
الروايات الدالة على ايجاب احد الثلثة عقيب السؤال عن مطلق الافطار الشامل
للمحرم والمحلل وترك الاستفصال في الجواب عقيب السؤال يفيد العموم انتهى
الخامس الاطعام لكل مسكين مد على الاظهر الاشهر ولا فرق في ذلك بين الحنطة
والشعير والتمر وقال الشيخ ره لكل مسكين مدان وفي التذكرة الواجب في الاطعام
مد لكل مسكين وقدره رطلان وربع بالعراقي والواجب خمسة عشر صاعا والدليل عليه
ما رواه عبد الرحمن عن الصادق ع قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان

متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي ص السادس روى
الساباطي عن الصادق ع وقد سأله عن الصائم يصيبه عطش حتى يخاف على نفسه
قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروي وفي التحرير وهو جيد و
الاقرب عدم وجوب القضاء ولو شرب زيادة على ما يمسك به الرمق وجب القضاء
والكفارة وفي المنتهى بعد نقلها والرواية مناسبة للمذهب لانه في محل الضرورة
اذا ثبت هذا فهل يجب عليه القضاء ام لا الوجه عدم الوجوب لانه اذا شرب بقدر
ما يمسك رمقه مخافة كان بمنزلة المكره ولان التكليف يسقط ولا يجوز له التعدي
فلو شرب زيادة على ذلك وجب عليه القضاء والكفارة انتهى السابع لو عجز عن الاصناف
الثلثة صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق بما وجد او صام ما استطاع فان عجز
استغفر الله تعالى وسقطت عنه الكفارة وفي المنتهى ذهب اليه علماؤنا وفي التذكرة
قال علماؤنا وفي المختلف لو عجز عن هذه الثلثة فوجب عليه صوم ثمانية عشر يوما قاله المفيد
والسيد المرتضى وابن ادريس وقال ابن الجنيد والصدوق محمد بن بابويه في المقنع يتصدق
بما يطيق والاقرب عندي التخيير لنا انهما وردا معا وليس الجمع مرادا والاصل عدم الترتيب
فوجب القول بالتخيير اما المقدمة الاولى فلما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع
في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين
متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق وعن ابي
بصير وسماعة انهما سألا ابا عبد الله ع عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين
فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر
يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام واما باقي المقدمات فظاهرة والجمع يحمل العمل
بالحديث الذي نقلناه من طرق الجواب العمل بمضمونهما معا اولى من اهمال احدهما

الاطعام فاذن لا بد من الضابط وهو شبع الفقير والغالب الشبع بمد فكان هو المراد في الاطلاق احتج الشيخ بانه احوط وبان المدين بدل عن اليوم في فدية الاحرام والجواب عن الاول انه معارض بالبراءة وعن الثاني انه معارض بما علم من ان المد بدل عن اليوم

وفي المدارك والانتقال مع العجز عن الصوم الى الاستغفار مقطوع به في كلام الاصحاب بل ظاهرهم انه موضع وفاق انتهى والدليل عليه بعد الاجماع روايات منها ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا
[illegible] عن ابي جعفر ع قال سألته عن شيء من كفارة اليمين الى ان قال
[illegible] عن ذلك قال فليستغفر الله عز وجل ولا يعود [illegible]

ولان الاصل مخير فيه بين الصوم والصدقة فكذا ما ترتب عليه حال العجز انتهى
وفي المبسوط ومن وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عنه صام ثمانية
عشر يوما انتهى وهذه بعينها عبارة الشرايع قال في المسالك بعد نقلها هذا
مع انحصار الوجوب في الشهرين اما لو كان مخيرا بينهما وبين غيرهما ككفارة
رمضان كان وجوب الثمانية عشر مشروطا بالعجز عن الخصال الثلاثة عملا
بالنص والاصح انه مخير بين صوم الثمانية عشر وبين ان يتصدق بما استطاع
جمعا بين خبري زرارة وابي بصير عن الصادق ع انتهى وفي المدارك اطلاق
وجوب الشهرين يشمل ما لو وجبا بسبب كفارة او نذر وما في معناه وما لو وجبا
في الكفارة تعيينا او تخييرا وهو مشكل على اطلاقه ثم ذكر المستند وقال ومقتضاها
الانتقال الى صوم الثمانية عشر بعد العجز عن الخصال الثلثة في الكفارة المخيرة
لكنها ضعيفة السند باشتماله على اسمعيل بن مرار وهو مجهول وعبد الجبار بن
مبارك وقد ذكره العلامة في الخلاصة ولم يورد فيه مدحا ولا قدحا فلا يبلغ
التعلق بها والاصح الانتقال بعد العجز عن الخصال الثلثة في الكفارة المخيرة
الى التصدق بالممكن كما اختاره ابن الجنيد والصدوق في المقنع لصحيحة عبد الله
ابن سنان الدال صريحا على انه اذا لم يتمكن من العتق او الصوم او الاطعام
تصدق بما يطيق وجمع الشهيد في س بين الروايتين بالتخيير بين الامرين
وهل يشترط في صوم الثمانية عشر التتابع الاظهر لا لاطلاق الخبر وقيل
نعم لانه بدل عن صوم يعتبر فيه التتابع فاعتبر فيه ذلك وفي المنتهى والتذكرة
اطلق الشيخ ره الثمانية عشر يوما وقيدها المفيد والمرتضى بالتتابع والوجه ما
قاله الشيخ ره عملا باصالة البراءة وعدم التقييد في الخبر ويؤيده ما رواه الشيخ

عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن ع قال انما الصيام الذي لا يفرق
كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين انتهى وفي المختلف قال المفيد و
السيد المرتضى الثمانية عشر متتابعات واطلق الشيخ ره ولم يقيدها بالتتابع وهو
الاقرب لنا ان الاصل براءة الذمة ولانه امتثل المامور به فوجب ان يخرج عن
العهدة اما المقدمة الاولى فلان الحديث الدال على الثمانية عشر ليس فيه اشعار
بالتتابع فلا دليل عليه من حيث النص بل دلالة النص على المطلق وقد اتى به
واما الثانية فظاهرة احتج المفيد والسيد المرتضى بانها بدل عن صوم متتابع
فوجب فيها التتابع ولانه احوط والجواب بمنع مساواة البدل المبدل منه
في كل الاحكام بل لما ثبت التخفيف في الكمية كذا ثبت التخفيف في الكيفية للمناسبة
والاحتياط معارض بالبراءة الاصلية انتهى الثامن في المنتهى والتذكرة هو
التحرير العجز عن التكفير ان لا يجد ما يصرفه في الكفارة فاضلا عن قوته وقوت
عياله ذلك اليوم التاسع لا يسقط الكفارة القضاء بسقوط الكفارة مع العجز بل
يجب ولو عجز عنه سقط لعدم التكليف لان القدرة شرط وهي مفقودة
العاشر لو عجز عن صيام شهرين وقدر على صوم شهر ففي وجوبه او الاكتفاء
بالثمانية عشر يوما اشكال اما في الصدقة فلو عجز عن اطعام ستين وتمكن من
اطعام ثلاثين وجب قطعا لقوله ع فان لم يتمكن تصدق بما استطاع وكذا
الاشكال لو تمكن من صيام شهر واطعام ثلاثين هل يجبان ام الثماني عشر في
المنتهى فرق علماؤنا بين الافطار في قضاء رمضان اول النهار وبعد الزوال
فاوجبوا الكفارة في الثاني دون الاول واختار ابن ابي عقيل سقوط
الكفارة وهي في قضاء رمضان اطعام عشرة مساكين فان لم يتمكن صام ثلثة

ايام

ايام وفي التذكرة المشهور في كفارة رمضان اطعام عشرة مساكين فان
لم يتمكن صام ثلاثة ايام وقد روي انه لا كفارة عليه وروي انه عليه كفارة
رمضان قال الشيخ ره وجه الجمع بينهما انه يحتمل ان يكون الرواية الاولى واردة
فيمن لا يتمكن من الاطعام والصيام ثلثة ايام والرواية الثانية واردة فيمن افطر
بعد الزوال استخفافا بالفرض وتهاونا به فاما من افطر على غير ذلك فلا
الثاني عشر في المنتهى والتذكرة المشهور ان النذر المعين كفارة افطاره
كفارة رمضان لمساواته اياه في تعيين الصوم وابن ابي عقيل لم يوجب في
افطاره الكفارة وهو قول العامة وقيل كفارة يمين وسيأتي تحقيقه ان شاء الله
الثالث عشر لو اكل شاكا في طلوع الفجر ولم يتبين طلوعه والعدم واستمر الشك فلا قضاء
عليه وله الاكل حتى يتيقن الطلوع ولو اكل شاكا في غروب الشمس واستمر الشك
وجب القضاء وفي وجوب الكفارة نظر ولو ظن ان الشمس قد غربت ثم استمر الظن
فلا قضاء والدليل للاول وهو الاكل لمن شك في طلوع الفجر الآية قال الله تعالى
كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر جعل غاية اباحة
الاكل التبين وقد يكون قبله شاكا فلو لزمه القضاء حرم عليه الاكل ولان الاصل
بقاء الليل فيستصحب حكمه الى ان يعلم زواله ومع الشك لا علم والثاني براءة الذمة
فلا يصار الى خلافه الا بدليل والدليل لوجوب القضاء في صورة الاكل مع الشك
في غروب الشمس استمراره ان الاصل بقاء النهار فلا يجوز له الافطار والدليل
لعدم وجوب القضاء في صورة ظن الغروب واستمراره الاصل براءة الذمة والمعارض
وهو منتف والظن مثبت ولو ظن ان الفجر لم يطلع فاكل ثم شك بعد الاكل
ولم يتبين فلا قضاء عليه لاصل براءة الذمة والمعارض وهو منتف والظن

مثبت ولو ظن الغروب او الطلوع فاكل ثم شك بعد الاكل ولم يتبين فلا
قضاء عليه لانه لم يوجد يقين ازال ذلك الظن الذي بني عليه فاشبه بالاجتهاد ما لو صلى
ثم شك في الاصابة بعد صلوته الرابع عشر لو تكرر السبب المقتضي لوجوب الكفارة
في رمضانين كالجماع مثلا تكررت الكفارة اجماعا وفي المنتهى هو قول كل من يحفظ
عنه العلم سواء كفر عن الاول او لم يكفر اجماعا وفي التذكرة لو تكرر السبب الموجب للكفارة
بان وطي مرتين مثلا فان كان في رمضانين تكررت الكفارة اجماعا سواء كفر عن
الاول او لم يكفر عند علمائنا اجمع انتهى وفي المنتهى اما لو جامع في يومين من رمضان
واحد وجب عليه كفارتان سواء كفر عن الاول او لم يكفر ذهب اليه علماؤنا
اجمع انتهى وفي المعتبر تتكرر الكفارة بتكرر السبب مع تغاير ايام شهر
رمضان وهو اتفاق علمائنا انتهى وفي المبسوط ومتى تكرر منه ما يوجب
الكفارة فلا يخلو ان يتكرر ذلك في يومين او ايام من شهر رمضان واحد او
يتكرر في رمضانين متغايرين او يتكرر منه قبل التكفير عن الاول او بعده ولا خلاف
ان التكرر في رمضانين يوجب الكفارة سواء كفر عن الاول او لم يكفر واما اذا
تكرر في يومين في رمضان واحد ففيه الخلاف ولا خلاف بين الفرقة ان
ذلك يوجب تكرار الكفارة سواء كفر عن الاول او لم يكفر انتهى وفي المهذب
اذا تكرر فعل المفطر من الصائم فان كان في يومين تكررت الكفارة عند
علمائنا اجمع انتهى وفي التنقيح مع تغاير الايام لا خلاف في التكرار عند اصحابنا
انتهى وفي المدارك اجمع الاصحاب على تكرار الكفارة بتكرر الوجب اذا كان في
يومين او ازيد سواء كفر عن الاول او لم يكفر حكاه في المنتهى انتهى وفي
الذخيرة لا اعلم خلافا بين اصحابنا في ان تكرر الافطار في يومين موجب

وفي الخلاف اذا وطي في يوم
من شهر رمضان فوجبت
الكفارة فان وطي في اليوم
الثاني فعليه كفارة اخرى سواء
كفر عن الاول او لم يكفر فان
وطي ثلثين يوما لزمته ثلثون
كفارة دليلنا اجماع الفرقة انتهى

سالك لا ريب في تكرر
و... الايام مطلقا انتهى

لتكررها

لتكررها ونقلوا اجماعهم على ذلك العلامة في المنتهى والتذكرة والشيخ في المبسوط
وفي شرح النافع يتكرر الكفارة مع فعل موجبها بتغاير الايام ولو في رمضان
واحد مطلقا باجماعنا على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة مستفيضا انتهى
وفي الكفاية تتكرر بتكرر الموجب في يومين مطلقا لا اعلم فيه خلافا انتهى
انما الخلاف في تكررها بتكرر الموجب في اليوم الواحد فقال الشيخ في المبسوط
فاما اذا تكرر ذلك في يوم واحد فليس لاصحابنا فيه نص معين والذي يقتضيه
مذهبنا انه لا يتكرر عليه الكفارة لانه لا دلالة على ذلك والاصل براءة الذمة وفي
اصحابنا من قال ان كان كفر عن الاول فعليه كفارة وان لم يكن كفر فالواحدة
تجزيه وانما قاله قياسا وذلك لا يجوز عندنا وفي اصحابنا من قال بوجوب
تكرار الكفارة عليه على كل حال ورجع الى عموم الاخبار والاول احوط انتهى
وفي المعتبر ولو تكرر منه الوطي في اليوم الواحد لم تتكرر الكفارة لان الوطي الثاني لم
يقع في صوم صحيح فكما لا يتكرر به القضاء لم تتكرر به الكفارة وقال الشيخ ليس لاصحابنا
فيه نص ولا ريب انه وهم منه ره انتهى وقال ابو علي ابن الجنيد ره واذا
وجبت الكفارة فعاود من وجبت عليه في اليوم الواحد ذلك الفعل مرارا لم يلزمه
غير تلك الكفارة الواحدة فان اخرجها وعاود او عاود في غير ذلك اليوم لزمه لكل
مرة كفارة ولكل يوم كفارة انتهى وقال ابن ابي عقيل ذكر ابو الحسن زكريا
ابن يحيى صاحب كتاب شمس المذهب عنهم ع ان الرجل اذا جامع في شهر رمضان
عامدا فعليه القضاء والكفارة فان عاود الى المجامعة في يومه ذلك مرة
اخرى فعليه في كل مرة كفارة ولم يفت هو في ذلك بشيء بل ذكر هذا النقل
منفي انتهى وقال ابن حمزة بعدم التكرر وفي المختلف والاقرب عندي انه

وفي التذكرة والايضاح انتهى

ان تغاير جنس المفطر تعددت الكفارة سواء اتحد الزمان اولا كفر عن الاول
اولا وان اتحد جنس المفطر في يوم واحد فان كفر عن الاول تعددت الكفارة
~~[illegible]~~ والا فلا انتهى وفي المنتهى والاقوى ما اختاره الشيخ
من عدم تكرر الكفارة مطلقا انتهى وفي المهذب فان كان في يوم واحد
ففيه مسائل الاولى الجماع وفيه ثلاثة اقوال الاول التكرار مطلقا قاله
السيد والشهيد لما روي عن الرضا ع ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطي ولان
الامساك واجب كرمضان والوطي فيه محرم لحرمة رمضان الثاني عدمه مطلقا
قاله الشيخ ره وابن حمزة واختاره المص والعلامة في التذكرة لاصالة براءة
الذمة من الزايد عما وقع عليه الاجماع ولعدم الهتك ولان الوطي الثاني لم
يقع في صوم صحيح فكما لا يتكرر به القضاء لا تتكرر به الكفارة ج التفصيل وهو
التكرر مع تخلل التكفير وعدمه مع عدمه وهو قول ابي علي الثانية غير الجماع
ولا تتكرر الكفارة بتكرره مع اتفاقه وعدم تخلل التكفير اجماعا الثالثة لو
تخلل التكفير مع اتفاق السبب تكررت عند العلامة والشهيد واولى
بالتكفير مع اختلاف السبب وقيل بعدم التكرار لاصالة البراءة الرابعة تغاير
السبب كالاكل والجماع يوجب التكرر لتعليق الكفارة على الاكل والجماع مطلقا
وهو اختيار العلامة في عدد المختلف سواء كفر عن الاولى واختاره
الشهيد قال المص لا تتكرر مطلقا وان وجب الامساك لانه ليس بصوم صحيح
والكفارة تجب بما يحصل به الفطر ويفسد به الصوم الصحيح انتهى وفي التنقيح
الاقوى قول المرتضى من تكرر الكفارة ثم قال والتحقيق في ما نحن هاهنا
تفصيل جيد وهو ان التكرر اما ان يكون من جنس واحد او من جنسين

والثاني

والثاني ان ياكل او يشرب فانها تتكرر سواء كفر عن الاول او لا
لان كل واحد سبب مستقل في ايجاب الكفارة فلا يخرج عن ذلك بانضمامه
الى غيره وايضا انه بعد الافطار يجب عليه الامساك بقية النهار ويحرم عليه
فعل المفطر فيجب عليه الكفارة والاول اعني ان ياكل ثم ياكل فاما ان يكون
قد كفر عن الاول اولا فان كفر تكرر كما قلنا من العلة وان لم يكفر لم يتكرر
لان وجوبها معلق على الجنس الشامل لكلها وهو غير متعدد فلا يتعدد
مقتضاه انتهى وفي حاشية الشرايع للشيخ علي الاصح التكرر مطلقا سواء تخلل
التكفير اولا وسواء اتحد جنس المفطر او تعدد ويحصل التعدد في الاكل و
الشرب بتعدد الازدراد وفي الجماع بالعود بعد النزع انتهى وفي المسالك
واما في اليوم الواحد فالاصح تكررها بتكرر الجماع ومع تخلل ~~[illegible]~~ التكفير
ومع اختلاف نوع الموجب اما مع اتفاقه فقال في الدروس لا يتكرر قطعا و
في المهذب اجماعا واختار المحقق الشيخ علي تكررها مطلقا وهو الاصح ان
لم يكن قد سبق الاجماع على خلافه والاكل والشرب مختلفان ويتعددان بتعدد
الازدراد والجماع بالعود بعد النزع انتهى وفي الروضة وتتكرر الكفارة
مع فعل موجبها بتكرر الوطي مطلقا ولو في اليوم الواحد وتحقق تكرره بالعود
بعد النزع او تغاير الجنس بان وطي واكل او اكل وشرب وان لم يتخلل
التكفير بين الفعلين وان اتحد الجنس والوقت او اختلاف الايام وان
اتحد الجنس ايضا والا يكن كذلك بان اتحد الجنس في غير الجماع والوقت ولم يتخلل
التكفير فواحدة على المشهور وفي الدروس قطعا وفي المهذب اجماعا وقيل تتكرر
مطلقا وهو متجه ان لم يثبت الاجماع على خلافه لتعدد السبب الموجب لتعدد المسبب

الا ان فيه على التداخل وهو منفي هنا ولو لوحظ زوال الصوم بفساده
بالسبب الاول لزم عدم تكررها في اليوم الواحد مطلقا وله وجه والوسط
ضعيف ويتحقق تعدد الاكل والشرب بالازدراد وان قل ويحتمل في الشرب
اتحاده مع اتصاله وان طال للعرف انتهى وفي المدارك والاصح ما اختاره
المص من عدم التكرار مطلقا انتهى وفي الذخيرة والاقرب عندي مختار الشيخ
ومن تبعه من عدم تعدد التكفير مطلقا انتهى وفي شرح النافع الاشبه انها لا تتكرر
وفاقا للمص وتبعهم جملة من تاخر انتهى والاظهر الاشهر عدم التكرار مطلقا للاصل
واختصاص اكثر ما دل على وجوبها من النصوص بتعمد الافطار وهو انما يتحقق
بفعل ما يحصل به الفطر او يفسد به الصوم وهو الظاهر المتبادر من اطلاق
ما فيها فيرجع فيما عداه الى مقتضى الاصل احتج القائل بالتكرر مطلقا بان اختلاف
الاسباب يوجب اختلاف المسببات وان الاصل عدم التداخل والجواب
ان العلل الشرعية معرفات لا علل حقيقية واحتج العلامة في المختلف على ان
الكفارة مترتبة على كل واحد من المفطرات فمع الاجتماع لا يسقط الحكم والا لزم
خروج الماهية عن مقتضاها حالة انضمامها الى غيرها فلا تكون هذه الماهية
تلك الماهية هذا خلف قال ويؤيده ما رواه عبد الرحمن ابن ابي عبد الله
عن الصادق ع في رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة
عشر صاعا وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق ع في الرجل
يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي
يجامع اذا عرفت فنقول لو افطر انسان باكل او شرب او جماع وجب عليه
الكفارة بالحديث الاول ولو عاد فعبث باهله حتى امنى وجب عليه الكفارة

على ما اختاره من التفصيل من
انه ان تغاير جنس المفطر
تعددت الكفارة سواء اتحد
الزمان اولا كفر عن الاول اولا
وان اتحد جنس المفطر في يوم واحد
فان كفر عن الاول تعددت
الكفارة والا فلا انتهى
على الاول م م م

للحديث

به للحديث الثاني فانه دل على اطلاق هذا الفعل ولانه بعد الافطار
يجب عليه الامساك ويحرم عليه فعل المفطر ثانيا فكان عليه من العقوبة
بالهتك ثانيا كما كان عليه اولا لاشتراكهما في مخالفة الامر بالامساك ولان ايجاب
الكفارة معلق على الجماع مطلقا وهو صادق في المتاخر عن الافطار صدقه
في المتقدم وماهيته واحدة فيهما فيثبت الحكم المعلق على مطلق الماهية واما مع
اتحاد الجنس فان كفر عن الاول تعددت الكفارة ايضا لان الثاني
جماع وقع في زمان يجب الامساك عنه فترتب عليه وجوب الكفارة لانها معلقة
على مطلق الجماع والثاني مساو للاول في الماهية واذا كان موجبا للكفارة
فاما ان يكون الكفارة الواجبة هي التي وجبت اولا فيلزم تحصيل الحاصل وهو
محال وان كانت غيرها ثبت المطلوب ويؤيده ما روي عن الرضا ع ان الكفارة
تتكرر بتكرر الوطي لا يقال هذا اعم من ان يقع عقيب اداء الكفارة وعدمه
لانا نقول المطلق لا عموم له والا لم يبق فرق بينه وبين العام واما اذا لم يكفر
عن الاول فان الحكم معلق على الافطار وهو اعم من المتعدد والمتحد والاصل
براءة الذمة وقول الشيخ ره انه قياس لا نقول به ليس بجيد لان الرواية دلت
على تكررها بتكرر الوقاع انتهى وجوابه معلوم مما قررناه فان الكفارة انما ترتب
على ما حصل به المفطر لا مطلق الاكل والشرب والجماع ونحوها مع ان ما
ذكره اخيرا من ان المطلق لا عموم له مناف لما ذكره اولا من ان ايجاب الكفارة
معلق على الجماع مطلقا وهو صادق في المتاخر عن الافطار صدقه في المتقدم
وماهيته واحدة فيهما فيثبت الحكم المعلق على مطلق الماهية اذ مقتضى ذلك كون
المطلق كالعام ومقتضى قوله في اخر كلامه ان الحكم معلق على الافطار وهو اعم من المتعدد والمتحد

والمتعمد بخبر جيد فان الافطار الذي هو افساد الصوم انما يستند الى السبب الاول خاصة فرع ولا يتكرر القضا بتكرر السبب في يوم واحد اجماعا كما في التذكرة

والتحرير الخامس عشر من افطر مستحلا وقد ولد على الفطرة فهو مرتد وان لم يعرف قواعد الاسلام عزر ثم يعامل بعد ذلك بما يعامل به المولود على الفطرة وان اعتقد التحريم عزر فان عاد عزر فان عاد قتل في الثالثة وقيل بل في الرابعة والاول رواية سماعة قال سالته عن رجل اخذ في رمضان ثلث مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات قال فليقتل في الثالثة وفي الصحيح عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام قال هل عليك في افطارك اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا والثاني احوط قال في المبسوط ومن قامت عليه البينة بانه افطر في شهر رمضان متعمدا لغير عذر سئل هل عليك حرج فان قال لا وجب قتله وان قال نعم عزره الامام تغليظ العقوبة فان فعل ذلك مرات وعزر فيها دفعتين كان عليه القتل انتهى وفي المنتهى والتذكرة والقتل في الرابعة بعد تخلل التعزير احوط وفي التذكرة انما يقتل في الثالثة او الرابعة على الخلاف لو رفع في كل مرة الى الامام وعزر اما لو لم يرفع فانه يجب عليه التعزير خاصة ولو زاد على الاربع انتهى وفي المدارك وهو حسن السادس عشر يعزر من اكره امراته على الجماع في رمضان بخمسين سوطا اجماعا وفي المنتهى ذهب اليه علماؤنا وفي المعتبر وعليه علماؤنا وفي التذكرة عند علمائنا انتهى وعلى الواطي المكره بعد الحد المذكور كفارتان وقضاء واحد ولا كفارة عليها ولا قضاء ولو طاوعته عزر كل واحد منهما بخمسة وعشرين سوطا وكان على كل واحد منهما كفارة واحدة والاصل في المسئلة ما رواه الكليني عن علي

وفي المدارك والذخيرة عليه اكثر الاصحاب وفي شرح النافع انه المشهور بين الاصحاب وفي الدروس وقيل يقتل في الثالثة لرواية سماعة وهي مقطوعة انتهى ولا يبعد القطع بعد الاعتقاد بالشهرة العظيمة

وفي شرح النافع ويعزر هو بخمسين سوطا ولا شيء عليها

عن علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عم في رجل اتى امراته وهو صائم وهي صائمة فقال ان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة فان كان اكرهها فعليه ضرب خمسة وعشرين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا وفي المعتبر وروى ذلك ابرهيم بن اسحق وهو ضعيف متهم والمفضل بن عمر ضعيف جدا كما ذكره النجاشي وقال ابن بابويه لم يروه غير المفضل فاذن الرواية في غاية الضعف لكن علماؤنا ادعوا على ذلك اجماع الامامية ومع ظهور القول بها ونسبة الفتوى الى الائمة يجب العمل بها والفتوى الى الائمة ويعلم نسبة الفتوى الى الائمة عم باشتهارها بين ناقلي مذاهبهم كما يعلم اقوال ارباب المذاهب بنقل اتباع مذاهبهم وان كان اسندت في الاصل الى الضعفاء والمجاهيل انتهى وفي المنتهى فهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند الا ان اصحابنا ادعوا الاجماع على مضمونها مع ظهور العمل بها ونسبة الفتوى الى الائمة عم واذا عرف ذلك لم يعتد بالناقلين اذ يعلم اقوال ارباب المذاهب بنقل اتباعهم وان استندت في الاصل الى الضعف انتهى الحكم بتحمل الكفارة مع الاكراه مشهور بين الاصحاب وعرفت اجماع المعتبر والمنتهى ونقل عن ظاهر ابن ابي عقيل انه اوجب على الزوج مع الاكراه كفارة واحدة كما في حال المطاوعة وحكم المراة المكرهة كما مر في مسئلة الاكراه وقد تمنع الكراهة والمطاوعة ابتداء واستدامة فيلزم بثبوتها والحق الشيخ بالمكرهة النائمة وهو فروع على موضع النص ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمتمتع بها عملا باطلاق النص وفي التحمل عن الاجنبية المكرهة قولان احدهما عدم التحمل واختاره

العلامة في المنتهى وهو قول ابن ادريس والمحقق وقيل بالتحمل واختاره العلامة في عدة والاول اظهر للاصل السالم عن المعارض لاختصاص النص الدال على التحمل بالحلال فيتبع في المحرم في غير الزوجة والاستناد الى ان الزنا اغلظ حكما فيكون اولى بالمؤاخذة والتكفير نوع منها ضعيف لان الكفارة لتكفير الذنب ورفع عقابها فربما لا يناسب الذنب الشديد لعدم تاثيرها السابع عشر قال الشيخ من فعل ما يجب عليه الكفارة في اول النهار ثم سافر او مرض مرضا يبيح له الافطار او حاضت المراة فان الكفارة لا يسقط عنه بحال وادعى في الخلاف عليه اجماع الفرقة وكذا قال ابن الجنيد وقيل بالسقوط واختاره العلامة في المختلف والاظهر ما عليه الشيخ للاجماع الذي ادعاه ولانه افسد صوما واجبا في رمضان بفعل المفطر فاستقرت الكفارة كما لو لم يطرأ العذر الثامن عشر لو تبرع متبرع بالتكفير عن الميت الاظهر الاشهر جوازه صوما وغيره لاطلاق الروايات المتضمنة لانتفاعه بالملحق من الطاعات كرواية حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عم ان الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه فيقال هذا بعمل ابنك فلان وعمل اخيك فلان اخوه في الدين ورواية عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عم من عمل من المؤمنين عن ميت عملا صالحا اضعف الله اجره وينعم الميت بذلك ورواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال يقضي عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن وغير ذلك من الاخبار الكثيرة وفي جواز التبرع عن الحي اقوال احدها قول الشيخ في المبسوط قال لو تبرع بالتكفير عن الحي اجزا واختاره العلامة في المختلف وثانيها انه يراعى في الصوم الوفاة وهو قول المحقق في الشرائع وثالثها عدم جواز التبرع فيه واختاره جماعة

من الاصحاب وفي المدارك وهو الاصح وفي الذخيرة وهو الاقرب لان الامر بالتكفير انما توجه الى فاعل الخطيئة فلا يحصل الامتثال بفعل غيره واستدلال العلامة في المختلف للجواز بانه دين فيقضى عن الحي كالديون فوجب ان يبرأ ذمته كما لو كان لادمي بل هاهنا اولى لان حق الله مبني على التخفيف ضعيف لمنع الاولوية المدعاة ممنوع فان التكفير نوع من العبادة ومن شان العبادة ان لا تقبل النيابة وبالجملة فاسقاط الواجب بفعل من لم يتعلق به الوجوب يحتاج الى دليل

المقصد الرابع فيمن يصح صومه وفيه احد عشر بحثا الاول البلوغ شرط في وجوب الصوم اجماعا وفي المعتبر لا خلاف بين العلماء في سقوط عن الصبي انتهى وفي المنتهى وهو قول العلماء انتهى وفي التذكرة باجماع العلماء ويبطل الصوم بالاجماع حكاه في التذكرة فلا يجب على الصبي وان اطاقه ولو بلغ الغلام قبل الفجر وجب عليه الصوم اجماعا حكاه في المعتبر والتذكرة وان كان بعد الفجر لم يجب واستحب له الامساك سواء كان مفطرا او صائما والبلوغ الذي يجب معه العبادات الاحتلام هذا مذهب علماء الاسلام قاله في التذكرة والمراد بالاحتلام هنا خروج المني من ذكر الرجل او قبل المراة سواء كان بجماع او غيره في نوم او يقظة او الانبات اي انبات الشعر الخشن على العانة قال في التذكرة وانبات هذا الشعر دليل على البلوغ في حق المسلمين والكفار عند علمائنا اجمع او بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال والمراد به اكمالها الا الطعن فيها ولا خلاف في تحقق البلوغ بذلك وانما الخلاف في الاكتفاء بما دونه فقيل بالاكتفاء ببلوغ اربع عشرة سنة وقيل بالاكتفاء باتمام ثلث عشرة سنة والدخول في الرابع عشرة وهما ضعيفان الاظهر الاشهر ان البلوغ

من جهة في النافع وبه روايات متعددة واعتبر الشيخ في المبسوط وابن حمزة بلوغ العشرة ولا ريب ان الاول احوط في التكليف بالعبادة الثاني يمرن الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ ويشدد عليهما مع الطاقة التمرين تفعيل من المرانة ويقال مرن على الشيء مرونا ومرانة تعوده واستمر عليه ومرنته تمرينا والمراد به هنا حمل الولي للصبي والصبي على القيام ليعتاده فلا يجد له مشقة بعد البلوغ والاظهر الاشهر ما عليه الشيخ في النهاية من استحباب اخذ الصبيان بالصيام اذا اطاقوه وبلغوا تسع سنين وان لم يكن ذلك عليهم واجبا لما رواه الكليني والشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال انا نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا ابني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم وان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوه من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا وما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق عم انه قال الصبي يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر الثالث العقل شرط في وجوب الصوم وصحته اجماعا ونصا فلا اعتبار بصوم المجنون ولا يؤمر به كما يؤمر به الصبي بلا خلاف لانه غير مميز بخلاف الصبي فانه مميز فكان للتكليف في حقه فائدة بخلاف المجنون هذا اذا كان جنونه مطبقا اما لو افاق وقتا دون وقت فان كان افاقته يوما كاملا وجب عليه الصيام فيه لوجود المقتضي بشرطه وهو التعقل ذلك اليوم وعدم المانع وهو عدم التعقل الرابع

حكم المغمى عليه حكم المجنون سواء سبقت منه النية او لا على الاصح الاشهر وفي المعتبر ولا خلاف بين العلماء في سقوط الوجوب عن المغمى عليه وفي المنتهى والتذكرة لعلمائنا في المغمى عليه قولان احدهما انه يفسد صومه لزوال عقله وهو قول الشيخ ابي جعفر واكثر علمائنا واحد اقوال الشافعي وهو القول المعتمد لانه بزوال عقله يسقط التكليف عنه وجوبا وندبا فلا يصح منه الصوم مع سقوطه والقول الثاني لعلمائنا انه ان سبقت منه النية صح صومه وكان باقيا عليه اختاره المفيد انتهى وفي المدارك اختلف الاصحاب في صوم المغمى عليه فذهب الاكثر الى انه يفسد لحصول الاغماء في جزء من اجزاء النهار كالجنون وقال المفيد في المقنعة فان استهل عليه الشهر وهو يعقل فنوى صيامه وعزم عليه ثم اغمي عليه وقد صام منه او لم يصم ثم افاق بعد ذلك فلا قضاء عليه لانه في حكم الصائم بالنية والعزيمة على اداء الفرض ونحوه قال الشيخ في الخلاف انتهى وفي شرح الرابع للصيمري وفي الذخيرة انه المشهور بين الاصحاب وفي المهذب والبحث هنا يستدعي توطية مقدمة وهي ان الجنون مزيل للعقل اجماعا والنوم مغط له قطعا والاغماء هل هو مزيل للعقل او مغط قيل بالاول لعدم الوثوق بحصول التمييز معه بخلاف النوم فانه يمكن ايقاظه في الحال فرجوع التصرف والتمييز وقيل بالثاني لسرعة زواله فمن قال بالاول كالمصنف والعلامة جعل حكمه حكم المجنون ولم يعتبر صومه مع سبق النية ومن قال بالثاني كالشيخين فيعتبر صومه مع سبق النية فالحاصل ان الفائدة تظهر في وجوه الاول لو خرج عن حد المكلفين على الاول فحكم ببطلان صومه وان سبقت منه النية ولا يعد صائما فلا يستحق ما نذر او

ولان كلما افسد الصوم اذا وجد في جميعه افسده اذا وجد في بعضه كالجنون والحيض ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء ولان سقوط القضاء يستلزم سقوط الاداء في الصوم والاول ثابت على ما ياتي فيتحقق الثاني ويتوجه على الاول المنع من الملازمة فان النائم غير مكلف قطعا مع ان صومه لا يفسد بذلك اجماعا وعلى الثاني المنع من

وقف او اوصى به للصائمين ولا تجزي عن القضاء او النذر او الكفارة لو نواه من الليل عن احدها الثاني لو افاق في اثناء النهار لم يجب الامساك مطلقا على الاول ويجب على الثاني ان كان قبل الزوال ويجزي مطلقا ولا تجزي لو كان بعد الزوال ويجب الامساك في المتعين خاصة الثالث لو استمر الاغماء من اول النهار الى غايته فان كان مع سبق النية صح على الثاني دون الاول بل يكون باطلا الرابع لو اهمل النية من الليل واستمر اغماؤه الى بعد الزوال خرج على الثاني وعلى الاول انتهى الخامس الاسلام شرط في صحة الصوم لا في وجوبه اجماعا وفي التذكرة عند علمائنا لما عرف في اصول الفقه ان الكافر مخاطب بفروع العبادات والكافر لا يصح منه الصوم سواء كان كافرا اصليا او مرتدا عن الاسلام كما لا يصح منه سائر الواجبات وهذا شرط معتبر في جميع النهار حتى لو طرأت ردة في اثناء النهار بطل الصوم لانه لا يعرف الا بنعم فلا يصح ان يتقرب اليه ولان شرط الصوم النية ولا يصح وقوعها منه وفوات الشرط يستلزم فوات المشروط السادس الطهارة من الحيض والنفاس في جميع النهار شرط في صحة صوم المراة اجماعا ونصا وفي المنتهى وهو قول كل من يحفظ عنه العلم وفي التذكرة باجماع العلماء وفي المعتبر ولا خلاف بين العلماء في سقوط الفرض بوجود احدهما او وجوبه مع انتفاءهما واستمرار ذلك في زمن البيع وفي المنتهى والتذكرة لو وجد الحيض في اخر جزء من النهار فسد صوم ذلك اليوم اجماعا ولو امسكت الحائض ونوت الصوم مع علمها بالتحريم لم ينعقد صومها وكانت ماثومة ويجب عليها القضاء اجماعا ويدل على الاحكام المذكورة بعد الاجماع النصوص العامية والخاصية السادس الاستحاضة ليست مانعة من فعل الصوم وغيره من العبادات كالصلوة

وفي المنتهى هذا مذهب علمائنا اجمع

وشبهها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة ويجب عليها الصوم ويصح منها مع فعل الاغسال ان وجب عليها لما رواه الشيخ عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عم عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد وقد بين ذلك في ابواب الحيض ولو اخلت المستحاضة بالاغسال مع وجوبها عليها لم ينعقد صومها وتقضيه لفوات شرطه ويدل عليه صحيحة علي بن مهزيار وفي شرح النافع ويصح الصوم من المستحاضة مع فعل ما يجب عليها من الاغسال الثلاثة في الكثيرة والغسل الواحد في المتوسطة بلا خلاف ولا ريبة فتوى ورواية انتهى السابع شرط صحة صوم الواجب الحضر او حكمه فلا يصح صوم الواجب في السفر الا ما استثني عند علمائنا وفي المعتبر ولا خلاف في سقوط الصوم عن المسافر انتهى وفي الرابع والا صح الصوم الواجب من مسافر يلزم التقصير الا الثلثة ايام بدل الهدي والثمانية عشر في بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا او النذر المشترط سفرا وحضرا على قول مشهور انتهى وفي النافع ايضا على قول مشهور وفي شرحه للسيد الشيخ العاملي وهذا الشيخان والاتباع على ما حكاه عنهم جماعة ممن عز نقل المخالف لهم بالكلية فان تم اجماعا كما هو ظاهر المنتهى حيث نقل الخلاف عنهم وصرح بعزه حيث ادعى اتفاق الاصحاب عليه والا فقيه اشكال لعدم وضوح مستنده ثم قال والاحوط عدم التعرض لايقاع مثل هذا النذر ولو وقع فالعمل على المشهور للاجماع المنقول الجابر لضعف الرواية انتهى وفي المدارك ما اختاره المعتبر من عدم صحة الصوم الواجب من المسافر الذي يلزمه التقصير الا في بدل الهدي والبدنة والنذر المقيد بالسفر والحضر مذهب اكثر الاصحاب وحكى المحقق في المعتبر عن

العمل بالنذر اذا وافق السفر للمفيد قولا بجواز صوم رمضان من الواجبات اجاز الصدوق صوم جزاء الصيد وابن حمزة صوم الكفارة التي يلزم فيها التتابع اذا كان افطاره يوجب الاستيناف ككفارة قتل العمد في الاشهر الحرم هو يصوم فيها فاتفق له سفرا وجب عليه ان يصوم في السفر والعقد على الشهور

وفي المهذب قد حرت عادة المصنف بالاشارة الى ما يستضعف سنده مع عمل الاصحاب عليه بالمشهور وهذه المسئلة لا خلاف عند علمائنا والمستند ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عم قال سالته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا في السفر والحضر قال الشيخ

المفيد قولا بجواز صوم ما عدا شهر رمضان من الواجبات في السفر وكانه

في غير المقنعة فان مذهبه فيها موافق للمشهور والاظهر ما عليه المشهور من

جهة الاخبار المستفيضة وفي المدارك وهذه الاخبار مع كثرتها سليمة

من المعارض موافقة لفتوى الاصحاب فيتعين العمل بها انتهى وقد استثنى الاصحاب

من المنع من صوم الواجب سفرا مواضع احدها صوم ثلثة ايام في بدل الهدي

للاية والرواية وثانيها صوم ثمانية عشر يوما لمن افاض من عرفات قبل الغروب

عامدا عالما وعجز عن الفداء وهو بدنة لصحيح ضريس عن الباقر ع وثالثها من نذر يوما

معينا وشرط في نذره ان يصومه سفرا او حضرا ذهب اليه الشيخان واتباعهما

واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع

قال سالته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا في السفر والحضر

فانه حمل هذه الرواية على من نذر يوما وشرط على نفسه ان يصومه في السفر

والحضر وا استدل على هذا التاويل بما رواه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن

احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه بندار مولى ادريس

يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت وان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة

فكتب ع وقراته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون

نويت ذلك وان كنت افطرت من غير علة فتصدق بقدر كل يوم لسبعة مساكين

نسال الله التوفيق لما يحب ويرضى وقال المحقق في المعتبر ولمكان ضعف هذه

الرواية جعلناه قولا مشهورا وكان وجه ضعفها الاضمار واشتمالها على ما لم يقل

به احد من وجوب الصوم في المرض اذا نوى ذلك والا فهي صحيحة السند والاضمار وجهالة

الكاتب لان مقتضى الرواية اخبار علي بن مهزيار بقراءة المكتوب المشتمل على السؤال

والاحتياط

والاحتياط يقتضي عدم التعرض لايقاع هذا النذر ونقل عن المرتضى رحمه الله

انه استثنى من المنع من صوم الواجب سفرا مطلق الصوم المنذور اذا علق

بوقت معين في حضر وهو مسافر ويدل على ما ذكره رواية ابرهيم بن عبد الحميد

المتقدمة لكنها ضعيفة السند جدا ومعارضة بغيرها مما هو اجود منها سندا

واصح دلالة وفي شرح النافع للسيد الشيخ المعاصر ولا يصح منه في واجب غير ذلك

على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر للمعتبرة المستفيضة القريبة من التواتر بل

لعلها متواترة وفيها الصحاح والموثقات وغيرها وهي ما بين عامة لجميع الواجبات

وخاصة ببعض منها كالمنذور وغيره خلافا للمرتضى في النذر المعين وان لم يقيد

بالسفر لما مر وجوابه قد ظهر وللمفيد فيما حكاه عنه الفاضلان في المعتبر والمختلف

في غيرها في مطلق الواجب عدا رمضان وللصدوقين في جزاء الصيد وهذه

مع ندورها ومتروكيتها كما صرح به في س والمنتهى لم اقف على دليل عليها

منها فلا اشكال في ضعفها انتهى وفي الذخيرة ويحرم الصوم الواجب في السفر الا

النذر المقيد به اي بالسفر وبدل الهدي وبدل البدنة للمفيض عمدا قبل الغروب

الشرعي في يوم عرفة من عرفات ومن هو بحكم الحاضر كالملاح والمكاري بالاجماع

خلافا بين الاصحاب في تحريم صوم رمضان في السفر ويدل عليه الاية والاخبار

المستفيضة واختلفوا في تحريم غيره من الصيام الواجب في السفر فذهب الاكثر

الى التحريم مطلقا وحكي عن المفيد قول بجواز صوم ما عدا رمضان من الواجبات

في السفر وجوز علي بن بابويه صوم جزاء الصيد والاول اقرب لنا ما رواه

الشيخ عن صفوان بن يحيى في الصحيح عن ابي الحسن ع انه سئل عن الرجل يسافر

في شهر رمضان فيصوم فقال ليس من البر الصيام في السفر وجه الاستدلال

الحديث وفي المنتهى والتذكرة ويستحب صوم ايام الحاجة بالمدينة ندبا وان كان مسافرا

وهو مستثنى من كراهة صوم النافلة سفرا لفروزة السفر الى الحافظ على الصوم في

ذلك الموضع انتهى وفي المهذب واما الندب ففيه ثلاثة اقوال الاول المنع وهو مذهب

الصدوقين والمفيد وتلميذه ب الجواز وهو مذهب ابي حمزة ج الكراهية وهو

مذهب الشيخ والمصنف والعلامة واستند الكل الى الروايات اما عموما او منطوقا وهو

الاقرب ومعناه ان نقص ثوابه عن الحضر لا عدم استحقاق الثواب عليه اصلا الا

ثلثة ايام الحاجة بالمدينة والحق المفيد المشاهد والصدوقان وابن ادريس

الاعتكاف في مواطنه الاربعة انتهى وفي المسالك والاخبار الصحيحة دالة على

المنع من الصوم سفرا من غير تقييد بالواجب لكن وردت اخبار مرسلة بجواز المندوب

للمسافر وعمل بها اكثر الاصحاب حاملين للاخبار الاولة على الكراهة للمندوب جمعا بينها

وبين ما دل على الجواز وقد عرفت ما فيها الا ان دلائل السنن يتسامح فيها فيمكن الاحتجاج

للجواز بحديث من بلغه شيء من اعمال الخير ونحوه فالقول بالكراهة لا باس به والمراد كونه انقص

ثوابا من الصوم في الحضر كنظائره من مكروه العبادة ونحو ذلك لا ينافي فضل الاستحباب انتهى

التاسع المريض المتضرر بالصوم اما بزيادة المرض او عدم البرء او بطوئه لا يصح منه

الصوم اجماعا وفي الذخيرة لا اعلم خلافا فيه ونسبه في المنتهى الى علمائنا وقال انه

والسلام من المرض اذا كان الصوم يضر به شرط في وجوبه فذهب اليه علماؤنا اجمع

ولا نعلم فيه خلافا وقد اجمع اهل العلم على اباحة الفطر للمريض في الجملة قال الله تعالى فمن كان

منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اذا ثبت هذا فنقول حد المرض الذي يجب

معه الافطار ما يزيد في مرضه لو صام او يبطئ البرء معه وعليه اكثر العلماء و

حكي عن قوم لا اعتداد بهم اباحة الفطر بكل مرض سواء زاد في المرض او لم يزد وهو ضعيف

لان المرض لم يعتبر الشارع له ضابطا لاختلاف الامراض فان منها ما يضر صاحبه الصوم

ومنها ما لا

النظر الى عموم الجواب وان كان السؤال خاصا وما رواه ابن بابويه
عن عمار بن مروان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من سافر قصر
وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او معصية الله او طلب عدو و
والاخبار ربما وصلت حد الاستفاضة بل التواتر ثم قال واستثنى الاصحاب من
تحريم الصوم الواجب في السفر مواضع كما قال المصنف الاول صوم ثلثة ايام في
بدل الهدي وخالف فيه ابن ابي عقيل ره ولم يجوزه في السفر الثاني صوم ثمانية
عشر يوما من افاض من عرفات قبل غروب الشمس عمدا مستند الحكم في
كتاب الحج الثالث من نذر يوما وشرط في نذره ان يصومه سفرا وحضرا فقد
ذهب الشيخان واتباعهما الى انه يصومه في السفر الرابع كثير السفر والعاصي
به ومن نوى اقامة عشرة في غير بلده او مضى عليه ثلثون مترددا في الاقامة ولا
خلاف في هذا الحكم ومستنده قول ابي عبد الله ع في صحيح معوية بن وهب اذا
افطرت قصرت واذا قصرت افطرت الخامس الثامن اختلف الاصحاب في صيام
التطوع في السفر فقال المفيد ره لا يجوز ذلك الا ثلثة ايام للحاجة عند قبر النبي ص او
من مشاهد الائمة ع وقال الشيخ في النهاية ويكره صيام النوافل في السفر على كل حال
وقد وردت رواية في جواز ذلك فمن عمل بها لم يكن مأثوما الا ان الاحوط ما قدمناه
وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه فاما صوم التطوع في السفر فقد قال الصادق ع
ليس من البر الصيام في السفر وقال في المقنع لا يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا و
استثنى من التطوع صوم ثلثة ايام للحاجة في مسجد النبي ص وصوم الاعتكاف
في المساجد الاربعة وقال سلار لا يصوم المسافر تطوعا ولا فرضا الا ثلثة ايام بدل المتعة
وصوم يوم النذر اذا علق بوقت حضر في السفر وصوم الايام الثلثة للحاجة والاظهر اشهر المنع
في اجتناب ... ما قدمناه كان اولى بالحق فاشي وقال سلار لا يصوم المسافر تطوعا ولا فرضا الا ثلثة ايام
... بوقت حضر في السفر وصوم الثلثة الايام للحاجة وقد روي جواز صوم التطوع

قال وقد روي حديث في
جواز التطوع في السفر
بالصيام وجاءت اخبار
بكراهة ذلك وانه ليس من
البر الصوم في السفر وهي اكثر
عليها العمل عند فقهاء
... فمن اخذ بالحديث
... من جهة
... الروايات

من التطوع مطلقا الا ثلثة ايام للحاجة عند قبر النبي ص خاصة للاخبار المستفيضة
الدالة على ان الصوم ليس من البر في السفر وعلى ان من سافر قصر وافطر والصوم فيها
اعم من الفريضة والنافلة وصحيحة زرارة مصرحة بان رسول الله ص لم يكن يصوم
في السفر في شهر رمضان ولا غيره وصحيحة احمد بن محمد ناطقة بان الكاظم ع قال
لا تصم لسائل بعد ان سئل عن صوم التطوع قال الشيخ ره في التهذيب بعد ان
اورد هذه الروايات ولو خلينا وظاهر هذه الاخبار لقلنا ان صوم التطوع
في السفر محظور كما ان صوم الفريضة محظور غير انه قد ورد فيه من الرخصة ما نقلنا
عن الحظر الى الكراهة ثم اورد في ذلك روايتين روى احديهما بطريق فيه
عدة من الضعفاء والمجاهيل عن اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال خرج ابو عبد الله ع من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل
عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له اتصوم شعبان وتفطر رمضان
فقال نعم شعبان الي ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله
عز وجل على الافطار الثانية رواها بطريق ضعيف جدا عن الحسن بن بسام
الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله ع فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو
صائم ثم راينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان
من شعبان وانت صائم واليوم من رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك
تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض وليس لنا ان نفعل الا ما امرنا ولا
يخفى ان الخروج من مقتضى الاخبار الصحيحة المستفيضة بهاتين الروايتين الضعيفتين
غير جيد ويدل على استثناء صوم الثلاثة الايام للحاجة بالمدينة ما رواه الشيخ في
الصحيح عن معوية ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان كان لك مقام بالمدينة
ثلثة ايام صمت اول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة

